




مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٣) محرم ١٤٣٨ هـ الموافق تشرين أول / أكتوبر ٢٠١٦ م



وظائف الجسم الاقتصادية

تحديات تواجه الرؤساء التنفيذيين



- الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
- المحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي - هولندا)
- دور الحوكمة في تعزيز استمرارية المنظمات المصرفية
- البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية - دراسة نظرية مقارنة

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
علمية شهرية الكترونية مجانية
تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن



www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



تابعونا على

GIEM



GIEN



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- * الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- * الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير
- * الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- * الدكتور الحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- * الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالبرينّة المنورة.
- * الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

* الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير:

* الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مساعدا التحرير:

* الأستاذ محمد ياسر الدباغ / مساعد تحرير اللغة العربية

* الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية

* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM

* الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN

التصميم الفني:

* الأستاذة مريم علي الدفاق

* الأستاذة رنيم الطيار

الإخراج الفني:

* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الإلكتروني:

* شركة أرتونيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- * تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- * تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- * إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- * المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- * ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- * يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- * توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- * لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيسبوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- * قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رقم الصفحة	عنوان المقال	الباب
11	Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)	كلمة المجلس
14	CEO's Challenges تحديات تواجه الرؤساء التنفيذيين	كلمة رئيس التحرير
24	نفائس اقتصادية حضارية من منهج الأديب المؤرخ أحمد الصابوني - ٣	أدباء اقتصاديون
25	وظائف الجسم الاقتصادية - ١	الاقتصاد
37	انعكاسات سياسة التنمية المستدامة على أداء المؤسسات الاقتصادية	
49	الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي (المفهوم والمنهج والأهداف) - ٣	
57	Islam's Perspective Towards the The Role of Islamic Finance Industry in Achieving Sustainable Development Goals Sustainable Development Goals -2-	
65	الهندسة المعمارية والعمرانية تعليمها وتعلمها بين التأصيل والابتكار دور التربية الحسنة في التعلم والتعليم	
71	الشراكة الأجنبية كدعامة للقدررة التنافسية وكأداة لتأقلم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مع تحولات المحيط الجديد	الإدارة
85	الحاكمية المؤسسية ركيزة أساسية لتبني المقاولاتية المستدامة	المصالحة والتحكيم
95	الحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي - هولندا)	
104	الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك - ٢	الهندسة المالية
110	المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة - ٢	
121	واقع المنتجات المالية الإسلامية ومناهج ومتطلبات تطويرها ومتطلبات تطويرها	

127	دور الحوكمة في تعزيز استمرارية المنظمات المصرفية	المحاسبة
138	البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية دراسة نظرية مقارنة	المصارف
150	مراكز البحوث في قضايا الأمة المسلمة: مركز أنقرة أتمودجا	البحث العلمي
171	كتاب: تاريخ العمارة الإسلامية في الدولة الأموية - المساجد الأموية	هدية العدد
173	إطلاق منتدى التمويل الإسلامي في الأسواق النامية: السياسات والأنظمة وممارسات السوق	الأخبار
177	ورشة عمل فنية حول تطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية	
179	توصيات المؤتمر الإسلامي للأوقاف	
183	منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية	



التعاون العلمي

ISRA الأاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

بوابة
التمويل الأصغر
CGAP

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



المركز الإسلامي للصونج للمصالكة و التنازح
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور
سائق طقت ججي
لنطوب الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتطوير

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 53rd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities and recent developments in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders updated of its activities and initiatives, and keep the readers abreast with important developments impacting the Islamic banking and finance industry.

As part of CIBAFI's Strategic Objective 2: Research and Publications, CIBAFI in collaboration with the World Bank is working on a joint publication on Corporate Governance of Islamic Financial Institutions. Following on from the Memorandum of Understanding signed by CIBAFI and the World Bank, it was agreed that there was a need for a robust analysis of current corporate governance standards within the Islamic banking industry. Such a publication would serve as the basis for further work in the field of Corporate Governance by generating policy recommendations which would then prompt practical steps to strengthen areas of governance that are currently weak.

It is hoped that the upcoming report will be read widely within the Islamic financial industry, by individual institutions seeking to improve their own governance practices and by regulators who are looking to strengthen the financial systems that they oversee.

As part of CIBAFI's Strategic Objective 3: Awareness and Information Sharing, CIBAFI and the Union of Arab Banks (UAB) have jointly organised an Islamic Finance Forum, themed "The Developing Markets of Islamic Finance: Policies, Regulations, and Market Practices". The Forum was organized under the auspices of the Governor of the Central Bank of Tunisia - H.E. Chedly Ayari in the capital of

Tunisia, Tunis on 28 - 29 September 2016. The Forum was well appreciated and attended by more than 150 delegates from 21 countries.

The two days programme brought together various stakeholders from the Islamic finance industry, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, and academia to discuss the issue of frontier markets of Islamic finance, including from around Mediterranean region. The Forum discussed the macroeconomic outlook and political stability in the developing markets with a focus on the African and Mediterranean region and deliberated on regulatory framework and its development. The Forum examined key Islamic Finance business lines to serve customers' core demands in Mediterranean markets. The event saw the discussion on how Islamic Finance can support global trade and infrastructure development in the light of potential that Shariah-compliant finance industry holds in and around the region. The Forum also covered how the potential of Takaful industry can be unlocked in Mediterranean markets.

As part of CIBAFI's Strategic Objective 4: Professional Development, and in particular CIBAFI's endeavour to enhance capacity building in the Islamic Financial Services Industry among the top industry executives, CIBAFI will continue its series of Executive Programmes this year on 22 - 23 November 2016 titled, "CIBAFI - Ivey Business School Executive Programme on Ambidextrous Leadership and Disruptive Strategy". The series follows the successful execution of the inaugural Executive Programme with Ivey Business School last year which captured a practical, high energy learning experience for Islamic Financial Institutions' (IFIs) executives that aimed at enhancing skills of strategic analysis, strategy formation and execution.

This year's programme will provide "platform" skills in strategic thinking and action so that executives have a common orientation and articulation of strategic goals and initiatives. Participants will be exposed to the notion of ambidextrous leadership, which is often the formula for further growth and success when established organizations struggle with protecting their existing advantages and shy away from exploring new opportunities for fear that they would potentially cannibalize existing businesses. The programme will analyze some of the disruptive strategic thinking and opportunities in financial services. Through an

interactive team project applying the Business Model Canvas, participants will gain hands-on and insightful experience in developing an ambidextrous project that would have disruptive potential in their business space.

CIBAFI also held second of its series of Technical Workshops from 18th - 20th October 2016 in in Jeddah, Saudi Arabia, which was hosted by Institute of Finance, Saudi Arabian Monetary Agency. This 3-day Technical Workshop provided participants with hands on technical and practical knowledge and skills pertaining to product development, with a focus on Islamic financial services. Over 40 delegates from 11 countries participated in the workshop. The Workshop enabled participants to understand the mechanisms, process, and obstacles in the development of new products.

This workshop will be followed by the next Technical Workshop in this series, hosted by the Central Bank of Sudan in Khartoum, Sudan from 6 - 8 December 2016. CIBAFI Technical Workshops aim to equip the Islamic banking industry's staff to help tackle the need for developing their technical expertise and are targeted towards middle-level staff of Islamic banks and financial institutions including officers from the departments of product development, Shariah, risk management, legal and others.

CIBAFI as an umbrella of Islamic financial institutions continues to progress its agendas and address areas of long and short term importance for the development of Islamic financial industry and identify opportunities in developing Islamic finance globally through its four Strategic Objectives. Stay tuned!



تحديات تواجه الرؤساء التنفيذيين CEO's Challenges

الدكتور سامر مظهر قنطجبي
رئيس التحرير

يرى الرؤساء التنفيذيون مجموعة من التحديات تواجه قيادتهم لشركاتهم في بحرٍ متغيرٍ تتلاطمه أمواج من الصعوبات، وتحاول الرياح العاتية تغيير بوصلة الإبحار عن الأهداف المرسومة لتلك الشركات. وبما أن الرؤساء التنفيذيين هم قادة الصف الأول في أي شركة وهم المسؤولون عن تحويل الخطط الاستراتيجية التي ترسيها مجالس إدارتهم، فلا بد أن تكون خطط عملهم في المنظور المتوسط والقريب، وقد يحلو للبعض وسْم أولئك الرؤساء بالاستراتيجيين – رغم اهتمامهم بالتنفيذ ضمن المنظور على المدى المتوسط –؛ فهم الأقرب للخطط الاستراتيجية طويلة المدى التي تضعها مجالس إدارات الشركات التي يديرونها. وحيث أن التحديات تجمع بين الفرص والتهديدات بأن واحد؛ لأنها تمثل البعد الاستراتيجي الذي تتحرك به الشركات فتحاول كسب الفرص وهذا تحدٍّ لها، كما تحاول تجنب التهديدات وهذا تحدٍّ لها أيضاً؛ لذلك اخترت المقارنة بين تحديات رآها ١٠٢٠م رئيس تنفيذي تم استبيان آرائهم، وقد جمعت بين نتائج استبياني عام ٢٠١١م وعام ٢٠١٦م لدراسة التحديات العشرة التي أثارت فضول أولئك الرؤساء، وللتعرف على التغيير الحاصل بين تلك السنوات الخمس، (الجدول ١).

وقمت بإعادة ترتيب تلك التحديات بين الفترتين المدروستين لأهداف المقارنة وللوصول إلى نتائج أفضل؛ فقد ارتأى الرؤساء في عام ٢٠١١م تحقيق نمو في ظروف غامضة، بينما تحولت نظرتهم في ٢٠١٦م لإدارة توقعات النمو، وهذا تطور راسخ يدل على تعلم أولئك الرؤساء من تجاربهم وإخضاع تلك المتغيرات لإدارة مختصة. وتحولوا من محاولة تخفيف معدلات دوران الموظفين إلى تقديم المرونة لأصحاب المصلحة ومنهم موظفهم؛ لذلك كان التحدي الرابع هو العثور على موظفين جدد، والتحدي الخامس السعي لزيادة منافعهم للمحافظة عليهم وهذا من المرونة المنشودة، ومن الاعتراف بأن العميل هو الملك إلى التواصل الحقيقي معه. وتحولت نظرة الرؤساء من مواكبة التنظيم والتحوط من المخاطر المتزايدة ومراقبة السمعة بوصفها صارت خطراً جوهرياً بعد بروز ظاهرة “ويكيليكس” وتشكيلها ضغطاً على الجميع، إلى إدارة السمعة في عام ٢٠١٦م.

وتحوّلت نظرتهم من مواكبة التكنولوجيا إلى مجابهة الأمن المعلوماتي؛ لأنّ الجميع واكب التكنولوجيا ونشأ إثر ذلك تحدّ تزايدت حدّته؛ ألا هو الاختراقات الأمنية والتسلُّل إلى البيانات وتسريبها أو التهديد بذلك فصارت الشركات تدفع فديات لأولئك المتسلِّلين.

وتغيّرت الرّؤى من تحدّي البقاء في صدارة المنافسة والتحرُّك نحو العالمية إلى التدخّل في المتغيّرات السياسية؛ كـ(الانتخابات الرئاسية الأمريكية) بعدما شكّل المرشّح "ترامب" تهديداً جديداً وكلُّ ذلك يجب أن يكون بتحركٍ سريع؛ فالمعلومة تكتسب قيمتها من التوقيت الصحيح، وتخسرّها إن جاءت بالتوقيت غير المناسب.

ومن جهةٍ أُخرى ارتأيت الاستفادة من عرض أكبر عشرة فضائِح محاسبية في العالم (الجدول ٢)؛ حيث تبين أنّ ثمانية منها قام بها رؤساء تنفيذيون والاثنتان الباقيتان قام بها رؤساء مجالس إدارة؛ وهؤلاء لا يتصور قيامهم بهكذا فضائِح دون الرؤساء التنفيذيين؛ فضلاً عن سيطرة كثيرٍ من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة على المديرين التنفيذيين في أغلب الأحيان؛ لذلك يُعتبر الاحتمال المحتمل من الرؤساء التنفيذيين هو تحدّ أكبر ممّا يراه أولئك الرؤساء التنفيذيين.

2016	2011
إدارة توقّعات النموّ	1 تحقيق نموّ في اقتصادٍ غامض
تقديم المرونة	2 تخفيض معدّل دوران الموظّفين
التواصل الحقيقيّ مع العملاء	3 الاعتراف بأنّ العميل هو الرئيس
العثور على موظّفين جدد	4 الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعية
زيادة منافع الموظّفين وتعويضاتهم	5 مواكبة التنظيم
الحصول على رأس مال	6 التحوّط ضدّ المخاطر المتزايدة
إدارة السّمة	7 مراقبة السّمة
الأمن المعلوماتي والمتسلِّلين	8 مواكبة التكنولوجيا
الانتخابات الرئاسية	9 البقاء في صدارة المنافسة
التحرُّك السريع	10 التحرك نحو العالمية

الجدول (١) ¹

¹ <http://www.businessnewsdaily.com/3625-new-year-challenges.html>, 14.03.2016

أكبر التحديات في ٢٠١١م

- ١- تحقيق نمو في اقتصاد غامض: الأداء السيء للشركات جعل كبار المديرين التنفيذيين يبحثون عن النمو وبيئة ذلك: (زيادة الأرباح والابتكار وكسب الولاء للعملاء)؛ لذلك لا بد من تغيير نماذج الأعمال السائدة للتركيز على التوجهات المستقبلية وهذا يستلزم الاستثمار في الابتكارات.
 - ٢- خفض معدلات دوران الموظفين: الانكماش يزيد من معدل دوران الموظفين؛ لذلك فإن كثيراً من المديرين التنفيذيين يشعرون بالسعادة فيما لو بقوا في مناصبهم، وهذا ما يؤدي إلى العيش في خيبة أمل، ومن ثم ضياع ولاء العاملين.
 - ٣- الاعتراف بأن العميل هو الرئيس: لقد تغير ميزان القوى بين المشتري والبائع إلى الأبد؛ بسبب شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية؛ حيث زادت توجهات العملاء للحصول على أهمية أفضل وقيمة أكبر. فهذا الوقت يتميز بتآكل ولاء العميل؛ لأنه سرعان ما ينتقل ولاؤه للسلعة والخدمة الأفضل؛ والتي صارت متاحة أمامه بسرعة كبيرة.
 - ٤- الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعية: إنه لم يعد ممكناً تجاهل هذه القوة المؤثرة في الأسواق؛ فهي أداة بناء الآراء وتحريك التوجهات، كما أن دورها صار واضحاً في بناء التحالفات مع الشركات وغيرها من مبادرات تطوير الأعمال؛ فقد أصبحت وسيلة استراتيجية للتواصل مع أصحاب المصالح الرئيسيين.
 - ٥- مواكبة التنظيم: صار التكيف السريع مع البيئة التنظيمية المتطورة أمراً أساسياً لنجاح الأعمال.
 - ٦- التحوط ضد المخاطر المتزايدة: لا بد للمديرين التنفيذيين من تقييم المخاطر التي قد تهدد مستقبل شركاتهم والتحوط لها بشكل استراتيجي خشية الوقوع في براثنها.
 - ٧- مراقبة السمعة: يجب الانتباه لحماية سمعة وصورة الشركات والعلامات التجارية كأولوية، ويبدو أن "ويكليكس" شكّل ضغطاً متزايداً على الجميع؛ بما يتعلق بمخاطر السمعة ونشره للفضائح.
- فلتأسيس سمعة شركتك ليس عليك اتباع نهج استراتيجي يحقق تواصلًا شفافاً، ويظهر وجهاً أخلاقياً للبيئة المحيطة، ويبدو أن التوجه صار يتعلق بـ (إدارة السمعة)؛ لهذا فالدفاع أفضل وسيلة ويكون بتقديم "خدمة قوية

للعملاء، وجودة عالية للمنتج"، ويمكن لوسائل التواصل الاجتماعية أن تخفف من آثار مخاطر السمعة، بتقديم وترويج لمدى مساهمة الشركة في المسؤولية الاجتماعية؛ مما يخفف من آثار الصحافة الصفراء (السلبية).

٨- مواكبة التكنولوجيا: صار العملاء يطلبون دمج التقنيات ضمن المنتجات والخدمات التي يحتاجونها؛

ك(المدن الذكية، والتعليم الإلكتروني، وإجراء العمليات الجراحية، وخدمات الموسيقى الرقمية..).

٩- البقاء في صدارة المنافسة: صارت المنافسة في كل مكان وفي كل اتجاه؛ مما أوجب أن تكون الشركة شركة

مبتكرة؛ فمواكبة التكنولوجيا مفتاح رضا العميل. كما أن الابتكار مفتاح الخروج من عنق الزجاجة بطيء النمو.

١٠- التحرك نحو العالمية: بعد تحقيق ما سبق من رؤى؛ فإن التوجه للأسواق العالمية صار أمراً حتمياً؛ فالأسواق

العالمية تقدم فرصاً واضحة إذا ما كنت تستطيع الاستفادة منها بسرعة كافية.

وتعتبر الأسواق العالمية بحد ذاتها تحدياً؛ لأنها بيئة يصعب فيها الحفاظ على هيكل التكلفة التنافسية، والحفاظ

على ولاء العملاء، وزيادة سرعة تحقيق الابتكارات.

أكبر التحديات في ٢٠١٦ م:

١- إدارة توقعات النمو: يجب على المديرين التنفيذيين مراقبة علامات ضعف السوق.

٢- تقديم المرونة: يطالب المهنيون الشباب بمرونة أكبر في عملهم وحياتهم الشخصية. والرؤساء التنفيذيون ليسوا

راغبين أو قادرين على تلبية هذه الطلبات؛ مما جعلهم يبحثون عن فرص تنمية أكبر داخل الشركة؛

لذلك يحتاج المديرين التنفيذيين للتركيز على المشاركة والتنمية وتعزيز بيئة مرنة للناس للعمل على النحو الأمثل.

٣- التواصل الحقيقي مع العملاء: يترتب على كبار المديرين التنفيذيين مواصلة التركيز على العملاء وخدمة

احتياجاتهم.

٤- العثور على موظفين جدد: يُعتبر إيجاد وتوظيف المواهب التحدي الأكبر للمديرين التنفيذيين في عام

٢٠١٦؛ وخاصةً خلال فترة الركود.

٥- زيادة منافع الموظفين وتعويضاتهم.

٦- الحصول على رأس مال: يُعتبر الحصول على رأس المال في عام ٢٠١٦ م صعباً؛ فالأسواق أصبحت أكثر

تقييداً.

٧- إدارة السمعة.

٨- الأمن المعلوماتي والمتسللين: يُعتبر أمن المعلومات مصدر قلق كبير للمديرين التنفيذيين؛ حيث تتزايد

عمليات القرصنة للبيانات الحساسة.

٩- الانتخابات الرئاسية: بعد ترشح "ترامب" للرئاسة الأمريكية زاد قلق الرؤساء التنفيذيين؛ لأن ذلك سيؤثر على أعمالهم؛ فالاقتصاد العالمي على المحك، وميزانيات التعليم وخطط الرعاية الصحية والضرائب صارت تخضع لاحتمالات كثيرة.

١٠- التحرك السريع: إن سرعة نقل البيانات والابتكارات شكّل تحدياً لمجال الأعمال التجارية؛ لما لذلك من أثر على (تغيير الأفكار، وسلوك المستهلك)؛ فهذا يؤدي لتغيرات في السوق على مدار ٢٤ ساعة؛ بسبب أخبار وسائل الإعلام الاجتماعي؛ مما يزيد فرص النمو والنجاح بشكل مضاعف.

أسوأ ١٠ فضائح محاسبية عالمية

إذا كان هناك موضوع ينافس قضايا الإرهاب فهو جشع الشركات ومخالفاتها؛ حيث حدث العديد من أكبر الفضائح المحاسبية للشركات في التاريخ العقدين الأخيرين. وكنظر زمني حول بعض من أسوأ الأمثلة:

فضيحة إدارة النفايات (١٩٩٨م)

الشركة ومقرها هيوستون المتداولة شركة لإدارة النفايات العامة

ماذا حدث: إظهار مبلغ ١.٧ مليار دولار في أرباح وهمية

اللاعبون الرئيسيون: المؤسس / الرئيس التنفيذي / رئيس L. Buntrock وعدد من كبار مسؤولي آرثر أندرسن (Arthur Andersen) (للمراجعة)

كيف فعلوا ذلك: زادت الشركة زمن فترة اهتلاكات ممتلكات الشركة والآلات والمعدات في الميزانيات بشكل وهمي.

كيف ضبطوا توجه الرئيس التنفيذي الجديد وفريق الإدارة من خلال الدفاتر المحاسبية.

العقوبات: تمت التسوية بدفع المساهمين ٧٥٨ مليون دولار، وغرمت البورصة آرثر أندرسون ٧ ملايين دولار.

حقيقة ممتعة: بعد الفضيحة، عين الرئيس التنفيذي الجديد خطأً ساخناً مع شركة مجهولة يمكن الموظفين من الإبلاغ عن أي سلوك غير شريف أو غير لائق.

فضيحة انرون (٢٠٠١)

شركة: السلع والطاقة وشركة خدمات ومقرها هيوستون

ماذا حدث المساهمين خسر ٧٤ مليار مليار؛ فقد آلاف الموظّفين والمستثمرين حسابات تقاعدهم، وفقد العديد منهم وظائفهم.

اللاعبون الرئيسيون: الرئيسان التنفيذيان الحالي والسابق.

كيف فعلوا ذلك: أبقوا ديوناً ضخمة خارج الميزانية.

كيف ضبطوا: وشاية من قبل مُحْبِرٍ داخليٍ إثر ارتفاع أسعار الأسهم؛ مما أثار شكوكاً خارجية.

العقوبات: قدمت الشركة للإفلاس. واعتبرت آرثر أندرسن مذنباً بغش حسابات انرون.

حقيقة ممتعة: مجلة فورتشن اسمه انرون "شركة أميركا الأكثر ابتكاراً" ٦ سنوات على التوالي قبل الفضيحة.

فضيحة وورلد كوم (٢٠٠٢)

شركة الاتصالات اللاسلكية؛ MCI

ماذا حدث: تضخيم الأصول بنسبة تصل إلى ١١ مليار دولار، أدى لفقدان ٣٠٠٠٠ وظيفة وخسارة المستثمرين ١٨٠ مليار دولار.

اللاعب الرئيسي: الرئيس التنفيذي

كيفية فعل ذلك: الإبلاغ عن سلسلة تكاليف برسملتها بدل إنفاقها وتضخيم الإيرادات بقيود محاسبية وهمية.

كيف ضبط؟: كشف قسم التدقيق الداخلي لوورلد كوم ٣.٨ مليار دولار من الاحتيال.

العقوبات: طرد المدير المالي، واستقالة المتحكّمين، وتقدّمت الشركة للإفلاس. وأحكام بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة الاحتيال والتآمر وتقديم وثائق مزوّرة مع المنظمين.

فضيحة تايكو (٢٠٠٢)

الشركة: أنظمة الأمن السويسري الممتازة في نيو جيرسي.

ماذا حدث: سرق الرئيس التنفيذي والمدير المالي ١٥٠ مليون دولار بتضخّم دخل الشركة ٥٠٠ مليون دولار.

اللاعبون الرئيسيون: الرئيس التنفيذي والمدير المالي السابق.

كيف فعلوا ذلك: سحب الأموال من خلال قروضٍ غير مُوافقٍ عليها وبيع أوراق مالية مزوّرة، تمّ صرفُ الأموالِ على شكلِ مكافآتٍ ومنافعٍ تنفيذية.

كيف ضبطوا: كشفت تحقيقات مجلس البورصة ومانهاتن **D.A** ممارسات محاسبية مشكوك فيها- بما في ذلك القروض الكبيرة التي سجلت على حساب الرئيس التنفيذي- ثمّ شطبت كحسبٍ ممنوح.

العقوبات: حكم بالسجن ٨-٢٥ سنة. وأُجبرَت تايكو على دفع ٢.٩٢ مليار دولار للمستثمرين.

فضيحة HealthSouth (٢٠٠٣)

الشركة أكبر شركة مدرجة بالبورصة للرعاية الصحية في الولايات المتحدة

ماذا حدث: كانت أرقام الأرباح مضخّمة ١.٤ مليار دولار لتلبية توقّعات المساهمين.

اللاعب الرئيسي: الرئيس التنفيذي

كيفية فعل ذلك: زعم بتعويض المعاملات ١٩٩٦-٢٠٠٣

كيف ضبطوا: ببيع ٧٥ مليون دولار في بورصة الأوراق المالية قبل يومٍ من تسجيل الشركة لخسائر فادحة؛ ممّا آثَرَ شكوكٍ إدارة بورصة الأوراق المالية.

العقوبات: تمّت تبرئتهُ جميع تهمة الاحتيال المحاسبي ال ٣٦؛ لكنّهم أُدينوا بتهمة رشوة محافظ ولاية ألاباما؛ ممّا يؤدّي إلى عقوبة السجن ٧ سنوات.

حقيقة ممتعة: يعمل **CEO** الآن محاضراً لتحفيز الجماهير ويحافظ على براءته.

فضيحة فريدي ماك (٢٠٠٣)

الشركة: المدعومة اتحادياً الرهن العقاري التمويل العملاقة.

ماذا حدث: خمسة مليارات دولار من الأرباح كانت تشوبها أخطاء

اللاعبون الرئيسيون: رئيس / مدير العمليات، رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي، المدير المالي السابق، كبير نواب الرئيس الأسبق.

كيف فعلوا ذلك: أخطاء تشوه الأرباح الدفترية.

كيف ضبطوا: تحقيق إدارة البورصة

العقوبات: ١٢٥ مليون دولار غرامة وتسريح الرئيس التنفيذي ومساعدته والمدير المالي.

فضيحة المجموعة الأمريكية الدولية (AIG) (٢٠٠٥)

الشركة التأمين المتعددة الجنسيات

ماذا حدث: احتيال محاسبي واسع النطاق تصل قيمته إلى ٣.٩ مليار دولار، مع محاولة تزوير سعر السهم والتلاعب به

اللاعب الرئيسي: الرئيس التنفيذي

كيفية فعل ذلك: تسجيل القروض كإيرادات؛ مما قاد عملاء شركات التأمين حيث كانت AIG تدفع لهم حسب الاتفاقات، وأخبروا التجار لتضخيم سعر السهم AIG.

كيف ضبطوا: تحقيقات إدارة البورصة تلقت وشاية من مُخبرين.

العقوبات: تسوية مع إدارة البورصة ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠٠٣ و١.٦٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٦، مع صندوق تقاعد ولاية لويزيانا عن ١١٥ مليون دولار، ومع ٣ صناديق التقاعد في أوهايو عن ٧٢٥ مليون دولار. تسريح الرئيس التنفيذي.

فضيحة ليمان براذرز (٢٠٠٨)

شركة الخدمات المالية العالمية

ماذا حدث: إخفاء ٥٠ مليار دولار من القروض وازهارها كمبيعات.

اللاعبون الرئيسيون: المديرون التنفيذيون ليمان ومدققو حسابات الشركة في Ernst & Young..

كيف فعلوا ذلك: باع أصول سامة لبنوك جزيرة كايمان مع إعلامهم أنه سيتم إعادة شراءها فأوجدَ ليمان انطبعا بأن لديه ٥٠ مليار دولار نقداً و ٥٠ مليار دولار أقل من الأصول السامة.

ما هي "الأصول السامة"

الأصول السامة **toxic assets** هي الأصول التي تصبح سائلة عندما يختفي السوق الثانوي. الأصول السامة لا يمكن بيعها، وغالباً ما يضمن أن تخسر المال. وقد صاغ مصطلح "الأصول السامة" في الأزمة المالية ٢٠٠٨/٠٩، فيما يخص السندات المدعومة بالرهن العقاري والتزامات الدين المضمونة ومقايسة العجز عن سداد الائتمان، والتي لا يمكن بيعها بعد أن تتعرض أصحابها لخسائر فادحة. **investopedia**

كيف ضبطوا: أفلسوا.

العقوبات: أكبر إفلاس في تاريخ الولايات المتحدة

حقيقة ممتعة: حصل ليمان براذرز عام ٢٠٠٧ على المرتبة الأولى (الأكثر إثارة للإعجاب للأوراق المالية) حسب مجلة فورتن.

فضيحة بيرني مادوف (٢٠٠٨)

شركة برنارد مادوف الاستثمارية المالية شركة استثمار في وول ستريت

ماذا حدث؟: خداع المستثمرين ب ٦٤.٨ مليار دولار من خلال أكبر مخطط في التاريخ.

اللاعبون الرئيسيون: المؤسس / رئيس مجلس الإدارة ومحاسبوه

كيف فعلوا ذلك: دفع للمستثمرين عوائد من أموالهم الخاصة

كيف ضبطوا؟: أعلم مادوف أبناءه عن مخطئه فوشوا به لإدارة البورصة ليلقى القبض عليه في اليوم التالي.

العقوبات: السجن ١٥٠ سنة وغرامة ١٧٠ مليار دولار كتعويض

حقيقة ممتعة: تم الكشف عن غش مادوف بعد أشهر فقط من الانهيار المالي ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة.

فضيحة ساتيام (٢٠٠٩)

شركة خدمات تكنولوجيا المعلومات الهندية وشركة محاسبة المكاتب الخلفية

ماذا حدث: تزوير الإيرادات ١.٥ مليار دولار

اللاعب الرئيسي: المؤسس / رئيس مجلس الإدارة

كيفية فعل ذلك: إيرادات مزيفة، وهوامش وأرصدة نقدية تصل قيمتها إلى ٥٠ مليار روبية.

كيف ضبطوا؟: اعتراف بالغش في رسالة من المدراء موجهة إلى مجلس إدارة الشركة

العقوبات: تهمة خيانة الأمانة والتآمر والغش وتزوير السجلات

الجدول (٢)

إنَّ العبرةَ ممَّا سبقَ أن يشاركَ الرؤساء التنفيذيون في بلادنا بعضهم بعضاً في رؤاهم واستراتيجياتهم وعرضها على الناس من أصحاب المصالح ليشاركوهم أفكارهم ويتعلّموا منهم فيكونوا شركاء في التعلّم؛ فالجميع يعيش معاً ومصالحهم مشتركة؛ سواءً (الدول أو الشركات أو الناس) ولو بدا غير ذلك أحياناً.

حماة (حماها الله) ٢٦ - ٠١ - ١٤١٨ هـ الموافق ٢٧ - ١٠ - ٢٠١٦ م



نَفَائِسُ اقْتِصَادِيَّةٍ حَضَارِيَّةٍ مِنْ مَنَهْجِ الْأَدِيبِ الْعَالِمِ الْمُؤرِّخِ أَحْمَدِ إِبْرَاهِيمِ الصَّابُونِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

الحمويّ المؤلّد والوفاة (١٢٩١هـ - ١٨٧٥م) - (١٣٣٤هـ - ١٩١٦م)

محمد ياسر الدباغ

مدقق لغوي

الحلقة (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِتَطْبِيقِ شَرْعِهِ الْخَالِدِ تَسَعُدُ الْمَخْلُوقَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَأَصْلَحَ بِهِدِيهِ الْبِلَادَ، وَعَلَى آلِهِ السَّادَةِ الْهُدَاةِ وَصَحْبِهِ الْخِدَاةِ الْأَبَاةِ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِمْ وَنَهَجَ سَبِيلَ الْاِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الرَّشِيدِ، وَاتَّبَعَ طُرُقَ الْاِقْتِصَادِ السَّيِّدِ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِمُتَابَعَةِ السَّيْرِ وَمُواصَلَةِ الْمَسِيرِ، وَتَحْقِيقِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَنَيْلِ السَّعَادَةِ الْحَقَّةِ، وَرَبْطِ الْوَالِدِ مَعَ السَّابِقِ؛ لِتَنْتَظِمَ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضَ فَتُشَكَّلَ عَقْدًا فَرِيدًا مِنْ أَسْتَاذٍ فَفِيهِ أَصِيلٌ؛ الْأَ هُوَ الْعَالِمُ الْأَدِيبُ الْمُؤرِّخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمُ الصَّابُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الَّذِي نَظَرَ لِلْحَيَاةِ نَظْرَةَ النَّاقدِ الْبَصِيرِ، وَتَدَبَّرَ أُمُورَ الْمَعِيشَةِ تَدَبُّرَ الْعَاقِلِ الْحَصِيفِ؛ فَرَبَّطَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَجَعَلَهُ هَادِيَةً وَرَائِدَةً وَحَادِيَةً وَقَائِدَةً فِي مَنَهْجِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَوُجُوهًا لِنَيْلِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى (دُنْيَا وَبِرَزْخًا وَأُخْرَى)؛ فَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْأَمَلِ الْمُوهُومِ الزَّائِفِ بِلَا عِلْمٍ وَعَمَلٍ؛ بَلْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ فَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ (اعْتِقَادًا وَسُلُوكًا، اجْتِهَادًا وَاقْتِصَادًا)، وَمَارَسَ الْعَمَلَ جِدًّا وَمُجَاهِدَةً؛ (فَطَلَبَ الْحَلَالَ جِهَادًا)، وَجَعَلَ مُعَادِلَةَ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ (عِلْمًا وَعَمَلًا وَعِبَادَةً).

* ماذا تؤمل؟

قال الله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقِضَتْ عَهْدَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)، (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا؛ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَانٍ يَعْْمَهُونَ)

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَلَامٌ مِمَّا آلَ الْبَيْتِ)، (آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ)، (إِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى).

قال الله تعالى : (أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ،
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّا لَا نُعْطِي مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ) ،
قال الله تعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) .

مَاذَا تُؤْمَلُ مِنْ قَوْمٍ قَدْ افْتَرَقُوا
هُمُ أَدْلَجُوا وَبَيَاضُ الصُّبْحِ مُنْبَثِقٌ
رَامُوا الْوُصُولَ لِمَرْقَاةِ النَّجَاحِ وَقَدْ
فَاسْتَبَدَّلُوا السَّيْرَ بِاللَّذَاتِ وَاسْتَبَقُوا
وَالغِشُّ يَلْبَسُ ثَوْبَ الْحَقِّ يُشَبِّهُهُ
لَا الدِّينُ يَجْمَعُهُمْ كَلَّا وَلَا النَّسَبُ
فَاسْتَوْقَدُوا النَّارَ إِذْ عَن نُّورِهِ حَجَبُوا
جَدُّوا فَأَدْرَكَهُمْ مِنْ قَبْلِهَا التَّعَبُ
لَهَا فَمَقْصُودُ كُلِّ مِنْهُمْ الرُّتَبُ
يُطَلَى النُّحَاسَ فَيَغْدُو لَوْنُهُ الذَّهَبُ

* قلبي يدوب :

قال الله تعالى : (وَلَتَجِدَنَّهْمُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) ،
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ " ،
قال الله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) ،
قال الله تعالى : (وَلِيخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ،
وقال الله : (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ،
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا) ، (الْحَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ) ، (النَّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهَوْا) ،

قال الله تعالى : (رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَ صَبِرٌ) ، (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) ،
قال الله تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ؟)

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْضِيَ الْحَيَاةَ بِذِلَّةٍ
أَبَتْ الْحَقِيقَةُ أَنْ تُسْتَرَّ نَفْسَهَا
وَيُسَامُ بِالْحَسْفِ الرَّجَالِ تَحْكُمَا
قُلْ لِلَّذِينَ تَرَحَّلُوا : خَلَفْتُمْ
وَالْبَعْضُ يَلْحُو الْأَخْرَبِينَ لِأَنَّهُ
هُمْ يَشْرَبُونَ دُمُوعَهُمْ مِنْ خَيْفَةٍ
وَقَفُّوا لِدَاهِيَةِ الْمَصَائِبِ وَقَفَّةً
فَلْتَسْكُنْ فِي ظِلِّ مَنْ لَا يُنْصِفُ
لَكِنْ إِذَا حَرَفْتَهَا تَتَحَرَّفُ
فَإِذَا هُمْ لَمْ يَدْفَعُوهُ اسْتَضَعِفُوا
كُلُّ الْقُلُوبِ مِنَ الْحَوَادِثِ تَرْجَفُ
مِنْ جَهْلِهِ بِمُصَابِهِمْ لَا يَعْرِفُ
وَشَرَابٌ مَنْ لَا يَسْأَلُونَ الْقُرْفُفُ
غَابَ الصَّدِيقُ بِهَا وَقَلَّ الْمُنْصِفُ

وَأَمْضُ جُرْحٌ لِلْقُلُوبِ ظَلَامَةٌ بِالرَّغْمِ تُدْعَى رَحْمَةً إِذْ تُوصَفُ
(القرقف: الخمر)

* ذُلٌّ وَرِيَاءٌ:

قال الله تعالى: (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ)، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)،
(وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ)، (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الْكِتَابِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ
يَسْجُدُونَ)، (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..)، (..وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ ..)،
(.. إِنَّمَا تَسْمَعُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ..)، (صَمُّكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا..).
ورد في الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)، (من عمل عملاً يتبعني به غيري؛ فليتخذ إليها غيري)
قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهلك وفينا الصالحون؟" قال:
"نعم إذا كثرت الخبث".

صَعَبٌ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعِيشَ مُعْظَمًا	إِنَّ الَّذِي أَلْفَ الْمَذَلَّةِ مَسْأَلِكًا
وَالنَّفْسُ إِنْ هَانَتْ فَلَنْ تَتَكْرَمًا	لَمْ يَدْرِ قِيَمَةَ نَفْسِهِ فَأَهَانَهَا
مِثْلَ الَّذِي اتَّخَذَ السَّفَاهَةَ مَعْنَمَا	لَيْسَ الَّذِي اتَّخَذَ الشَّهَامَةَ شِيَمَةً
فَمِنَ الْمَحَالِ لَهَا بِأَنْ تَتَقَدَّمَ	وَإِذَا فَشَا دَاءُ الرِّيَاءِ بَبْلَدَةً
بِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ لَنْ تَتَأَلَّمَا	مَا لِلْقُلُوبِ قَسَتْ فَلَوْ حَلَّ الرَّدَى

* أَبْكَى عَلَيْهِ وَمِنْهُ:

قال الله تعالى: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا)،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ"،
قال الله تعالى: (فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً)،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرء على دين خليفه؛ فلينظر أحدكم من يخال".
قال الله تعالى: (وَدُّوْا لَوْ تَدُهِنُ فَيُدْهِنُونَ)، (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ..).

وَكَذَلِكَ أَبْكَى مِنْهُ لِمَا يَظْلِمُ	أَبْكَى عَلَيْهِ إِذَا دَهَتْهُ مُصِيبَةٌ
مُتَكَبِّرًا وَمُحَقَّرًا يَتَعَظَّمُ	وَمِنَ الْخَسَارَةِ أَنْ تُعَاشِرَ أَحْمَقًا
أَنَّ السَّفَاهَةَ هُوَ الْعَزِيزُ الْأَكْرَمُ	وَمِنَ السَّفَاهَةِ أَنْ تُنَاقِي مَنْ يَرَى

تَتَقَلَّبُ الْأَيَّامُ فِي أَحْوَالِهَا
وَمِنْ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ مُسَيِّطِرٌ
بَيْتٌ يُشَادُ بِمَالِ بَيْتٍ يَهْدَمُ
يَهْوَى الخَرَابَ وَظَالِمٌ يَتَظَلَّمُ

* حجاب المرأة:

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْأُنثَى لَوْلُؤَةً وَدَّرَةً مَصُونَةً، وَجَوْهَرَةً كَرِيمَةً مُكْرَمَةً، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا (لِبَاسَ الْحِشْمَةِ، وَجِلْبَابَ الْوَقَارِ، وَحِجَابَ الْعِفَّةِ، وَزِيَّ الخَرَائِرِ، وَزِينَةَ الْحَيَاةِ)؛ لَتَبَقَى لَهَا أَنْوُثَتُهَا وَحَيَاؤُهَا، وَتَسَلَّمَ لَهَا طَهَارَتُهَا وَوَفَاؤُهَا لِإِنْسَانِيَّتِهَا وَفِطْرَتِهَا؛ فَلَا تَسْتَرْجِلَ وَلَا تَتَخَنَّتْ؛ وَلَمْ لَا وَقَدْ خَلَقَهَا خَالِقُهَا وَفَطَّرَهَا عَلَى الْعِفَّةِ وَالْحَيَاءِ.
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
"الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، "الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ" رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.
قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلْيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...)،
(وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ...)
قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَنَعَةٌ فِي الْيَدِ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ"، "رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ".
"أَوَّلُ مَنْ خَطَّ، وَخَاطَ، وَلَبِسَ الخَيْطَ، وَدَرَسَ عُلُومَ الحِسَابِ وَالنُّجُومِ سَيِّدُنَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (مختصر تفسير القرطبي)

إِنْ لَمْ يَكُنْ طَبَعُ الرِّجَالِ مُهَذَّبًا
فَدَعِ الحِجَابَ عَلَى النِّسَاءِ صِيَانَةً
فَأَجَلُّ عِلْمٍ لِلْفَتَاةِ المِغْزَلُ
شَرَفُ الْفَتَى مِثْلُ الرُّجَاةِ إِنْ تُصَبَّ
إِنَّ الحَيَاةَ ثَمِينَةٌ فَمَبِيعُهَا
بِالْبَخْسِ مِنْ أَخْلَاقٍ مَنْ لَا يَعْقِلُ
بِالْحِجَابِ مِنَ التَّبْرُجِ أَجْمَلُ
بِالْصَّدْعِ يَدْرِكُهَا الْفَنَاءُ فَتُهْمَلُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ)، (فَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَقْرَبَ مَجْلِسًا مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مَلِكٍ مُصْطَفَى أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ".

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَأَنْ أَقْضِي يَوْمًا بِالْحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ عَامًا"،

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

وفي روايةٍ لمسلمٍ: " ما من أميرٍ يلي أمورَ المسلمينَ ثمَّ لا يجهدُ لهمْ وينصحُ لهمْ إلَّا لمْ يدخلْ معهمُ الجنةَ ".

بالذلِّ لا يرضى العزيرُ وحبدا
رجلٌ عن الأرضِ الذليلةِ يرحلُ

وإذا صفا أمرُ الحكومةِ تزدهي
أرجاؤها بالصفوِّ لما تعدلُ

فطوبى لمن فقه الحياة منهجاً وسلوكاً، وسار بشرع الله تبارك وتعالى مستنيراً؛ فصار بهدي النبي المصطفى منوراً؛ فكان ممن أكرمه الله تعالى في دار السعادة والسرور سعيداً مسروراً.

اللهم اجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم آمين.



وظائف الجسم الاقتصادية

د. علي محمد أبو العزّ

الحلقة (١)

جسم الإنسان عبارة عن نظامٍ معقدٍ تحكمه أجهزةٌ تنظيمٍ (ذاتية) دقيقةٌ عجيبة لا حصرَ لها، تقوم باستمرارٍ بآلاف الأعمال والوظائف الحيوية والاقتصادية في داخل أجسامنا، وبصورةٍ أوتوماتيكيةٍ مُحكّمةٍ؛ بحيث تُحافظ على (ضغط الدم، وكمية الأكسجين، ونسبة السكر والهيموجلوبين في الدم)، وتضمن انقباضَ (القلب والرئتين) انقباضاً منتظماً.

هذه العجائب التي انطوى عليها الجسم البشري لا يحصرها مقال، ولا يحصيها كتاب؛ بل إن ما ظهر من هذه (الأسرار والخفايا) التكوينية البشرية يحتاجُ تفصيله إلى مكتبةٍ من المجلدات؛ ولهذا ودَّ الباحثُ بهذا المقال أن يتمتعَ (عقلاً وقلباً) وأن يمتعَ غيرهَ بجولةٍ سياحيةٍ في رحابِ مُتحفِ العجيبة الأرضية الكبرى ألا وهي (الإنسانُ المُكرّم) التي أبدعها أحسنُ الخالقين سُبْحانه وتعالى.

ولقد تعلّم الإنسان من تلك الأجهزة الحية الذكية التي ركبها الله في جسده، ومن قوانينها التي تحكّم عملها كيف (يُصمّمُ ويُطوّر) آلاته وأدواته وبرامجه الاقتصادية؛ إلا أن تلك الأدوات والآلات والبرامج - في واقع الحال - دونها بكثيرٍ من حيث (الفاعلية والاستجابة) للتغيرات، كما أن صيانتها مشكلةٌ كبيرة، وفي المقابل فإن الأدوات والبرامج المستخدمة في تشخيص الحالة الاقتصادية، وعلاجها وتطويرها مُحايضةٌ تماماً! ولا تكِل! ويمكن تغذيتها بكمياتٍ هائلة من المعلومات تزيد عما يستطيع العقل أن يجمعه!

وكما أن الجسم في حالٍ مرضيه يتطلّبُ معالجةً صحيحةً سريعةً؛ فإن العملية الاقتصادية تتطلّبُ على الدوام مراقبةً دائبة لاكتشاف مكامن الخلل في وقتٍ مبكرٍ، وللحصول على نتائجٍ مُذهلةٍ، كما تحتاجُ تشخيصاً بارعاً صائباً للأعطال الحادثة؛ لاتخاذ لوازِم العلاج الضرورية، كما لا بدّ من مراجعةٍ مدى جودة العلاج واستجابة الوضع المعتلّ له، وإدخال التغيرات اللازمة على العلاج إذا كان (لا يُجدي نفعاً)، أو (لا ينقلُ الوضع القائم من دائرة المرض إلى دائرة الصّحة).

وكما أن أيّ خطأ في المسارات التي تنقلُ المعلومات الحسّية إلى الدماغ؛ - حدوثُ خللٍ في التغذية العكسية المرتدة من الأجهزة الحسية إلى الدماغ - يُثير أنواعاً من الاضطرابات المختلفة في الجهاز العصبي المسؤول عن تنسيق حركات الجسم وتوازنها، ويجعله يَحيدُ ويزلُّ عن تحقيق أهدافه، ويُصدرُ أوامرَ خاطئةً للأجهزة العاملة بناءً على

معلومات مغلوطة وبيانات مُضلّلة؛ فإنَّ أيَّ خللٍ في النشاط الاقتصادي مثل: (فشل التشخيص، وعدم كفاية التغذية الراجعة، وعدم كفاءة الخطط والأدوات والبرامج) سيحرف دفة قيادة السفينة الاقتصادية عن مسارها المرسوم لها بدرجة كبيرة.

وهكذا فإنَّه عندما تفتقر (الخطط والقيادات) التي تكلفت حمل أعباء الأمانة الاقتصادية إلى معلومات صحيحة مؤثّرة، يختلُّ جهازها العصبيُّ، وتُصاب الأوضاع المالية والاقتصادية بداء الرُعاش الذي يَحيدُ ب (المُصاب به) عن إصابة مرماه، ونيل مُبتغاه.

الدورة الدموية وتوزيع الدخل:

الدَّم هو سائلُ الحياة الذي لا يستطيع الإنسان العيش بدونه؛ فهو يقومُ بوظائف حيويةٍ بالغة الأهمية للحفاظ على الجسم كي يبقى على قيد الحياة؛ حيث يعملُ الدَّم على نقلِ حمولته من (الأكسجين والغذاء) وتوزيعهما على أعضاء الجسم كافةً وأنسجته المختلفة بمقدارٍ ومِعيارٍ؛ أي: بعدالةٍ وفي حدود الكفاية دون (مُحاباةٍ أو محسوبيةٍ)، وأيُّ خللٍ في عملية التوزيع أو هدْرٍ في الموارد أو هبوطٍ في كمياتِ الدماء المقرّرة صرفها تجعلُ دولة الجسد كلّها تشكو من عوارض الإرهاق، والصداع، وعدم التركيز، والحُمول، والدوخة، وضيق التنفّس، ولإنعاش دولة الجسد وإنقاذها من أزمتها الخانقة لا بُدَّ لبنك الدَّم الوطني أن يتدخلَ على الفور بإمدادها بوحدات دمٍ تجبرُ فقرها وتعوّضُ النقصَ الواقع في مواردها، وتدوين (روشته) بالبرامج والأنظمة الغذائية المتنوعة التي تُحافظُ على جودة الموازنة الدموية؛ كي ينعم سكّانُ الجسم جميعاً بما فيه (الأعضاء والشرابين) بنعمة (الصحة والأمان) من الأخطار المؤلمة.

وكما أن الدَّم هو سائلُ حياة الجسم فإنَّ "المال" في المجتمعات البشرية هو (عصبُ الحياة وقوامها)، ولا بُدَّ من تدويره (تدويله) بين أفراد المجتمع وتوزيعه عليهم بعدالة تامّة، ومكافحة قوارضه، وتطوير وتفعيل الخطط التنموية للقضاء على (البطالة والفقر) أو تخفيضهما إلى أدنى الحدود الممكنة، ويجب أن تخطو الحكومات خطوات واضحةً وملموسةً بأن *تمنح -مثلاً- أراضٍ بالمجانٍ لذوي الدخل المحدود لاستصلاحها بالزراعة، *وتدعم (التمويلات الإسلامية الممنوحة لأصحاب المشاريع الصغيرة، والجمعيات الخيرية)، *وتخفف الأعباء الضريبية، وتقوم بخصخصة بعض القطاعات العامة، *وتوفّر الاحتياجات الأساسية للأفراد من (تعليمٍ وعلاجٍ وكهرباءٍ وماءٍ بالمجانٍ)، أو -على الأقل- دعمها بالقدر الذي لا تُرهق أسعارها جيبَ المواطن -الإنسان-، وغير ذلك من الإجراءات المهمة في تحسين المعيشة.

إنَّ تركّز توزيع الدماء المتدفّقة من القلب إلى وُجّهاتٍ مُحدّدة يؤدي إلى وجود تحزّباتٍ دُمويّة متماسكة تمنع نزيفَ الدم وسريانه، وتجعلُ أعضاء الجسم متخدّرةً، وحركتها ثقيلةً، ويمكن أن يؤدي هذا إلى حدوث نزيفٍ أو جلطةٍ انسدادية!

إنَّ تركّز الدخل يُشبهُ التجمّعات الدموية القاتلة؛ فهو يزيدُ الأثرياءَ -وهم قلةٌ- ثراءً! ويزيدُ فقرَ الأكثرية!

وأغلب التحليلات الخاصة بفجوة الدخل تُشير إلى أنّ عدم العدالة المالية (يزيد ولا ينقص)، وأنّ التفاوت في مستويات الدخل بين فئة الأغنياء والفئة الكادحة فاق التوقعات كلّها، ولو وقف الأمر عند حدّ الفوارق الفاجعة في الدخل فلربّما كان الخطبُ اقتصادياً بامتياز؛ لكنّ تأثير أصحاب الثروات على السياسات المنتهجة من قبل الحكومات، وتدخّلهم في (التشريعات والتدابير) التي يظنون أنّ من شأنها التأثير على مصالحهم، وتجاهلهم مصالح الأكثرية جعل المشكلة أكثر تعقيداً.

ومن هنا لا بدّ للباحث أن يُشير إلى ضرورة تبني (سياسات رشيده وتشريعات حاسمة) تضمن التوزيع العادل للدخل، ومعالجة الجمود الاقتصادي، والتحرُّك تصاعدياً في سلم الدخل للأكثرية الفقيرة، وكفّ التدخّل الذي يحدث ما بين (الثروة والسلطة)، وفكّ التكتلات المالية المُتحيّزة لمنع تجلُّط الأموال، والمحافظة على رشاقة توزيعها وانسيابيتها.

إنّ المال للمجتمع - كما أسلفنا - كالدم للجسم؛ لكن أين القلب السليم الذي يضخّه في الأنحاء ويوزعه به (عدالة ونزاهة)؟!

إدارة الرقابة الحرارية:

يُحافظ الجسم البشري على درجة حرارة (مثالية متوازنة وملائمة) لقيام الجسم بوظائفه الحيوية وعمليات (الهضم والبناء)؛ وذلك عن طريق (التحكّم في كمية الحرارة الداخلة إلى الجسم والخارجة منه)، والأفران التي تُزوّد الإنسان بالوقود اللازم هي: (العضلات، والقلب، والرئتان، والكلى)، فبمجرّد أن يشعر الإنسان ببرودة شديدة؛ فإنّ الجسم ككلّ يشعل (بويلراته)، وتبدأ مدافعه بالتسخين بصورة (أتوماتيكية اقتصادية فعّالة)؛ حيث يقوم الدم بمهامّ التوصيل الحراري (delevery)، فينقل الحرارة إلى أجزاء الجسم كافةً خلال الدورة الدموية وحسب الطلب - بدون بقشيش وإكراميات ومكافآت غير مُسوَّغة -، فتراه ينساب بكميات قليلة إلى الجلد لطرّد ما لا داعي له من الكميات الحرارية الزائدة، بينما تبقى النسبة الأكبر من الدماء الساخنة داخل الجسم؛ لتقوم به (وظيفتها في تدفئته، والمحافظة على حرارته) ضمن الحدّ الطبيعي المقبول، أمّا إذا ارتفعت حرارة الجسم فترى الدم ينساب بغزارة إلى الجلد لينقل حرارة أكثر إلى خارج أجسامنا؛ وبذلك تتمّ المحافظة على حرارة الأجسام به (عملية منظمّة ومتوازنة ومرنة واقتصادية).

ومن الطبيعي أن نتوقّع وجود مراقبين تتوزّع مراكز عملهم عند أطراف الجسم، في كلّ جزءٍ من أجزاء الجلد؛ لـ (رصد وتحسس) أيّ تغييرات وتقلّبات مفاجئة في درجة الحرارة، ويُطلق عليهم "أجهزة الحسّ"، أو الرقابة الحرارية، أو أجهزة الاستقبال، ويتبع هؤلاء المراقبون إدارياً لأعلى سلطة في الهرم التنظيمي للجسم، وهو مركز التحكّم في الدماغ، (والخط) الذي يصلهم بالدماغ (متّصل لا مُتقطع)؛ لتأكيد التبعية الوظيفية، ويقوم جهاز الرقابة الحراري

بتزويد جهاز التحكم الدماغى بالمعلومات الضرورية دون تراخ، ويقوم مركز التحكم بتحليلها، ومن ثم يصدر على ضوء نتائج التحليل (أوامره وتعليماته) بالخصوص:

* إما تشغيل وحدات تسخين إضافية؛ ليشعر الجسم بالدفء،

* أو منع سريان الدم الساخن إلى الجلد؛ أي: صدور مرسوم دماغى بالبيان التالي:

(اقتصد أيها الجسم ولا تبذر الحرارة)!

إنها (عملية تنظيم ورقابة وإدارة معقدة وحساسة جداً)، ولا تتوقف أبداً في الجسم السليم.

ومن المعلوم أن درجة حرارة الجسم الطبيعية تتراوح بين (٣٦ و ٣٧) درجة مئوية؛ ولكن لماذا ترتفع في بعض الأحيان إلى (٣٨) درجة وأكثر؟

هل يعني هذا تلف نظام التحكم الحرارى؟

أو إهمال المراقبين، وتشتت انتباههم عن تزويد الدماغ بحالة الحرارة في الجسم أولاً بأول؟

إن ارتفاع حرارة الجسم أكثر من الدرجة العادية يشير إلى وجود علة داخل الجسم؛ ف(الحمى دليل على المرض)؛ لكنها لا تعني وجود خطب ما في جهاز التحكم الحرارى داخل الجسم؛ فهو لا يزال في (قمة عطائه، وأوج كفاءته) التشغيلية؛ وإنما تعني موجات الحر غير الطبيعية داخل أجسامنا أن جهاز التحكم الحرارى أجرى تعديلاً طارئاً على مؤشرات المعتادة فرفعها عن المعدل الطبيعي لتصبح (٣٨ أو ٣٩) مثلاً؛ لأنها الدرجة الملائمة لمقاومة المرض؛ حيث (تحفز الجسم وتنشطه) على تجييش أحسن ما يخترنه من (طاقات ودفاعات) لينشئ (مقاومة وحصانة) منيعة ضد (الميكروبات، والأمراض، وأعراض الترهل، والضعف، والضمور) التي تغزو الجسم.

وكما يستخدم الجسم أفضل خطوط دفاعاته للقضاء على (الأمراض والآفات) التي تتطفل عليه، ويجعل من (التحدي والصراع) العدواني المستمر بينه وبين الميكروب (فرصة لتنشيط جهاز المقاومة، وتحفيزه على التعرف عليه، ومهاجمته، وتدميره)، فكذلك العامل يستطيع أن يجعل من (ضغط العمل، وشدة المصادمات، وضخامة المسؤوليات، وكثرة المهام المطلوب منه القيام بها) في فترة زمنية معينة، وغيرها من الأعباء الثقالة التي تصل به إلى حد (التوتر، والاكتئاب، وارتفاع الضغط، والإحباط، والانهيار العصبي)، بإمكانه إدارة هذه التحديات الضاغطة وقبل أن تنقلب إلى معاول هدامة، بأن يستفيد منها في (تطوير قدراته، وتنمية مهاراته) على رسم الخطط، وترتيب الأولويات، وتحديد الإمكانيات، وتنظيم الأوقات، واكتساب الخبرات، واختيار أفضل الوسائل الموصلة للأهداف المطلوبة...، ولو أن العامل أخذ إلى الراحة، والعمل الروتيني، لترهل! وهو المصير المألوف الذي نشاهده في (البطالة المقنعة المتردية في ميادين العمل؛ تغتال أهدافه، وتخفق مقاصده).

ملايين المصانع العاملة بداخلنا والمُسَمَّاة (خلايا) :

إنَّ الخلايا (الميكروسكوبية) التي تتكوَّن منها أجسامنا تحملُ بداخلها (معلوماتٍ وتعليماتٍ) مُفصَّلةً عن أعضاء الجسم البشريِّ المختلفة، وكيفية تطوُّيرها، والمحافظة على حياتها، إنَّ الخلية الحية الواحدة أشبه ما يكونُ بمصنَعٍ تُمثِّلُ فيه النواة " الشؤون الإدارية " التي تُصدرُ (الأوامرَ والتعليمات) المتعلقة بالإنْتاج، أمَّا مخازنُ الإنتاجِ والعملُ المسؤولون عن تنفيذِ العملية الإنتاجية فيوجدون في سائلٍ لَزجٍ يُشبهُ تركيبة الجلي، ويملأُ معظمَ حجْمِ الخلية، يُدعى " السيتوبلازم "، وأمَّا غشاءُ الخلية النوويِّ فيمثِّلُ خطَّ الإنتاجِ الذي يُنظِّمُ عبرَ (ثُقوبٍ مُعيَّنة، وبواباتٍ مَخْصُوصةٍ) عمليةَ دُخولِ الموادِ إلى الخلية وخروجها منها.

ومثْلما تُبنى العماثِرُ بـ (الطُّوبِ والإسمنتِ)؛ فإنَّ (الخلية) أو (جُزءاً كبيراً) منها تَبْنِيهِ البروتينات؛ فد البروتيناتُ هي موادُ بناءِ المصانع الخلوية)، والعجيبُ أنَّ كلَّ خليةٍ - من تلك الملايينِ المُملئِنة من الخلايا المُتراكمَةِ كالبُنْيَانِ المرصُوصِ - عبارةٌ عن وَحْدَةٍ مَصْنَعِيَّةٍ قائمةٍ بذاتها، ومُستقلَّةٍ عن جارِاتها من الخلايا الأخرى المُشابهة لها، وتُدركُ وظائفها، وتعملُ كُلُّها لخدمةِ الجسمِ الإنسانيِّ، وترقيته ولا تَطْلُبُ جزاءً ولا شُكُوراً.

توليدُ الطاقة :

تعملُ (الميتوكوندريا) في الخلية كـ (معملٍ نَفْطٍ أو مَحْطَّةٍ لتوليدِ الطاقة من مُكوِّناتِ الغذاء؛ وذلك لإمدادِ الخلية بوقودِ الطاقة اللازمِ لقيامها بوظائفها العُضوية والخلوية والحيوية مثل: (نَبْضِ القلب، وتحريكِ العضلات، وإرسالِ الإشارات العصبية، وتصنيعِ البروتينات، وتشكيلِ الدهون ..)، وتحتوي خلايا بعضِ الأعضاء كـ (المُخِّ والقلب والكبد) مثلاً على مصانع (ميتوكوندريا) أكثرَ من غيرها كونها نشِطَةً جِدًّا، وتحتاجُ إلى طاقةٍ عاليةٍ للمحافظة على كفاءتها التشغيلية.

تعملُ (الميتوكوندريا) على تحويلِ الطاقة المُخترَنة في الموادِ الغذائية إلى جُزيئات (أدينوسين ثلاثي الفوسفات) ويُطلَقُ عليها اختصاراً (ATP)؛ وهي "المركَّبُ الأهمُّ والمُحرِّكُ الأساسُ الذي يُديرُ عَجَلَةَ إنتاجِ مَصنَعِ الطاقةِ (الميتوكوندريا)، كما تعملُ الجُزيئاتُ مُثَلَّةً بِمركَّبِ (ATP) على حِفْظِ الطاقةِ واختزانها في مُستودعاتها وإطلاقها عند الطلبِ في أسلاكِ الخلية.

إنَّ ما تقومُ به (الميتوكوندريا) من تحويلِ الغذاءِ إلى طاقةٍ يُشبهُ ما تقومُ به البنوكُ المركزية من تحويلِ السبائك الذهبية إلى أوراقٍ بنكيةٍ متداولة.

الاقتصادُ في الطاقة :

مثْلما يعتني أحدنا بسيارته ويراقبُ أحوالها بانتظامٍ، ويُجري لها التصليحاتِ والصيانةَ اللازمة؛ لكي لا تفقدَ كفاءتها وقيمتها؛ فإنَّ الخلية كذلك تُحافظُ باستمرارٍ على بنيتها التحتية من التدهورِ الذي تفرضه عواملُ (المَرَضِ

والإعياء والهَرَم)، وإذا كان إصلاحُ السَّيَّارةِ يستلزمُ عَرَضَها على مُخْتَصِّ (ميكانيكيٍّ، كهربائيٍّ ..) فإنَّ الخليةَ أنشأها اللهُ لِتَقومَ بالإصلاحاتِ، ولِتَخْدِمَ نَفْسَها ذاتياً.

و(الخليةُ كائنٌ يعشقُ التخطيطَ والتنظيمَ، ولا يَعْرِفُ العَبَثَ والِفوضىَ)، وتحتاجُ الخليةُ إلى كميَّةٍ هائلةٍ من الطاقة؛ لكي تعملَ على (الإنتاجِ وترتيبِ وتنظيمِ الفوضىِ المستمرَّةِ التي يُسبِّبها الإنسانُ للجسمِ، وإعادةِ الأمورِ إلى نصابها الطبيعيِّ)، ويتمُّ الحُصولُ على هذه الطاقةِ من الأغذية؛ فالأطعمةُ سلكُ التوصيلِ الذي يعملُ على تدفُّقِ الطاقةِ إلى الخلاياِ الحيَّةِ وشحنِ بطارياتها، وكُلِّما حَرَصَ الإنسانُ على تحويلِ الطاقةِ إلى جِسْمِه باستمرارٍ وانتظامٍ، واقتصدَ في استعمالها ضَمِنَ لِنَفْسِه حياةً هادئةً؛ لكنَّ إذا أَخَذَ (يُبَدِّدُ ثرواته الطاقيةَ ويُسْرِفُ في استعمالها) فَسَيَهْتَلِكُ اهتلاكاً سريعاً، ولا يعودُ بِمَقْدورِ الخليةِ المُوازنةِ بين مَوادِّها وإِنفاقاتِها، وهذا القانونُ الذي يحكمُ عملَ الطاقةِ في الخليةِ يعكسُ صورةَ الاقتصادِ المنظَّمِ الذي تحكمه السياساتُ والبرامجُ الهادفةُ، والاقتصادُ الفوضويُّ -غيرُ المنظَّمِ- الذي يُؤشِّرُ على اختلالاتٍ جوهريةٍ في سياساتِ العملِ والاقتصادِ كامنَّةٍ في كيانهِ كقنبلةٍ موقوتةٍ قد تنفجرُ في أيِّ لحظةٍ!

عملياتُ الرِّقابةِ والإصلاحِ والتصحيحِ في معملِ الـ (DNA) :

تعدُّ عمليةُ مُضاعفةِ الأحماضِ النوويةِ (DNA) وإصلاحِ أعطاله من أهمِّ العملياتِ الحيويةِ الخلويةِ، وهي بوليصةُ التأمينِ في (DAN)، ولولاها لما تَمَّتْ مُعظَمُ الخلايا! ولما كان هناك (نموٌّ وتجديدٌ)!

إنَّ معملَ الأحماضِ النوويةِ (DNA) بسلسلتهِ من (النوكليوتيدات / وحداتِ بناءِ المادةِ الوراثيةِ) يتعرَّضُ يومياً إلى هجماتٍ مُدمِّرةٍ تشنُّها الأشعةُ فوق البنفسجيةِ، والموادُّ المُسرِّطنة، وبعضُ أنواعِ الفيروساتِ والموادِّ الكيميائيةِ، مُخلِّفةً العديدَ من الضحايا الخلويةِ العاملةِ في تصنيعِ البروتيناتِ، وتخزينِ المعلوماتِ الوراثيةِ، ونسخِها، وحفظِها، ونقلِها، كما تُحدِثُ تلكَ الهجماتُ كُسوراً تفصلُ سلاسلَ (DNA) بعضها عن بعضٍ.

وعلى الرغمِ من دِقَّةِ الإنزيماتِ (المسؤولةِ عن إنتاجِ البروتيناتِ والخلايا) في وَضْعِ (النوكليوتيدات) في أماكنها من السلاسلِ النوويةِ ببراعةٍ مُتناهيةٍ؛ إلا أنَّه يحدثُ في بعضِ الأحيان أن تُخطئَ الإنزيماتُ بِوَضْعِ نوكليوتيدةِ في مكانٍ خاطئٍ، وتكمنُ خُطورةُ هذه الهجماتِ والأخطاءِ عندَ حُصولها في الخلاياِ الجِنسيةِ أو في الجيناتِ الموجودةِ على الكروموسوماتِ؛ حيثُ يُسبِّبُ ذلكَ حدوثَ اختلالٍ في الوظائفِ المرتبطةِ بها، ويؤدِّي إلى ظهورِ العديدِ من الأمراضِ الوراثيةِ.

ولذلكَ تقومُ الإنزيماتُ في (DNA) بالإضافةِ إلى مسؤولياتها السابقة المُشار إليها آنفاً، بالمراقبةِ الدائبةِ لرصدِ أيِّ (أخطاءٍ أو عيوبٍ أو اضطراباتٍ)؛ لِتَقومَ بـ (الإصلاحاتِ، والترميماتِ، والتصحيحاتِ) اللازمةِ؛ من خلالِ (فكِّ الارتباطِ الخاطيءِ)؛ بإزالةِ النوكليوتيداتِ (المُتضرِّرةِ أو التالفةِ)، أو التي تحملُ معلوماتٍ خاطئةً، وإنتاجِ ونسخِ واستبدالِ نوكليوتيداتٍ صحيحةٍ مكانها.

إنَّ معملَ (DNA) يُلقِّننا دَرَساً أساسياً في بناءِ اقتصادٍ يقومُ على (توظيفِ مَوارِدِهِ وإمكاناتِهِ المتاحة في حل مشكلاتِهِ الداخليَّةِ والخارجيةِ)، فلا يتركُ أحداً في المعملِ للبطالةِ، ولا يدفَعُهُ إليها بفِصلِهِ عن العملِ، ولا يسمحُ لأحدٍ أن يتهرَّبَ من مَسْؤوليَّتِهِ أو يقفَ منها موقفاً سلبياً، والجميعُ -بما فيهم المُتسبِّبون بحُدوثِ الأخطاءِ- مَسْؤُولُونَ عن تصحيحِها.

تخطيطُ الإنتاجِ والتعاونِ المُشتركِ لخلايا العظامِ:

يحتوي الجهازُ العظميُّ على (خلايا بناءٍ) و(خلايا هدمٍ)، ويرتكزُ العملُ المُشتركُ لكُلِّ منها (هدماً وبناءً) على مقدارِ الدعمِ الذي يمنحُه بنكُ الكالسيومِ لخلايا البناءِ؛ حيثُ تعتمدُ الخلاياُ البانيةُ للعظامِ وتُدعى (Osteoblasts) على الكالسيومِ في إنتاجِ البروتيناتِ والمركباتِ العضويةِ اللازمةِ لبناءِ الهيكلِ العظميِّ ونموِّهِ وتقويتهِ، وحينما ينخفضُ مستوى الكالسيومِ، ويقلُّ الدعمُ، تتحرَّكُ فوراً الخلاياُ الناقضةُ للعظامِ وتُدعى (Osteoclasts) لمساعدةِ أخواتِها (خلايا البناءِ)، فتتحممُ بنكُ الكالسيومِ الكائن في العظامِ، وتُحطِّمُ أسواره، وتهدمُ بعضُ بنيانه؛ لتصلِ إلى الخزينةِ التي يحتفظُ بداخلِها بالكالسيومِ؛ فتحرِّره ليلتحقَ في صفوفِ خلايا البناءِ التي هي في أمسِّ الحاجةِ إلى وجودِهِ معها.

وهي لا تضغطُ بذلك على (بنكِ الكالسيومِ المركزيِّ) لتشغيلِ المطبَّعةِ وإصدارِ كمياتِ كالسيومِ إضافيةٍ من شأنها زيادةُ التداولِ الذي يقدِّحُ بدوره شرارةَ التضخُّمِ، ويُشجِّعُ الخلاياَ على التمدادِ في الإنفاقِ اعتماداً على إمكانِ (الطبعِ والسَّحبِ) من البنكِ المركزيِّ الكالسيوميِّ؛ فإنَّ المُهمَّةَ الأساسيةَ لتلكِ الخلاياِ (الهادمةِ والبانيةِ) أيضاً هي المُحافظةُ على الاستقرارِ (الإنمائيِّ والبنائيِّ) للجهازِ العظميِّ، وهي مُهمَّةٌ شاقَّةٌ تتطلبُ (إحداثِ توازنٍ وتناسبٍ) بين إيراداتِ الكالسيومِ ونفقاتِهِ؛ حتى لا يقعَ عَجْزٌ يضطرُّ خلايا الهدمِ إلى اقتراضِ الكالسيومِ بالقوَّةِ لِسَدِّ العَجْزِ. وهكذا يتمُّ (التخطيطُ والتنسيقُ) لهذهِ العمليَّاتِ بين فرَقِ خلايا الهدمِ والبناءِ، وتتفاعلُ جميعُها في الوقتِ المناسبِ لتنظيمِ مسيرةِ الإنتاجِ، ومُواجهةِ الظروفِ الصعبةِ التي تتعرَّضُ لها، وتحقيقِ غايتها ألاً وهي المُحافظةُ على تكوينِ العظامِ ونموِّها.

وتعرفُ خلايا الهدمِ الوقتَ المناسبَ الذي يستدعي تدخُّلها، والوقتَ المناسبَ الذي يستلزمُ توقُّفها، وتعلمُ بدقَّةٍ متى يكونُ البناءُ أكثرَ نشاطاً من الهدمِ (وهي مرحلةُ الطُّفولةِ)، ومتى يكونُ العكسُ؛ لأنَّ الهدمَ لو زادَ عن حدِّه -بأنَّ انقطعَ (حبلُ التشارِكِ والتنسيقِ الفعَّالِ بين خلايا الهدمِ وخلايا البناءِ)، أو تخيَّلتُ خلايا الهدمِ نفسُها في (حَلَبَةِ مُصارعةٍ أو سباقِ ماراتونٍ) مع مُنافسيها من خلايا البناءِ؛ فتجاوزتُها وتقدَّمتُ عليها بمسافاتٍ طويلةٍ، أحرزتُ لبلدِها وموطنِ رأسِها (الجهازِ العظميِّ) وسامَ (الهِشاشَةِ) من الدرِّجَةِ الأولى.

فمَن ذا الذي علِّمها؟ إنَّه اللهُ الأعلى الذي خَلَقَ فسوَّى، وقَدَّرَ فهدَى....

نظام التقاعد في منشأة الخلايا :

تستمر الخلايا في جسم الإنسان بالعمل ما دامت مفيدة للجسم، وتُمارس وظيفتها بشكل إيجابي، ولا تُصدِرُ "إدارة الموارد الخلوية" قراراً بإحالتها إلى التقاعد؛ إلا عندما تُصبح عاجزة عن العمل، أو تُصاب بـ (مرضٍ أو إعاقةٍ) تجعلها تتصرفُ بغيره وتُخرجُ عن الخطّة؛ لأن بقاءها حينئذٍ في بيئة العمل يُعكّرُ صفو العلاقات مع الخلايا المجاورة، ويقطعُ معها سُبُلَ (التواصل والتنسيق، وتبادل المعلومات والأوامر والإشارات المهمة التي تُبقيها نشطةً).

ويعتمدُ نجاحُ إدارة شؤون العمال في المنشأة الخلوية على قدرة مديرها على اتّخاذ القرارات المناسبة بـ (الإقالة، والتنحية، والإحالة) على التقاعد في الوقت المناسب؛ لأنَّ عجزَ الإدارة عن اتّخاذ القرار في التوقيت المناسب يُؤدّي إلى (تراكم الخلايا، وتكوين الأورام السرطانية، وتآكل الأعصاب، وأمراضٍ مناعية كثيرة).

وبما أنّ تلك الخلايا التي تُقررُ تسريحها من العمل تُفضّلُ صحّة الجسم وبقائه على وجودها وبقائها، وتؤثرُ مصلحته على مصلحتها؛ فإنّها تستجيبُ لقرار مديرها بلا (مناقشةٍ أو مفاوضةٍ) على التمديد، وتبدأُ بجمع أوراقها وأشياءها، وتُغادرُ موقعها بـ (كرامةٍ) وبشكلٍ (هادئٍ ونظيفٍ) دون (تجريح، أو تحريض، أو إثارة مشاكل) في صفوف زملائها العاملين في قسمها أو في الأقسام المجاورة.

وللمقال بقية... بإذن الله تعالى

(قلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



انعكاسات سياسة التنمية المستدامة على أداء المؤسسات الاقتصادية

بلهادف رحمة
جامعة مستغانم، الجزائر

الحلقة (١)

إنَّ المؤسَّساتِ الاقتصاديَّةَ تُركِّزُ اهتمامَها على (تقييم التكاليف والفوائد والمزايا، وتلبية طلبات الأسواق)؛ إلا أنَّ التطوُّراتِ التي يشهدها الفكرُ التنمويّ - والتي أدَّتْ إلى ظهورِ التنمية المستدامة - غيَّرتْ بعضَ الشَّيءِ مِنَ الوجْهةِ التقليديَّةِ للمؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ .

ومفهومُ التنمية المستدامة يدينُ أصله إلى منْظَمة الأمم المتحدة التي أطلَّقتْ هذا المصطلحَ، ثمَّ أنشأتْ بعد ذلك "لجنة التنمية المستدامة"، وفي الأصلِ فإنَّ الأمم المتحدة قدَّمتْ تعريفاً للتنمية المستدامة على أنَّها "التنمية التي تُلبِّي احتياجات الأجيالِ الحاضرة دونَ المساومةِ على قُدرةِ الأجيالِ المقبلة على تلبية احتياجاتها"، وفي الآونة الأخيرة وسَّعَ الخُبراءُ هذا المفهومَ ليتناول النواحيَ (البيئية، الاقتصاديَّة، والاجتماعية)، هذا المفهومُ يجعلُ المؤسَّساتِ تخرُجُ عن النظامِ التقليديِّ لتَهتمَّ بـ (أبعادٍ ومؤشَّراتٍ) أُخرى؛ مثل (انبعاثِ الكربون، تدوير النفايات ...) إلى غيرِ ذلكِ مِنَ المؤشَّراتِ الأُخرى .

ولقد تبنَّتِ الجزائرُ سياسةَ الانفتاحِ على العالمِ مِن خلالِ ما يشهدهُ اقتصادُها من تحوُّلاتٍ مُهمَّةٍ؛ ممَّا جعلَ مؤسَّساتِها الاقتصاديَّةَ عُرضَةً لمنافسةِ المؤسَّساتِ العالميَّةِ التي تُشاركُها في حصَّةِ أسواقها المحليَّة، وتُطبِّقُ هذه المؤسَّساتُ العالميَّةَ وتتبعُ المعاييرَ الدوليَّةَ؛ لذا لم يعدْ هناكُ مجالٌ للتأخيرِ؛ ممَّا جعلَ المؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ في الجزائرِ مَعينَةً بأنْ تأخذَ بِعَيْنِ الاعتبارِ - إضافةً إلى الجانبِ الاقتصادي - الجانبينِ الاجتماعيِّ والبيئيِّ (التنمية المستدامة) في استراتيجياتها .

والسؤالُ الواردُ هنا: كيف يُمكنُ للمؤسَّساتِ الأخذُ بِعَيْنِ الاعتبارِ التنميةَ المستدامةَ في استراتيجياتها؟ وما انعكاساتُ ذلكَ على أدائها؟

ولمعالجة الإشكالِ الواردِ هنا فقدَ تناولَ الباحثُ العناصرَ التالية: التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها وأهدافها. والإطارُ المفاهيميُّ للمؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ، توجُّهُ المؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ نحوَ التنميةِ المستدامة .

أولاً - التنمية المستدامة: مفهومها، أهدافها وأبعادها.

1. مفهوم التنمية المستدامة.

لقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً كبيراً بعد ظهور تقرير مستقبلنا المشترك الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة (WCED) عام ١٩٨٧ وقد تم صياغة أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير من قبل Gro Harlem Bruntland - رئيس وزراء النرويج - على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

كما عرفها البنك الدولي بأنها: "التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص الحالية نفسها للأجيال القادمة؛ وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو الزيادة المستمرة عبر الزمن". وعرف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) الاستدامة على أنها: "تحسين نوعية الحياة للأفراد ضمن القدرة الاستيعابية للنظم الإيكولوجية". وعرفها الاقتصادي Robert slow عام ١٩٩١، بأنها: "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة، وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي".

وقد جاء هذا التعريف كتعقيب على تعريف الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) - والتي اعتبرت بدورها التنمية المستدامة ما هي إلا محافظة كل جيل على ما ترك له من موارد مائية وتربة نقية غير ملوثة وعينات من الحيوانات التي وجدها دون تعرضها للانقراض؛ حيث اعتبر Robert slow أن الالتزام بترك العالم كما وجد تفصيلاً أمر لا يمكن تحقيقه إطلاقاً.


فجّل التعاريف للتنمية المستدامة قد أصبحت أكثر قبولاً وعلى نطاق واسع من قبل الحكومات والهيئات والمنظمات الدولية؛ فتلك التعاريف كلها تضمنت فكرة واحدة ألا وهي (العيش ضمن حدود النظم البيئية مع تلبية احتياجات الأفراد دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها مع تحقيق التكامل والانسجام بين البيئة والتنمية)؛ لذا يتلخص التعريف العام الشائع بعبارة بسيطة: (أن التنمية المستدامة ماهي إلا تنمية تعمل على الاستجابة لحاجات الأجيال دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر).

ويوضح الشكل الوارد - وبدقة - تطور الفكر التنموي من مصطلح النمو الاقتصادي إلى غاية ظهور مصطلح التنمية المستدامة.

الشكل رقم (1): تطور الفكر التنموي من النمو الاقتصادي إلى التنمية المستدامة

المصدر: جغرافية التنمية - مفاهيم نظرية وأبعاد مكانية - ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.fayoum.edu.eg/arts/Geography/pdf/13.pdf>

ص: 02



II. أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تختلف باختلاف أبعادها، ويمكن توضيح أهم هذه الأهداف في ما يلي:

- 1- تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد: وذلك بـ (توفير كل الخدمات الاجتماعية لهم، وتحسينها من الناحية الكمية والنوعية بشكل عادل ومقبول) من الأفراد كافة، مع زيادة نصيب دخل الفرد من الناتج الداخلي الخام.
- 2- احترام البيئة الطبيعية وتعزيز نشر الوعي البيئي بين الأفراد: وذلك بـ (تحقيق التكامل والانسجام بين نشاطات الأفراد والبيئة، وزيادة الاهتمام بالمشاكل البيئية)؛ كـ (انبعاث الغازات الدفيئة، التصحر، استنزاف الموارد الطبيعية...).
- 3- تحقيق الاستخدام العقلاني للثروات والموارد الطبيعية: وذلك بـ (حصر الثروات والموارد، والتخصيص الأمثل لها لصالح الأجيال الحالية) مع تقدير مخزون هذه الموارد، وما يمكن إيجاده من موارد مستقبلية؛ لضمان حقوق الأجيال القادمة.

٤- التنمية المشتركة بين البلدان المتقدمة والنامية: وذلك بـ (تنشيط التجارة الخارجية في ما بينها، تسهيل عملية نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية وتبادل الخبرات، إبرام اتفاقيات حماية البيئة، وإقامة شركات داخلية وخارجية) في مجالات التنمية المستدامة.

العيش المستديم: من خلال (بناء سبل العيش المستديم)؛ لزيادة الثروة، وضمان استمراريته بما يضمن التوزيع العادل والمساواة بين الأفراد، وتوفير وظائف لائقة تضمن العيش المستديم.

رغم أن التركيز على مجموعة من الأهداف يعتمد على خصوصية كل دولة؛ إلا أنه يجب أن تكون الأهداف كافة متوافقة معاً قبل تحقيق التنمية المستدامة، وقد بذلت جهود متواصلة لتأكيد المضامين المتصلة في العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة؛ حيث يركز الإيكولوجيون من خبراء البيئة على الحفاظ على تكامل النظم الإيكولوجية اللازمة للاستقرار الكلي لنظامنا العالمي والاهتمام بقياس وحدات الكيانات (الطبيعية والكيميائية البيولوجية). بينما يسعى الاقتصاديون إلى زيادة الرفاهية البشرية إلى أقصى درجة في ظل الموجودات الرأسمالية والتكنولوجية الراهنة واستخدام الوحدات الاقتصادية. ويركز علماء الاجتماع على أن العوامل الأساسية الفعالة في التنمية المستدامة هم الناس ومدى احتياجاتهم ورغباتهم واستخدام الوحدات غير الملموسة أحياناً؛ مثل (الرفاهية، والتمكين الاجتماعي).

III. أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية تتعلق بالجانب (الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي):

١- البعد الاقتصادي: تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الاقتصادي بأفضل نوعية. ويشمل هذا البعد ما يلي:

- إيقاف تبيد الموارد؛
- تقليص تبعية البلدان النامية؛
- تحمّل البلدان المتقدمة لمسؤولياتها تجاه التلوث ومعالجته؛
- المساواة في توزيع الموارد والحد من تفاوت المداخل؛
- تقليص الإنفاق العسكري.

٢- البعد الاجتماعي: ويركز على الإنسان الذي يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بـ (العدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر، توفير الخدمات الاجتماعية، وضمان الديمقراطية للشعوب).

ويتضمن هذا البعد ما يلي:

- تثبيت النمو السكاني وأهمية توزيعهم؛

- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية؛
- تفعيل دور المرأة؛
- ضمان الصحة والتعليم؛
- حرية الاختيار والديمقراطية.

٣- البعد البيئي: يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية؛ بحيث يكون لكل نظام بيئي حدوداً معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام (الاستهلاك، والنمو السكاني، والتلوث، وأنماط الإنتاج السيئة، واستنزاف المياه، وقطع الغابات..) وهو يشمل ما يلي:

- حماية الموارد الطبيعية؛
- الحفاظ على المحيط المائي؛
- صيانة التنوع البيولوجي؛
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

وللتكنولوجيا دور كبير في الربط بين الأبعاد الثلاثة؛ حيث أن الاستدامة دائماً بحاجة إلى التطور التكنولوجي الذي يسمح بتحقيق التقدم (الاقتصادي والاجتماعي) والمحافظة على البيئة؛ لذا هناك من يضيف بعداً آخر ألا وهو البعد التكنولوجي- نظراً لما تم التوصل إليه من (تكنولوجيات حديثة، وتقنيات متطورة صديقة للبيئة ومُحسنة للمستويين الاقتصادي والاجتماعي)؛ إلا أن العديد من الاقتصاديين يختصرون أبعاد التنمية المستدامة في ثلاثة أبعاد رئيسية ألا وهي البعد (الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي).

ثانياً- الإطار المفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية

١. مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

تعرف المؤسسة الاقتصادية على أنها: " جميع أشكال المنظمة الاقتصادية المستقلة مالياً، وهدفها هو توفير الإنتاج لغرض التسويق؛ حيث تكون (منظمة ومجهزة) بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات".
وتعرف كذلك- ووفقاً لتعريف مكتب العمل الدولي- بأنها: " هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي، ولهذا المكان سجلات مستقلة".

فالمؤسسة إذن هي عبارة عن وحدة اقتصادية تجمع بين الموارد البشرية والمادية لإنتاج السلع والخدمات من جهة، وممارسة النشاطات اللازمة من (شراء وبيع وتخزين)؛ وذلك بهدف تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

وتتميز المؤسسة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص يمكن للباحث أن يوجزها فيما يلي:

- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة؛

- القدرة على تحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها ؛
 - القدرة على البقاء؛ مما يضمن للمؤسسة (تمويلاً كافياً وظروفاً ملائمةً وعمالةً كافيةً) مع القدرة على تكيف نفسها مع المتغيرات في محيطها ؛
 - التحديد الواضح للأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل لتحقيق هذه الأهداف المسطرة؛
 - ضمان الموارد المالية؛ سواءً من خلال (الاعتمادات، الإيرادات الكليّة أو القروض) أو من خلال (الجمع بين هذه الأنواع) كلّها ؛
 - ملاءمة المؤسسة للبيئة التي تعمل فيها وتستجيب لمُتطلّباتها ؛
 - المؤسسة الاقتصادية –وبالإضافة إلى مساهمتها في رفع معدّلات النمو الاقتصادي– فإنّها تقوم بدور كبير في التنمية الاجتماعية؛ باعتبارها مصدرَ رزقٍ للعديد من أفراد المجتمع.
- وللمؤسسة ثلاثة أدوار اقتصادية يُمكن إيجازها فيما يلي :
- دور المؤسسة تجاه المالكين: من خلال العمل على (تخفيض التكاليف، وتعظيم الأرباح).
 - دور المؤسسة تجاه المستخدمين: من خلال (تحسين المراقبة)؛ لضمان العمل، وضمان الترقية الداخلية بالتدرج مع الترقية الاجتماعية والمبادرة في دفع الرواتب، التحفيز على الطموح والإبداع والابتكار.
 - دور المؤسسة تجاه المستهلك: من خلال (الاستجابة لحاجيات المستهلكين) مع احترام رغباتهم وأذواقهم.

II. أنواع المؤسسات الاقتصادية في ظل التطور التاريخي:

- ١- التطور التاريخي للمؤسسات الاقتصادية: إنَّ ظهور المؤسسات بالشكل الحالي لم يأت هكذا؛ بل مرَّ بعدة مراحل؛ والتي يُمكن إيجازها فيما يلي :
- مرحلة الإنتاج الأُسري البسيط: تميّزت هذه المرحلة بالافتقار بالفلاحة (كـ نشاطٍ اقتصاديٍّ سائدٍ)، واعتبرت من أهمّ النشاطات الممارسة (كـ موردٍ أساسٍ لحياة الإنسان)؛ حيث اعتمد هذا الأخير لمزاولة نشاطاته على وسائل بدائية وأدوات بسيطة، وعادة ما يتمُّ مبادلة المنتجات التي تُنتجها الأسر بالمقايضة، ومن أهمّ النشاطات الاقتصادية التي كانت سائدة في هذه المرحلة هي (حرف يدوية) والمتمثلة في النجارة، الحدادة...، أضف إلى ذلك أنَّ تجمُّع مُختلف الأسر حول الأراضي الفلاحية ساهم في تكوين المدن والتجمعات الحضارية؛ والتي كانت لها انعكاسات في توجيه العمال نحو ممارسة الحرف.
 - مرحلة ظهور الوحدات الحرفية: إنَّ تكوين التجمعات الحضريّة وارتفاع الطلب على مختلف المنتجات الحرفية أدّى إلى تكوين ورشات يتجمّع فيها أصحاب الحرف المتشابهة من أجل الإنتاج تحت إشراف الأقدم منهم (حرفة وخبرة)؛ ونظراً للخلافات التي سادت بين الحرفيين ومُعَلِّمهم أدّى إلى (انفصال الحرفيين، وتكوين ورشات

صغيرة) خاصة بهم، وتحوّلت بعض الورشات التي كانت تحت تصرّف المعلمين إلى وحدات تجارية؛ ممّا أدّى إلى انفصال تجمّعات الحرفيين العادية لتوزّع إلى فئات أصغر في ورشات منفصلة؛ ممّا ساعد على زيادة التخصص في العمل، واتّسع الأسواق، كما ظهرت عمليات تخزين السلع، البيع بالجملة.

- **مرحلة النظام المنزلي للحرف:** إنّ ظهور طبقة التجّار الرأسماليين خلال هذا المرحلة - باعتبارهم حلقة وصل بين المنتجين والمستهلكين - أدّى إلى تحوّل مهمّ في كيفية الإنتاج والتمويل؛ من خلال توفير عوامل الإنتاج الضرورية للأسر لتصبح الوحدات الحرفية الصغيرة مرعّمة على التعامل مع التجّار، وكانت بداية الإنتاج الحرفي المنزلي ببريطانية، ومع مرور الوقت أصبح التاجر ذا نفوذ على الحرفيين في المنزل، وأصبح الحرفيون لا يملكون إلاّ قوة العمل ومولّين من طرف التجّار أصحاب رؤوس الأموال؛ إلاّ أنّهم مرتبطون مع بعضهم بعضاً ارتباطاً نفعياً.

- **مرحلة ظهور الصناعة (la manufacture):** والذي كان ظهورها نتيجة عدّة تغييرات شهدتها مراحل سابقة من (تطور المستوى الحضاري، ارتفاع الطلب، وزيادة النمو السكاني)، أضف إلى ذلك الاستكشافات الجغرافية وما كان لها من وقع على تراكم الثروة واستيراد المواد الأولية، وهذا ما ساهم بدوره على جمع الحرفيين لتكون الخطوة الأولى لظهور المصانع في شكلها الأول (المانيفاكوتور)؛ باستخدام أدوات بسيطة يدوية وتخضع إلى تنظيم يختلف عن الوحدات التجارية السابقة؛ حيث أنّ (صاحب المصنع هو صاحب السلطة) فهو الذي يتحكّم في عمليات (الإنتاج والتمويل والتوزيع)، وقد كان للمانيفاكوتور شكلان وهما:

- **الشكل الأول:** منشآت تجمع عدداً من الحرفيين الذين لهم الحرفة نفسها، وفي هذه المنشآت يقومون بجزءٍ معيّن من مراحل عملية إنتاج سلعةٍ معيّنَةٍ.
- **الشكل الثاني:** منشآت تضم مجموعة من الحرفيين لهم حرفٌ مختلفة ويشاركون ويتعاونون من أجل تحقيق منتجٍ معيّن.

ومن الأمثلة عن المانيفاكوتور في أوروبا نجد: المانيفاكوتور الملكية لصناعة الزرابي، المانيفاكوتور لصناعة السيراميك بألمانية.

- **المؤسسة الصناعية الآلية:** يعود ظهور المؤسسة الصناعية الآلية مع بداية القرن 18م إلى ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من اكتشافات علمية وتطورات في وسائل الإنتاج واتّسع الأسواق، بالإضافة إلى دور الجهاز المصرفي في التطور الاقتصادي، وظهرت هذه المؤسسات على شكل ورشات ومطاحن، أمّا المصانع الأكثر تطوراً فانتشرت في إنجلترا ومنها مصانع النسيج، ويرجع الاقتصاديون انتشار هذا النوع من المؤسسات إلى ارتفاع مردوديتها وانخفاض تكاليفها، كما شهدت هذه الفترة كذلك ظهور شركات (تجارية وملاحية) ونشوء المؤسسات المالية الحديثة وظهور الاختراعات التقنية بشكلٍ واسع.

– ظهور التكتلات والشركات متعددة الجنسيات: نظراً للتغيرات الاقتصادية، كان من الضروري للمؤسسات الاقتصادية اتباع عدة استراتيجيات تكتل فيما بينها؛ للتغلب على المنافسة وغزو الأسواق الخارجية ومن التكتلات الاقتصادية بين المؤسسات نجد:

○ الكارتل: وهو تمركز لعدة مؤسسات في القطاع نفسه وتحدد أسعاراً للمنتجات التي تنتجها بشكل مشترك فيما بينها وتوزع الأسواق فيما بينها.

○ التروست: هو تكتل ينتج عنه اندماج عن عدد من المؤسسات؛ حيث تفقد فيه المؤسسات الاستقلالية المالية وشخصيتها القانونية المعنوية؛ حيث ينشأ التروست بعدة طرقٍ مثل: (اندماج أكثر من مؤسسة أو شراء مؤسسة لأخرى أو أكثر)؛ حيث يسمح هذا التجمع للمؤسسة من تحقيق عدة مزايا.

○ شركة التملك أو **holding**: يكون نتيجة شراء بنوكٍ لأسهم عددٍ من المؤسسات في (قطاعات أو فروع) اقتصادية؛ لتصبح شبكة من المؤسسات تحت (استراتيجية وتوجيه) المملكين الماليين. إضافةً إلى ذلك الشركات متعددة الجنسيات: والتي تمثل المؤسسات الكبيرة التي اتجهت إلى التوسع خارج بلدانها الأصلية، وانتشرت في العديد من بلدان العالم وهي عبارة عن شركات ذات انتماءات قومية مختلفة؛ ولكنها موحدة من خلال استراتيجيات عامة.

– أنواع المؤسسات الاقتصادية: تنقسم المؤسسة الاقتصادية إلى عدة أنواع وفقاً للمعايير التالية:

(١) المعيار القانوني، (٢) معيار طبيعة الملكية، (٣) ومعيار الطابع الاقتصادي:

– المعيار القانوني: ووفقاً لهذا المعيار تنقسم المؤسسة إلى ما يلي:

○ المؤسسات الفردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد فقط؛ حيث يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة (الإنشاء والتنظيم).

○ الشركات: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر وهي تنقسم إلى:

شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة) وشركات الأموال (شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم).

– معيار طبيعة الملكية: ووفقاً لهذا المعيار تنقسم المؤسسة الاقتصادية إلى الأنواع التالية:

○ المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى الأفراد.

○ المؤسسات العامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى الدولة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

○ المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تكون ملكيتها مختلطة بين القطاعين (العام والخاص).

– معيار الطابع الاقتصادي: ونجد وفقاً لهذا المعيار ما يلي:

- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات التي يتميز طابعها الاقتصادي بالإنتاج الصناعي؛ سواء كانت صناعات (ثقيلة أو خفيفة)، وهي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، بالإضافة إلى المهارة العالية والكفاءة.
- المؤسسات الفلاحية: هي المؤسسات التي تكون نشاطاتها فلاحية تتعلق ب(إصلاح الأراضي، وإنتاج المحاصيل الزراعية، وتربية الحيوانات...).
- المؤسسات المالية: وهي المؤسسة التي تمارس النشاطات المالية؛ مثل (البنوك، ومؤسسات التأمين...).
- المؤسسات الخدمية: وهي المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات؛ مثل (مؤسسات النقل، مكاتب الخبرات...).

مظاهر المؤسسات الاقتصادية المعاصرة: ونظراً للتغيرات التي شهدها قطاع الأعمال فإن المؤسسة الاقتصادية العصرية أصبحت تتميز بما يلي:

– الطابع الدينامي: وذلك من خلال التطور المستمر؛ حيث يجب أن تهتم المؤسسة بتدعيم تطورها بالتكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق ما يلي:

○ إنتاج سلع جديدة منافسة في السوق.

○ إدارة وتنظيم المؤسسة بالوسائل الحديثة.

○ الحصول على موارد جديدة لإنتاج سلع جديدة.

– الطابع المستقبلي للمؤسسة: فالمؤسسة لا بد لها من أن تعمل على (الحفاظة على توفير حاجيات الزبائن الجدد)، و(العمل على خدمتهم بوسائل علمية؛ كالتنبؤ المستقبلي في تحليل المعلومات)، ولهذا الغرض يجب على المؤسسة أن تهتم بالبحث والدراسة العلمية للسوق، واستعمال التقديرات لذلك، والاهتمام بتكوين المستخدمين على التكنولوجيا الحديثة.

III. أهمية المؤسسات المقاولّة

مفهوم المؤسسات المقاولّة:

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف ذات العلاقة بمصطلح "المقاولّة"؛ حيث ازداد اهتمام الباحثين بهذا المصطلح وبيجاد تعريف دقيق له، وقد بدأ الاهتمام الحقيقي بالمقاولّة في سنوات ما بعد الحرب من طرف الاقتصاديين؛ وخاصة المهتمين بمجال تاريخ المؤسسة، وقد أنشئ سنة ١٩٤٨ م مركز بحوث تاريخ المقاولّة the research

centre in entrepreneurial history بجامعة هارفارد، وقد عرّف الباحثون "المقاوكة" كلُّ من وجهة نظره، وتمّ تناولها من زوايا مختلفة تختلف من باحث إلى آخر، وهذا ما أحدث تبايناً كبيراً في التعاريف. المقاوكة entrepreneurship هي كلمة إنجليزية الأصل، تمّ اشتقاقها من الكلمة الفرنسية entrepreneur، وقد تُرجمت من طرف الكيكيين (كندا) إلى اللغة الفرنسية entrepreneuriat.

ويُعرّف robert hisrih المقاوكة على أنّها: "الصيرورة التي تهدف إلى إنتاج منتج جديد ذي قيمة؛ وذلك بإعطاء الوقت والجهد اللازمين مع تحمّل المخاطر الناجمة عن ذلك بمختلف أنواعها، وبمقابل ذلك الحصول على إشباع ماديٍّ ومعنويٍّ".

كما تُعرّف كذلك على أنّها: "عملية يقوم بموجبها شخصٌ أو مجموعةٌ من الأشخاص بالاشتراك والتعاون مع مؤسسة قائمة بإنشاء مؤسسة جديدة، أو من خلال التجديد والابتكار داخل تلك المؤسسة". كما عرّفت في الاقتصاد الإسلامي على أنّها: "عقدٌ يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاءً بَدَلٍ يتعهد به الطرف الآخر".

إذن: وكتعريف عامٍّ للمقاوكة فهي: "وحدةٌ للإنتاج تعتمد على العمل ورأس المال التقني والمالي لإنتاج منافع وخدمات؛ من خلال عقدٍ تتعهد به بإنتاج منتجٍ مُعيّن لقاءً مقابلٍ ماليٍّ يتعهد به الطرف الآخر.

٣. الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات المقاولة: ويتمثل فيما يلي:

- إنشاء المؤسسات: فإيجاد المؤسسات هي الظاهرة الأكثر وضوحاً للمقاولة، وإن المؤسسات التي يتم إنشاؤها هي عبارة عن مؤسسات (صغيرة ومتوسطة)؛ والتي تساهم في (امتصاص البطالة، توازن توزيع الدخل، تنمية الصادرات، وتنمية رؤوس الأموال العائلية)
- النمو الاقتصادي وإيجاد مناصب الشغل: فلقد اهتمت دراسات وبحوث كثيرة بدور المقاولة في النمو الاقتصادي للدول، ولقد استحدثت لهذا الهدف عدّة برامج للدراسة من بينها برنامج (global) GEM entrepreneurship monitor؛ حيث جعل من دراسة دور المقاولة في النمو الاقتصادي هدفه الرئيس، وهو يعتمد على عاملين أساسيين: PIB وتوفير مناصب الشغل.
- ويوضّح البرنامج أنّ النمو الاقتصادي؛ والذي يُعبّر عنه بـ PIB وفُرص العمل الناتجة تكون نتيجة الدينامية الاقتصادية والمتمثلة في (إيجاد وتوسيع أو إعادة هيكلة أو إيجاد المؤسسات).
- زيادة متوسط دخل الفرد: من خلال التغيير في هياكل الأعمال والمجتمع عن طريق توفير الثروة لدى الأفراد والمجتمع.

- الزيادة في جانبي العرض والطلب .
 - التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق .
 - تنمية الصادرات والمحافظة على استمرار المنافسة .
 - التكامل مع المنظمات الكبيرة وترابط الأعمال التجارية؛ مما يؤدي إلى نجاعة أكبر في الأداء الاقتصادي .
- صعوبات التي تواجه المؤسسات المقاتلة:**

- من الصعوبات التي تواجه قطاع المقاتلة نجد ما يلي:
- صعوبة توفير مستلزمات العمل من (مواد ومعدات وعمالة ذات كفاءة) .
 - الاشتراط في بعض العقود من أخذ موافقات على المواد المستخدمة أو المواد البديلة وكذلك
 - أسلوب تنفيذ الأعمال والتي قد يرى المقاول أو تضطر الظروف المستجدة أحياناً إلى استخدام بدائل عما كان مقرراً بالأصل .
 - التمويل والذي يبرز في حالتين؛
- الحالة الأولى: عندما تعرض مشاريع يرى المقاول أنها تتناسب مع إمكانياته (الفنية والعملية)؛ ولكنها تحتاج إلى تمويل يتجاوز إمكانياته الحالية؛ سواء لبروزها في وقت يكون فيه مشغولاً بالإنفاق على مشروع كبير نسبياً أو أكثر، والحالة الثانية الحالة المعاكسة للحالة الأولى والتي لم يتمكن المقاول من الحصول على المشاريع المناسبة مع إمكانياته المادية، الأمر الذي يوجد فائضاً في التمويل المددة (تطول أو تقصر) .
- المقاول يعمل في حالة شديدة من عدم التأكد وخضوع عمله لقانون الاحتمالات؛ ولاسيما في مرحلة البحث عن المشاريع ودراسة العروض منها للتقدم بعرضه بقصد الحصول عليه .

الهوامش:

1. الطاهر خامرة: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007 م. ص: 28.
2. عبد الله الحرتسي حميد: السياسة البيئية ودورها في تحقق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر 2005 م. ص: 24.
3. Phil Managhten & John Urry, Contested Natures, first published ,London: sage , 1998,Pp: 213.
4. عبد القادر عطية: قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر 2000 م، ص: 05
5. سالم التوفيق النجفي، إباد بشير الجليبي وأحمد فتحي عبد المجيد: البيئة والفقر في البلدان العربية بين متضمنات السوق والاقتصاد الموجه (سياسات ضياع الثروة الطبيعية والبشرية)، الطبعة الأولى، روافد النشر للتوزيع والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012 م، ص: 15 .
6. عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت: التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010 م، ص: 29-30 .

٧. Nicole Fontaine , investir dans le développement durable , ministere de l'economie des finance de l'industrie, république Française , Pp : 17-19.
٨. ف.دوجلاس موسشيت : مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000 م، ص: 71-72.
٩. خالد مصطفى قاسم : إدارة التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص: 29-35.
١٠. ماجد أبو زنت وعثمان غنيم : التنمية المستدامة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة، العدد 01، المجلد 12 / 2006 م، ص: 163، 164.
١١. إسماعيل عرباجي : اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 م، ص: 11.
١٢. عمر صخري : اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007 م، ص: 24.
١٣. المرجع نفسه، ص: 25.
١٤. إسماعيل عرباجي : مرجع سبق ذكره، ص: 12.
١٥. <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/yacine/pro06.html>
١٦. إسماعيل عرباجي : مرجع سبق ذكره، ص: 12-13.
١٧. المرجع نفسه، ص: 13.
١٨. لفقير حمزة : تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاولة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر 2009 م. ص: 12.
١٩. مرجع سابق، ص: 14.
٢٠. Rachid ZAMMAR ,Conférence « Initiation à l'entrepreneuriat » [www.fsr.ac.ma/](http://www.fsr.ac.ma/cours/.../zammar/initiation%20entrepreneuriat.pdf) P:03
٢١. إبراهيم راشد : عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010 م، ص: 745.
٢٢. لفقير حمزة : مرجع سبق ذكره، ص: 40.
٢٣. سمر رجب عطا الله : واقع التخطيط الاستراتيجي في قطاع المقاولات " دراسة ميدانية على شركات المقاولات في قطاع غزة "، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2005 م. ص: 81.

الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي (المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عباس عبد الرحمن محمّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (٣)

المبحث الثالث: الأهداف التي تحكم تدفق الاستثمارات الأجنبية:

إنّ الدين الإسلامي دينٌ متكامل لم يترك شيئاً إلا وأعطاه حقه؛ فمن ناحية (الاستثمارات الأجنبية، وتنمية المال) فإنّها محكومةٌ في الإسلام الحنيف وفق أهدافٍ مُحدّدة، يجب أن تصحب معها الاستثمارات؛ ليكون وفق المنهج الإسلامي القويم، ومن هذه الأهداف ما هو (شرعيّ)، ومنها ما هو (اقتصاديّ)، ومنها ما هو (اجتماعيّ) وسيورد الباحثُ كلاً على حدة بالتفصيل.

١. الأهداف الشرعية:

وهي من أهمّ الأهداف على الإطلاق وهي بمثابة (الضابط أو الحاسم) على تدفق الاستثمارات؛ فهي أول ما يُنظر إليه في الاستثمارات الأجنبية المتدفقة، وهي أهدافٌ معنويّةٌ بشيءٍ ما، لها صيغةٌ خاصّة؛ فهي تكون (داخل التكوين الأخلاقي للفرد وضمن موجهاته للاستثمار)، وهي:

١- عدم الفصل بين ما هو مادّي وما هو روحيّ:

إنّ الشّعار الذي يهيمن على المجتمع كُله ويربطه بالقوّة العليا هو قوله تعالى: "ورحمة ربك خير مما يجمعون" (الزخرف: الآية ٣٢)؛ أي: أنّ المال ليس هدفاً للحياة، ولا ينبغي أن يشغل الإنسان عن ربه؛ لأنّه "ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفقيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"، أمّا ما زاد على ذلك فأنت مسؤولٌ عنه من أين اكتسبته؟ وفيما أنفقته؟ وأين وضعته؟⁽¹⁾؛ أي: أنّ الإسلام الحنيف يجمع بين الجانبين (الروحيّ والمادّي) للفرد والمجتمع؛ إلا أنّ التنمية في الإسلام مرتبطة ب(قيمٍ وخلقٍ وعقائد) الإسلام، وعلى أهدافٍ ترنو إلى تحقيقها؛

(1) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط 4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م، ص 12-13.

لإحداث أقصى درجة من التقدم يعود بالنفع على المجتمع والجنس البشري كُله⁽¹⁾؛ أي: أن تنمية المال واستثماره يجب أن لا يستهدف رقي الإنسان مادياً فحسب؛ وإنما روحياً بصفة أساسية. والروحانية في الإسلام الحنيف -ليس كما يتصور البعض مسألة ميتافيزيقية أو غيبية؛ إنما هي العمل الصالح إيماناً بالله واعتباراً أو مراعاة له تعالى؛ فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو (مادي) وما هو (روحي)؛ فالعمل الدنيوي الذي يباشره الإنسان هو عمل أخروي في نظر الإسلام طالما أنه (مشروع)، وأنه يتجه إلى المولى عز وجل قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات: الآية ٥٦)؛ فالإسلام الحنيف باعته في التنمية ليس الربح، ولا إهداء القائمين، أو حاكميه إلا (عبودية وحاكمية) الله وحده؛ فغاية التنمية الإسلامية هو الإسلام نفسه لا تستبعدة المادة - كما في الرأسمالية، ولا يستزله الغير كما في الاشتراكية -؛ وإنما محرراً ملزماً يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح؛ ليكون بحق خليفته في أرضه⁽²⁾.

٢- سلامة المعاملات شرعياً:

إن الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع الاستثماري يجب أن تكون (مشروعة إسلامياً)؛ أي: (واقعة في دائرة الحلال)، كذلك فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يلزم أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط؛ بل أن العمليات (التشغيلية والتصنيفية والمعالجة) التي تتوسط (المدخلات والمخرجات)، ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً؛ فأساليب العمل وطرق المعالجة والتشغيل والإنتاج ينبغي أن تكون مشروعة، وبذا فإنه يحرم؛ وبالتالي لا يقبل شرعاً أي مشروع استثماري (ينتج أو يتعامل) في السلع المحرمة ك(الخمر، ولحم الخنزير)، أو يقدم خدمات محرمة؛ ك(الميسر والقمار)، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله تبارك وتعالى ب(تناولها أو تناولها)؛ وإنما هي من الخبائث، قال الله تعالى: "كلوا من طيبات ما رزقناكم" (البقرة: الآية ٥٧)⁽³⁾، والإسلام الحنيف بتحريمه لهذه المعاملات، ومنع الناس التعامل بها ينظر إليها على أنها أعمال ليست منتجة اقتصادياً؛ لذا لا يصح للمحتكر مثلاً أن يحصل على دخل؛ لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج وكذلك الغاش والراشي، ومعنى هذا أن الإسلام الحنيف (يلزم ويوجه) أن يكون الاستثمار في معنى أن يستغل المال في نشاط اقتصادي منتج، فإذا ما مارس أحد هذه المعاملات يكون ماله حراماً وهو إثم وعلى

(1) صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، (دار النهضة العربية، 1997م)، ص163

(2) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط 1، (شركة مكتبات عكاظ، الرياض، 1981م)، ص99.

(3) سامي عبد الرحمن قابل: (تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي والمستثمر المسلم لا يتعامل في السلع المحرمة، ويرفض سيادة المستهلك)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد 142، ص56.

ولي الأمرٍ مُعاقبته، أمّا المعاملات التي أباحها الله للناس التعامل بها؛ فهي من الناحية الاقتصادية تهدف إلى (ترشيد المعاملات، واستهداف الإنتاج)⁽¹⁾.

٣- الحفاظ على تعمير الأرضِ خطابٌ للفردِ ولولي الأمرِ:

يسعى الإسلام الحنيف إلى تعمير الأرضِ، ويكون ذلك بواسطة (التكامل بين القدرات الذاتية للأفراد والثروات الطبيعية المتنوعة)؛ بما يؤدي إلى (استخدام هذه النعم، وإعمار الأرض) بأفضل الطرق.

أي: أن واجبَ عمارة الأرضِ وتثمير طبيّاتها عبارة عن تكليفٍ قاصرٍ بأصحاب القدراتِ والمواهبِ لقوله تعالى: "الله أعلم حيث يجعل رسالته" (الأنعام: الآية ٢٤)، وما يملكه الفرد من مواهب وقدرات على العمل والإنتاج تحكّمه على استثمار الموارد الطبيعية والثروات الطبيعية، والله مكن الأفراد من هذه الثروات قال الله تعالى: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش" (الأعراف: الآية ١٠)، والتمكين هو إقامة الأفراد في الأرض وسيطرتهم على مواردها وقدراتهم على استثمارها والأرض للبشر جميعاً دون تضيق واحتكار مادام العمل قائماً؛ حيث جعل الله لهم فيها معاش؛ أي: مكاسب وأسباب يكسبون فيها ويتجرّون فيها⁽²⁾.

كما أنه أيضاً على ولي الأمر في الدولة أن يقوم بعمليات الاستثمار اللازمة للمجتمع، قال الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً" (النساء: الآية ٥)، فالإسلام الحنيف وجهه ولي الأمر بأن يمنع السفية من التصرف في استثمار ماله، وجعله مسؤولاً عن ذلك؛ فالخطاب الموجه إلى الأمة الإسلامية مُمثّلة في ولي الأمر بخصوص المال الخاص لبعض أفراد المجتمع، نجد أن الإسلام الحنيف يضيف المال الخاص إلى الجماعة وهي تبعث الحس وتنمي الشعور لدى المسلم لدى الدولة الإسلامية بالمسؤولية المشتركة عن استثمار المال واستغلاله والحفاظ عليه؛ أي: أن للدولة الحق في (التوجيه أو التخطيط) لاستثمار المال، كما أن مسؤولية ولي الأمر تنبع من قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين فأحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة" (رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمانة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ٨/٢٩٤٦، ص ١١٧)⁽³⁾، يُنقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن الله استخلفنا على عبادته؛ لنسد جوعهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرقتهم"، كما يُنقل عن سيدنا علي كرم الله وجهه: "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب

(1) رفعت السيد العوض: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط 1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310هـ، ص 97-106.

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، (مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991م، ص 49).

(3) رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص 107-111.

الخراج"، ويُنقل عن الإمام الماوردي: "أنَّ مسؤولية الحاكم عمارة البلدان؛ باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكتها"⁽¹⁾.

٢. الأهداف الاقتصادية:

إنَّ الأهداف الاقتصادية هي التي تهدف إلى تنمية المال وزيادة أرباحه وتحقيق أكبر قدرٍ من العوائد؛ ولكن ذلك لا يكون إلا (وفق الشروط الشرعية ودائرة الحلال والحرام ووفق توجيهات الإسلام).

١- العدالة الاقتصادية: فقد وضع الإسلام منهجه لعملية الاستثمار والذي يقوم على ركائز متينة منها (العدالة)؛ والعدالة- بصورتها العامة- لا تخص مسلماً وتستبعد غير مسلم؛ وإنما هي كما قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا؛ اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة: الآية ٨) فإن كرامة المؤمنين لقومٍ ووجود حالة عداٍ معهم لا يحملهم على الظلم لهم والإضرار بهم؛ وإنما يجب أن تكون العدالة التي استظل بها كلٌّ من (المسلم والذمي)؛ فهو هدف الإسلام السامي، تعامل المسلم مع غير المسلم في شتى أنواع المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية، يقول صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة" (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ٨/٢١١).

٢- أهداف اقتصادية عامة:

وهي المفاهيم العامة التي يجب أن تكون في عقل كل فردٍ مسلمٍ وغيره؛ حتى يحقق هدف الإسلام من وراء الاستثمار، وهذه الأهداف يمكن ذكرها في:

أولاً: كف الإنسان نفسه وعباله عن الاحتياج إلى غيره؛ فاليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السؤال والتسول.

ثانياً: نفع عباد الله؛ وهو هدف إنساني نبيل، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخلق كلُّهم عيال الله؛ وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله".

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمٍ يزرع زرعاً، أو يغرِسُ غرساً؛ فيأكل منه إنسانٌ، أو دابةٌ، أو طيرٌ إلا كان له به صدقةٌ".

ثالثاً: التمتع بما أباح الله التمتع به من الخيرات والثمرات، الطيبات الزائدة المشروعة، قال الله تعالى: "يا أيها الناسُ كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" (البقرة: الآية ١٦٧)، وقال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما

(1) شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص 230-232.

رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (البقرة: الآية ١٧١)، وقوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (الأعراف: الآية ٣١) (١١ - ص ٢٨)، وهُنَا نَرَى أَنَّ صَرَاخَةَ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ والأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الانْتِفَاعِ بِخَيْرَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْفَرْدِ وَالمَجْتَمَعِ فِي الوُجُوهِ المَشْرُوعَةِ، وَعَدَمِ الأَتْكَالِ عَلَى غَيْرِ النَفْسِ مِنَ الوَسَائِلِ المَذْمُومَةِ مِثْلِ السُّؤَالِ مِنْ أَمَمِ الأَهْدَافِ العَامَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الإِسْلَامُ الحَنِيفُ، وَيَجْعَلُهَا مَنَارًا لِلطَّرِيقِ القَوِيمِ فِي الأَسْتِثْمَارِ وَمَنْهَجًا وَاضِحًا يَسْلَمُ بِهِ الفَرْدُ مِنَ الصِّفَاتِ القَبِيحَةِ (الاجتماعية والاقتصادية) كَأَفَّةً؛ بَلْ إِنَّ هَذِهِ الأَهْدَافَ العَامَّةَ تَدُلُّ فِي عُمُومِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ (خَاصَّةً أَوْ مُخْتَصَّرَةً) عَلَى الفَرْدِ فَحَسْبُ؛ فَإِنَّ غَيْرَ المَسْلَمِ إِذَا وَضَعَهَا نُصِبَ عَيْنِيهِ سَتَكُونُ لَهُ (المالذ والمُلْجأ) مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ؛ بَلْ وَسِرَاجًا يُنِيرُ لَهُ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ لِلأَسْتِثْمَارِ، وَالأَنْفَعِ (لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَلمَجْتَمَعِهِ)،

إِذَنْ: هَذِهِ هِيَ (سَمَاحَةُ الإِسْلَامِ الحَنِيفِ فِي مَنْهَجِهِ وَدَيِّدِنِهِ فِي مَا يَرْتَوِي إِلَيْهِ مِنْ أَهْدَافٍ سَامِيَةٍ).

٢-٣ أهداف اقتصادية أخرى:

وهي أهداف كثيرة نذكر منها:

أولاً: توجيهُ الأَسْتِثْمَارِ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ: يَهْدَفُ الإِسْلَامُ الحَنِيفُ إِلَى (توجيهِ المَوَارِدِ الأَقْتِصَادِيَّةِ وَالبَشَرِيَّةِ) عَلَى مَسْتَوَى الأَقْتِصَادِ القَوْمِيِّ وَالقَطَاعَاتِ الأُخْرَى؛ لِإِنْتِاجِ السَّلْعِ وَالخِدْمَاتِ ذَاتِ الأَوَّلِيَّةِ القُصُوى لِلإِنْسَانِ؛ حَتَّى لَا يَكُونُ المَالُ دَوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ^(١)، وَالإِسْلَامُ يَعتَبِرُ شَمُولَ الأَسْتِثْمَارِ لِلنَّشِاطَاتِ الأَقْتِصَادِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ لِمَجْتَمَعِ (فِرْضَ كَفَايَةِ)، يَجِبُ القِيَامُ بِهَا لِحَاجَةِ المَجْتَمَعِ إِلَيْهَا، وَضَّرُورَتِهَا فِي عَمَلِيَّةِ التَّنْمِيَّةِ، وَلِذَا تُعْطَى الأَوَّلِيَّةُ فِي خَطِّ الأَسْتِثْمَارِ هَذِهِ النَّشِاطَاتِ دُونَ المَشْرُوعَاتِ الثَّانَوِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ مِنْ جَرَاءِهَا أَرْبَاحٌ كَبِيرَةٌ^(٢).

وَيَكُونُ الأَسْتِثْمَارُ أَعْلَى رِبْحِيَّةً مِنْ وَجْهَةِ النَظَرِ الإِسْلَامِيَّةِ حِينَ يُوجَّهُ إِلَى النَّشِاطِ الأَقْتِصَادِيِّ الأَكْثَرِ ضَرُورَةً عَلَى النَقِيضِ تَنْ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي النُظْمِ الوَضْعِيَّةِ الَّتِي تَعتَبِرُ مِيعَارَ الرِّبْحِ بِمَعْنَاهِ المَادِّيِّ وَالأَنَانِيِّ فِي الأَقْتِصَادِ^(٣).

ثَانِيًا: الأَسْتِثْمَارُ يَكُونُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ: يَلْزَمُ قِيَامُ النَّشِاطِ الأَقْتِصَادِيِّ عَلَى المَسْتَوِيَيْنِ (الفَرْدِيِّ وَالمَجْمَاعِيِّ) عَلَى قَاعِدَةِ الحَلَالِ؛ أَي: أَنْ تَكُونَ السَّلْعُ المُنْتَجَةُ وَالخِدْمَاتُ مِمَّا تَسْمَحُ الشَّرِيعَةُ بِإِنْتِاجِهَا، وَأَنْ تَكُونَ المِشَارَكَةُ عَلَى أُسَاسِ المِشَارَكَةِ فِي (الرِبْحِ وَالخَسَارَةِ)؛ وَليْسَ عَلَى أُسَاسِ الفَوَائِدِ الرِّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ وَفَقَّ قَاعِدَةُ "الغَنَمُ بِالْغُرْمِ"^(٤)؛ فَرَأْسُ المَالِ يَجِبُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ لِلْمِشَارَكَةِ فِي الإِنْتِاجِ الحَقِيقِيِّ وَفَقًّا لِلصِّيغِ الإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

(١) آدم حبيب: (المبادئ الأساسية لإدارة المال في الإسلام)، مجلة المصارف، العدد الأول، 2002م، ص 29-30.

(٢) أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص 47-49.

(٣) رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص 97-106.

(٤) آدم حبيب: مصدر سابق، ص 29-30.

للاستثمار، وعدم استخدامه - كما سبق ذكره- مجرد العائد من المعاملات المحرمة شرعاً بأي طريقة من الطرق كانت؛ فالإسلام الحنيف حرم بعض المعاملات، وأباح التعامل مع الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: التشغيل الكامل لرأس المال: ويكون ذلك بتوجيه كل المدخلات للإنتاج والاستثمار؛ وقد كفّل الإسلام الحنيف تحقيق هذا الهدف (بـ تحريم الاكتناز، وفرض الزكاة)، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (التوبة: الآية 34 - 35)؛ حيث قرن بين الاكتناز وأكل أموال الناس بالباطل في الآية الكريمة، وما يتضمّنه من حقوق للجماعة على المال الخاص.

فهذا السياق يضع أساساً عقائدياً للتشغيل الكامل للعمل؛ حيث أنه (وفق المنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة)؛ أي معطّلة، و(الاكتناز هو جزء من الأدخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار)؛ إذن: إن التزام المسلم بوجهه المال الذي يفيض عن الاستهلاك إلى الاستثمار⁽²⁾.

رابعاً رفع كفاءة الأفراد: إن هدف تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية ضروري، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمن حق الكفاية من الدخل لكل فرد من المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة؛ من طرق مواصلات ومصادر طاقة وشبكات وغيرها من المشروعات اللازمة للقطاعات الإنتاجية كافة⁽³⁾.

3. الأهداف الاجتماعية:

وهي الأهداف الرامية إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وتجعل من مصلحة المجتمع أولوية قبل مصلحة الأفراد؛ مما يجعلها المصلحة الأساسية قبل العائد والمصلحة الاقتصادية؛ فالمجتمع يُعتبر هو الأساس والدافع لعملية التنمية.

1 - التعاون:

لا شك أن الإسلام الحنيف بمنهجه المتكامل الخاص بالتعامل بين أفراد المجتمع؛ والذي يعد من (المبادئ والأهداف) الإسلامية لكل فرد طالما أنها في سبيل (الخير والحق والعدالة)؛ فهو خطاب الله تعالى إلى المؤمنين في علاقاتهم مع بني الإنسان قاطبة في كل ما (ينفع الناس، ويجلب الخير، ويعود بالفائدة) على الأفراد والمجتمعات، قال الله تعالى:

(1) أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص47.

(2) رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص97-106.

(3) أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص49.

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: الآية ٢)، ولا شك أن التعاون لمصلحة التنمية هو تعاونٌ على البرِّ وعلى الأمرِ المحمود الذي يأمر به الإسلام⁽¹⁾.

٢- الاستثمار التنمويّ الشامل

إنّ الهدفَ الأساسَ لأيّ مُستثمرٍ هو تحقيقُ أكبرِ عائدٍ مُمكنٍ أو ما يُسمّى بـ (تعظيم الربح)؛ ولكن يهدفُ المنهجُ الإسلاميُّ إلى تحقيقِ مكاسبٍ للمجتمعِ المسلمِ وليس مجردَ مكاسبٍ ماديّةٍ قصيرةِ الأجلٍ للمُستثمرِ، فلا يُمكنُ أن يكونَ الهدفُ الوحيدُ للمؤسّساتِ الاستثماريةِ هو الربحُ الماديُّ فقط، فلا بدّ أن يكونَ الاستثمارُ استثماراً تنموياً يتصدّى لقضيةِ التنميةِ بأبعادها المختلفة،

ومن هذه النظرة لا يكونُ هدفُ تنميةِ المجتمعِ مُتعارضةً مع الربحِ الماديِّ للمُستثمرِ؛ فـ (نمّاءُ المالِ مطلوبٌ في المنهجِ الإسلاميِّ للاستثمار)؛ لأنّه يعكسُ مدى سلامةِ التخطيطِ والتنفيذِ وهو ما يُعبّرُ عنه بـ (الإتقان)، فيُمكنُ للمستثمرِ أن يوائمَ بين تحقيقِ عائدٍ مُجزٍ من استثماراته، وتقديمِ خدماتٍ للمجتمعِ؛ بل وفي ظلِّ المنهجِ الإسلاميِّ يجبُ التضحيةُ بجزءٍ من العائدِ حتّى يُمكنَ تقديمُ هذه الخدماتِ؛ فالمنهجُ الإسلاميُّ للاستثمارِ يستهدفُ تعظيمَ الربحِ؛ باعتباره هدفاً مشروعاً لأصحابِ رؤوسِ الأموالِ وباعتباره مقياساً لنجاحِ المؤسّساتِ الاستثماريةِ في أدائها لوظيفتها الاستثمارية، ويُنظّمُ السعيَ نحو تحقيقِ الربحِ في المنهجِ الإسلاميِّ للاستثمار⁽²⁾؛ فالاستثمارُ في الإسلامِ له صِفةٌ عقديّةٌ مُستمدّةٌ من أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ وهي القرآنُ الكريمُ والسُنّةُ المطهّرةُ، ولا تستطيعُ أن تُخالفَ ما جاء بهما من (تعليماتٍ وإرشاداتٍ)؛ إذن: فالتنميةُ الاقتصاديةُ في الإسلامِ الحنيفِ جزءٌ من مشكلةِ تنميةِ وبناءِ الإنسانِ فهي تسيرُ جنباً إلى جنبٍ مع التنميةِ الاجتماعيةِ؛ فهي تشملُ الجوانبَ (الماديّةِ والرُوحيةِ والخُلقيّةِ)⁽³⁾.

٣- الفائدةُ الجماعيّةُ:

يهدفُ الإسلامُ الحنيفُ من وراءِ الاستثماراتِ الأجنبيّةِ إلى (ضرورةِ تحرّيِ مصلحةٍ ومنفعةٍ للمسلمينَ العامّةِ)، ويستشهدُ لذلكِ بما رواه أبو عبيدة وغيره من أن رجلاً بالبصرة يُقالُ له نافعُ أبو عبدِ الله - وكان أوّلَ من أفتلَى الفلأ بالبصرة - أتى سيّدنا عمربن الخطّابِ رضي اللهُ عنه فقال: "إنّ بالبصرةِ أرضاً كَيْسَتْ بأرضِ الخراجِ، ولا تضرُّ بأحدٍ من المسلمينَ"، وكتبَ أبو موسى الأشعريُّ رضي اللهُ عنه: "إنّ كانتْ لا تضرُّ بأحدٍ من المسلمينَ، وليستْ من أرضِ الخراجِ فأقطعها إيّاه"⁽⁴⁾.

(1) محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقهِ الإسلامي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985)، ص70-71.

(2) أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط 1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م)، ص59-63.

(3) على حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م، ص255-257.

(4) محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي، ط 1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م)، ص211.

إذن: فالإسلام الحنيف يهدف من وراء الاستثمار إلى العائد الاجتماعي بصورة عامة؛ أي: لا يكون الاستثمار هدفه الأول والأخير هو الربح والفائدة؛ أي: لا يكون محكوماً ببعض المتغيرات الضيقة ولا بالمكاسب الخاصة؛ بل يجب أن يهدف إلى الفائدة الجماعية للمجتمع⁽¹⁾.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

استخلص الباحث من خلال البحث عدّة نتائج أهمّها:

١. أن استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي يُعتبر أمراً واجباً أمر به القرآن الكريم والسنة المطهرة.
٢. إن التعامل مع غير المسلمين في مجال الاستثمار هو أمر مباح شرعاً -وفق الضوابط الإسلامية-؛ والتي تُمكن الأجنبي من استثمار أمواله في أرض المسلمين لينتفع بها هو والمجتمع الإسلامي.
٣. إن الإسلام وضع منهجاً واضحاً وطريقاً مضبوطاً للمستثمر والمجتمع يُوصل إلى التنمية الشاملة للطرفين كليهما.
٤. إن للاستثمار الأجنبي في الإسلام معايير تحكّم تدقّق تلك الاستثمارات في أرض المسلمين؛ منها ما هو (شرعي واقتصادي واجتماعي) تُوصل إلى تنمية ورفاه للجميع.

ثانياً: التوصيات:

يقترح الباحث عدداً من التوصيات تتمثل في الآتي:

١. يجب على الحكومات الإسلامية العمل على تسهيل الخطوات الإجرائية للاستثمار؛ حتى تتماشى مع منهج الإسلام في ذلك.
٢. العمل على توسيع التعامل مع من يجلب الخير والتنمية للبلاد الإسلامية، ويجعل هذه البلاد قويةً بنمائها ورخائها-؛ بشرط عدم المساس بمعتقدات الأمة ومناهجها الأصيلة-.
٣. العمل على توجيه الاستثمار إلى ضروريات المجتمع؛ والتي من شأنها سدّ حاجة المسلمين منها.
٤. ضبط التعامل التجاري بالمنهج الإسلامي؛ حيث يكون التعامل في ما هو حلالٌ وبطرقٍ حلالٍ.

(1) محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (دار التبشير للنشر والتوزيع، 1990م)،

Islam's Perspective Towards the Sustainable Development Goals: The Role of Islamic Finance Industry in Achieving Sustainable Development Goals

Hanan Abdulla Hasan

Market Intelligence & Impact Officer

Planning and Business Development-Tamkeen, Bahrain

Humphrey Fellow in Michigan State University

Part 2

Glossary of Terms

Zakat	Obligatory alms, is one of the fundamental pillars of Islam and considered among one of the essentials forms of worship. It requires Muslims whose wealth exceeds a certain threshold (nisab) to distribute a percentage of their wealth and income among specified heads annually. The percentage of zakat varies from 2,5% paid on assets such as gold, silver, goods for trade, cash, etc. to 5% on agricultural products if the crops are irrigated or 10% if they use water from natural sources such as rain, rivers or springs (World Bank, 2015)
Nisab	The Nisab is the minimum amount of wealth a Muslim must possess, before they become eligible to pay Zakat. Two values are used to calculate the Nisab threshold – gold and Silver. The Nisab is the value of 87.48 grams of gold or 612.36 grams of silver. You can find the current values published or in jewelry stores (Islamic Relief).
Hawl	A Hawl [lunar year] is 354 days long. Some people may refer it to as an Islamic year (Islamic Relief).
Sadaqa	Sadaqa or giving alms means: "Giving something to somebody without seeking a substitute in return and with the intention to please Allah". Sadaqa usually refers to voluntary alms in particular. al-Khatib al-Shirbeeni says: 'Voluntary alms is what is meant when Sadaqa is mentioned out of a particular context'. Sadaqa can also be used to express the Waqf (endowment) as in the Hadith reported by al-Bukhari that the Prophet said, "If you like you can give the land as endowment and give its fruits in charity". So Umar gave it in charity as an endowment on the condition that would not be sold nor given to anybody as a present and not to be inherited" (Islamweb 2002).

Waqf (plural: Awqaf)	Waqf, in Arabic language, means to stop, contain, or preserve. In Islamic terms, waqf refers to religious endowment i.e. a voluntary and irrevocable dedication of one's wealth or a portion of it- in cash or kind (such as a house or a garden), and it its disbursement for Sharia' compliant and charitable projects. Difference between waqf and charity: waqf is a permanent donation. Once a waqf is created, it can never be donated as a gift, inherited or sold. Distribution of its returns is done in accordance with the endower's wishes. Charity on the other hand is a broader concept; it encompasses alms, grant, inheritance, loan, waqf, etc. (UAE General Authority of Islamic Affairs & Endowments)
Qard Hasan	Alternatively spelled: Qard Hassan and Qard Al Hassan. It is an Interest-free loan.
Sukuk	Islamic bonds
Riba	Interest charged on loans
Gharar	Gharar is variously defined in English as 'uncertainty' or 'deceptive uncertainty'. The Qur'an uses the word "al-gharūr" to mean "deceptive". (Islamic-Finance.com)
Bahrainization	A strategy of nationalizing the labor force in order to increase their contribution to the economy.

4. Case Studies

Case 2: Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore

SDG Served: SDG 1. No poverty

Overview

(Shabana Hasan) presents in her study the situation of SMEs and Awqaf in Singapore and studies the potential for awqaf to enhance the third-sector economy, also known as the social economy. This section is based on her research *“Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore”*.

Notably, the third sector economy plays a pivotal role in a country, as it embraces both the public segment and the government so as to gratify the members which have been uncared for by the private or public sectors.

In case of Singapore, it has a diverse population of 5 million people and comprises Chinese, Malays, Indians, Caucasians and Asians of various descents. In a recent study carried out by Kearney, according to the Globalization Index presented in that research, the city-state, which is also the world's fourth leading financial center, was

found to be the most globalized economy in the world. Singapore is also ranked as the fourth richest country in the world in terms of its GDP per capita. In addition, Singapore has a large and vibrant SME community, and the Association of Small and Medium Enterprises (ASME) was established in order to facilitate the growth of such SMEs. Unfortunately, however, it is noteworthy to state that the immense wealth of the city state is not shared amongst the Singaporean Malays, i.e. the indigenous population of the island.

The contribution of awqaf in Muslim societies of the past has been significant, as is evident from the size of such institutions. However, many non-Muslim countries do not have any law which specifically caters to the needs of awqaf and zakah institutions; in contrast, secular Singapore wishes to make waqf a tool for the country's economic strength, as is mentioned in the speech of Mr Lee Kuan Yew, Singapore's Mentor Minister, at the International Waqf Conference 2007 held in Singapore.

Administration of Muslim Law Act (AMLA) divides waqf into two categories, namely the general waqf and the specific waqf. General waqf means that proceeds from property will be allocated for religious or charitable purposes recognized by Sharia'. On the other hand, with a specific waqf, proceeds from the property would be paid to persons or for purposes specified in the waqf.

For a small country with a minority Muslim population, Singapore has a surprisingly large number of waqf properties which are largely administered by Majlis Ugama Islam Singapura / Islamic Religious Council of Singapore (MUIS). One of the main roles of MUIS in waqf development is to channel the proceeds towards community development and to ensure that the waqf is a model formula for charitable spending. Presently, there are three types of waqf administered in Singapore: the family waqf, the charitable waqf, and a combination of the family and charitable waqf. MUIS seeks to reduce the disparity gap between the rich and the poor through proceeds from the second and third types of waqf. This form of waqf falls under the category of awqaf institutions which are considered to be philanthropic (Ahmed, 2004:72). Moreover, in the macroeconomic framework, the possibilities of using this type of waqf will be broader than zakah as, unlike the latter, the beneficiaries of waqf funds are not limited to specific categories of people (Ahmed, 2004:63).

Therefore, in order to determine which awqaf institutions can be used for the mitigation of poverty in Singapore, it will first be necessary to identify and distinguish between the religious and philanthropic awqaf institutions. Examples of religious awqaf institutions are those institutions in which assets are used in relation to mosques, madrasahs (religious schools) and Muslim cemeteries, and examples of philanthropic awqaf institutions are those institutions where the assets or properties

are used or otherwise given away for the use of a defined group of beneficiaries, such as family members or the general community (Ahmed, 2004:72). This is further illustrated table 3.

Table 3: Religious vs. philanthropic awqaaf

Beneficiaries Type	Religious	Philanthropic
Family	A	B
General Public	C	D

(Source: Ahmed, 2004:73)

For the purposes of poverty alleviation and providing opportunities to lower-end SMEs, the only type of waqf relevant is D; this is further affirmed by Ahmed (2004:73) who asserts that this type of waqf income is the only one which will benefit the poor directly and/or indirectly. As of 2008, the proceeds achieved from the different types of awqaf institutions administered by MUIS are set out in Table 3 below.

Table 4: Types of Awqaf Institutions Administered by MUIS

Types	%	Amount of Proceeds (S\$ million)
Mosques	65	195
Madrasah (Religious School)	11	33
Poor & Needy (Category D)	11	33
Charitable (Category D)	6	18
Others (Category D)	6	18
Total	100	300

Source: MUIS- Zakat and Waqf Strategy Units

As can be seen from Table 4, the percentage of awqaf institutions which have income-generating potential (category D) in Singapore can be deemed as low to moderate (i.e. 6% to 33%), although the proceeds involved are quite significant (between S\$18 million to S\$69 million).

Opportunities


Taking into account the above considerations, this research proposes a model through which the necessary infrastructure—both social and physical—is founded on Islamic

principles and no collateral is required. The model is established under the auspices of MUIS, as this research seeks to build upon the trust already established by MUIS with the target community, its unblemished history, as well as past successes, including the establishment of the Waqf Sukuk. Under the Waqf Sukuk, liquidity is generated in a risk-free manner with the use of risk-free bonds (sukuk). The funds obtained are subsequently used in order to renovate old and under-developed real estate properties into highly valued and market-rated properties. Based upon this success, it is argued that MUIS will have the moral authority to take leadership in the implementation of this model.

Through the establishment of the proposed co-operative, opportunities would be created for the lower-end Malay-Muslim SME entrepreneurs who can never otherwise be reached by banks or financial institutions in Singapore. This allows the transformation of the poorest sections of the community, from passive citizens to potentially dynamic entrepreneurs. Furthermore, the proposed co-operative offers the hope of establishing a socially responsible institution which fulfils a collective religious obligation.

Challenges

A possible future weakness, ■ Exhibit 4: Proposed waqf-based model that the proposed co-operative may encounter is in the effective utilization of the various different types of Islamic finance concepts. As opposed to using all the different permissible financing concepts, which may consequently lead to inefficiency, high costs and unnecessary complexity and confusion, the co-operative should instead select only the most appropriate instruments, which will subsequently help to raise employment levels in the target community. However, the most suitable way of determining this would be to experiment with all



the different Islamic finance concepts and to thereby establish through experimentation which would produce the most positive outcomes for members.

* Moreover, being a newly established co-operative with no efficient or professional supporting environment, there is the possibility of excessive spending or unnecessary waste in areas such as marketing and distribution, improper administration, or by following inadequate infrastructural and institutional arrangements. It has been estimated that more than 80% of small-scale businesses fail owing to management inefficiency (Mohsin, 1995:22).

* A further weakness of a waqf-based co-operative is that it is not able to receive the incentives offered by government agencies, as they impose certain terms and conditions which are in contradiction with Islamic principles and beliefs. Thus, this limits the potential funds which can be received for the purpose of aiding the operation of Islamic finance instruments.

* Regulatory issues: The main body which regulates banking activities in Singapore is the Monetary Authority of Singapore (MAS). However, as opposed to establishing a separate framework to deal with Islamic finance activities, MAS has sought to accommodate this fast-growing industry within its existing regulatory and supervisory framework. Accordingly, MAS also issued a series of guidelines on the application of banking regulations to Islamic banking and also introduced new regulations that should ultimately result in a landscape which is much more conducive for the growth of Islamic finance. In light of these changes, many conventional banks begun operating their own Islamic windows. Nonetheless, in spite of these changes, it is submitted that, for the benefit of lower-end SMEs, it is still imperative for a co-operative to be established. For a start, the majority of such changes relate only to the wholesale market, which is Singapore's main area of focus—not the retail market. Furthermore, the only bank in Singapore providing SME Islamic financing is Maybank Singapore, and the product offered is not intended to cater to lower-end SMEs.

* Licensing requirement and legal issues: the model proposed in this research is a non-financial institution, but is merely a society established to promote the economic interests of segment who cannot otherwise be reached by the existing banks or financial institutions in Singapore. It is arguable that the best form of society is therefore the establishment of a co-operative society. The latest amendment to the Cooperative Societies Act (Chapter 62) occurred in October, 2008. Moreover, according to that document, no society shall be registered under the Act unless it comprises at least ten persons, all of whom qualify for membership under Section 39. The Act also states that the Registrar may refuse to register a society where the primary objective is to provide a financial service.

Nevertheless, it is necessary to note that the main aim of the proposed model is not to provide financial service, but rather to enhance the socio-economic conditions. The Act further states that the Registrar may ultimately refuse to register a society with insufficient start-up capital and operational maintenance. Similarly, the Registrar may also not register a society which does not have capable officers with the integrity to direct and manage the affairs of the society; this can have a clear impact on the proposed model in terms of the issues of skilled staffing. To register any type of business entity in Singapore, such an entity must be registered with the Accounting and Corporate Regulatory Authority (ACRA). However, in order to register a cooperative society, a referral authority is needed. In the case of Muslim Fund Management Cooperative Ltd., the referral authorities would be MUIS and MAS, as the proposed name contains both the phrases 'Muslim' and 'Fund Management'. However, ACRA further states that, if the proposed name contains the word 'Fund Management', it does not need to be referred to MAS unless it intends to engage in any of the activities which normally require licensing, registering, or approval by MAS. Therefore, owing to this, the Muslim Fund Management Co-operative Ltd. needs only to be referred to MUIS; this should not present a problem as the co-operative society is a wholly-owned subsidiary of MUIS.

5. Challenges faced by Islamic Finance Industry in relationship to SDGs

"Islamic finance could play a role -a modest one at least- in meeting some of the SDGs, particularly those that are in line with the core principles of Islamic finance," said Mr. Mohamed Damak, Standard & Poor's Global Head of Islamic Finance. Some Sukuk issues by global multilateral lending institutions over the past few years illustrate this point, although their overall amount remains small compared with multilateral lending institutions' (MLIs) conventional debt issuance.

"Still, Islamic finance will likely remain a moderate contributor due to the industry's small size and the issues it has yet to resolve to unlock its global potential," added Mr. Damak.

Besides the relatively small size of industry, it also lacks official framework, especially when operating in a non-Muslim country. However, this is not only evident in non-Muslim countries, as there are some Muslim countries that does not have clear fund management policies for Zakat and Awqaf.

Lastly, the industry still lacks marketability and awareness, which limit its growth in size and therefore contribution.

The Way Foreword

Despite all challenges faced by the Islamic finance industry, it has the potential to significantly contribute to the SDGs because most of these goals are directly relevant to many concepts in the Islamic religion. Also as discussed in this paper, the Islamic finance already possess powerful tools to fulfil these goals.

It is worth noting in this context that during times in the history of Islam, Zakat and Awqaf effective management led to eliminating poverty in the society.

World Bank (2015) and United Nations (2006) suggest that utilizing Islamic banking potential for inclusive finance can play critical role in poverty reduction.

World Bank (2015) also suggested that moving forward, the impact of Islamic finance on SDGs can be enhanced if the broader goals of Sharia' are integrated into its operations.

However, overcoming the aforementioned challenges requires serious efforts form different stakeholders in the industry, including policy makers, regulators and practitioners, etc.

The following points are some recommendations to enhance the effectiveness of Islamic finance industry contribution to the goals, its marketability and credibility:

- * A crucial step is enhancing the level of transparency and data collection. This will enable further studies to be conducted
- * Ideally, data well be sufficient to enable conducting impact assessment studies to measure the impact and effectiveness of awqaf and zakat, track Islamic finance industry contribution to the SDGs, gap analysis, etc.
- * Islamic banks can collaborate with Islamic relief institutions that have the capacity to conduct needs assessment.
- * More transparency is also required from Islamic banks in terms of reporting zakat expenditure by area/ sector served (e.g. healthcare, education, etc.), in addition to publishing cases and success stories.
- * Arranging for conferences that shares these cases and stories, mechanism and framework of achieving them, etc. should be very helpful in knowledge sharing, potential collaboration, raising awareness about Islamic finance concepts and increase its marketability.
- * Create new structures or enhance existing models and frameworks that combine zakat, awqaf, sukuk, microfinance and project finance to enhance their effectiveness and achieve sustainability of these tools.

References

- Zarrouk, Jamel E. "The Role of Islamic Finance in Achieving Sustainable Development." 9 July 2015. Web. 4 May 2016. <<http://www.un.org/esa/ffd/ffd3/blog/role-of-islamic-finance-in-achieving-sustainable-development.html>>.
- Amlôt, Matthew. "Islamic Finance Could Help in Meeting Sustainable Development Goals." 18 Apr. 2016. Web. <<http://www.cpifinancial.net/news/post/35605/islamic-finance-could-help-in-meeting-sustainable-development-goals>>.
- Al-Hilali, Muhammad T., PhD, and Muhammad M. Khan, PhD. "Interpretation of the Meanings of The Noble Quran." Dar-us-Salam Publications. Web. <<http://www.noblequran.com/translation/>>.
- Ahmad, H., Muhieldin, M., Verbeek, J., & Aboulmagd, F. (2015). *On the of Susainable Development Goals and the Role of Islamic Finance* (Working paper No. 7266). World Bank Group.
- Ahmed, H. (2007). *Waqf-Based Microfinance: Realizing the Social Role of Islamic Finance* (pp. 4-9, Rep.). Jeddah: IRTI.
- Hasan, S. (n.d.). *Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore* (Rep.). 8th International Conference on Islamic Economics and Finance.
- Tamkeen's Microfinance Scheme Impact Assessment and Effectiveness Study* (pp. 65-68, Rep.). (2014). Bahrain: Tamkeen.
- Ismail, A., Tohirin, A., & Ahmad, M. (n.d.). *Debates on Policy Issues in the Field of Zakat on Islamic Banking Business* (PP#1435-03). IRTI.
- Wilson, R., Prof. (n.d.). *Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the West: The United Kingdom Experience* [Scholarly project].
- Islamic Relief. (n.d.). *Lessons from Islamic Finance for Socially, economically, and environmentally just outcomes in the Financing for Sustainable Development process* (Rep.).
- Ahmed, Habib (2004), the role of zakat and waqf in poverty alleviation, occasional paper no. 8, islamic research & training institute, islamic development bank, Jedda. UAE General Authority of Islamic Affairs & Endowments, <https://www.awqaf.gov.ae/> Islam Web: <http://www.islamweb.net/en/> Islamic Microfinance News, <http://www.imfn.org/aboutmagazine> islamic-fianance.com, <http://www.islamic-finance.com>

الهندسة المعمارية والعمرانية تعليمها وتعلمها بين التأصيل والابتكار دور التربية الحسية في التعلم والتعليم

الباحث المهندس المعماري: علي عبدو الإبراهيم

الحلقة (٢)

مما لا شك فيه أن العمارة (ARCHITECTURE) بجناحيها المادي (النفعي الوظيفي) والفني (الجمالي الروحي) ترقى لأعلى درجات النشاط الإنساني، وتميز درجة الحضارة التي يعيشها الإنسان مدنيّة (تقنيّة) (TECHNIQUE) وقيماً (فنيّة) (ARTISTIQUE)؛ فهي إذن (مرآة الإنسان في مكانه وزمانه)؛ لارتباطها ارتباطاً وثيقاً ب(فكره ويده)، وهي كذلك ذات مدلولات اجتماعية وعقدية واقتصادية لتعاملها مع المقياس الإنساني والبعد الإنساني.

ولكي نصل إلى هذه العمارة لا بدّ أن نوصّل لها من خلال مجموعة من المعطيات الخاصّة ب(الإنسان والكون والحياة)؛ فلا بدّ من (اتساق الحكمة العلميّة وهي "جوهر البحث النظري" مع الخبرة العمليّة وهي "جوهر الفنّ التطبيقي"). وسيناقش الباحث هذه المعطيات بـ "منهج علمي جامعي" (ACADEMIQUE) ويمكن تفصيلها بالمحاور التالية:

١. خلق الله عزّ وجلّ الإنسان، وأعطاه إمكان التعلّم من نفسه ومما حوله؛ فانداحت آيات التعلّم وبراهينه في أركان الأرض وفي أنحاء النفس؛ لتكون (دلائل على عظمة الإبداع الإلهي) الذي يُشكّل صوّ (BORNES) للباحثين ومعالم اشتقاق وأمثولات تقليد وأنساق تمذجة ومُشابهة لذوي الأبصار قال الله تعالى: "سنزيهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنّه الحق" (فصلت: ٥٣)، وقال سبحانه وتعالى: "وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسهم أفلا تبصرون" (الذاريات ٢١). ولا شك "أنّ الاستبصار هو حافظ البصر على الإبصار" (ومن يخطب الحسنة لم يغله المهمل). كما أنّ وسائل التمكين لمعرفة هذا العالم قد جهزت لدى الإنسان ضمن عتبات تناسبه في حلقاته الأولى؛ كي يقوم ب(عمارة الأرض بشكل صحيح وحكيم)؛ فكلّ ما في السماوات والأرض قابل للكشف والاستخدام من قبل الإنسان بدعوة من خالقها ومُصرفها وبأمره فقد قال الله تعالى: "وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعاً منه" (الحاثية ١٣).

٢. الإنسان هو محور العمارة الكونيّة في هذه الحياة الدنّيا؛ فهو مسؤول من خلال (العقل والتمكين والتسخير)، ومدعو - مطلقاً - إلى سبر الكون، والنفاد إلى أقصى الحدود الممكنة، وقد قدر له أن يصنع أحداث تاريخه

- ب(إرادته واختياره)؛ كي يتحمل نتائج ما أراد ونفذ، وهكذا يتبوأ (الإنسان المكرم مركزه الجوهري سيبدأ للعالمين عبداً لله تعالى).
٣. أولو العلم والراسخون فيه على درجاتهم يخشون الله عز وجل فيرفعهم الله تعالى في مقامات عالية تتناسب مع ما أوتوه من (عمق وتبحر وتدبر واستنباط) قال سبحانه وتعالى: "يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات" (المجادلة: ١١).
٤. يبدأ العلم بالتعلم، ويتزايد ويتراكم ويفتح فيه أبواب بحسب "عمق البحث، والدأب الصابر على تتبعه بالمنهج الصحيح من ناحية قال تعالى: "وعلمك ما لم تكن تعلم" (النساء: ١١٣) وبالبعد عن "الخرافة والأساطير وتدخّل السلطات وأهواء النفس" من (شهرة وذاتية وإغراء وخوف).
٥. أهل العلم يتصفون ب(الروح النقدية المرنة، والنزاهة، والحياد) وهي "روح الموضوعية"؛ لا يتبعون أهواءهم، ولا يبنون على الوهم والظن، ولا يتحدثون بما ليس لهم به علم، ويحترمون ويوقرون من هم فوقهم في العلم؛ فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال الله جل جلاله: "قل لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" (الزمر: ٩).
٦. ليس التفكير العلمي هو مجرد حشد للمعلومات العلمية؛ وإنما هو طريقة في النظر إلى الأمور تعتمد أساساً على العقل والبرهان المقنع – بالتجربة أو الدليل – وهذا منهج قد لا يوجد لدى كثير ممن تتوافر لديهم معارف علمية ولديهم شهادات رسمية؛ فأسلوب التأصيل للتعليم يحتاج إلى خصائص معرفية لدى المعلمين؛ (المعارف والشهادات) لا تكفي بالضرورة لتشكيل معلمين ناجحين في (التعليم والتجريب والإعطاء)؛ فكل نجاح يحرزهُ التخطيط العلمي في عالمنا المعاصر؛ إنما هو (نجاح للنظرة العلمية في تدبير شؤون الإنسان) تتعاطى مشكلاته، وتهدف إلى حلها حلاً إنسانياً في إطار من الوظيفتين (الجسدية المقياسية والنفسية ذات البعد الروحي والقيمي) وهذا لا يتعارض مع مفهوم الحيادية (NEUTRALISTION) في العلم، وليس للعلم علاقة بالعاطفة من (حُب وكراهية)؛ ولكن (على العلم أن يخدم إنسانية الإنسان كوظيفة غائية)؛ فليس (الخبز وحده يحيا الإنسان).
٧. الفتح العلمي لا ينتهي؛ لأنه مهما علا كعب العلماء في تخصص ما فإنهم لم يعلموا بعد إلا قليلاً؛ فهم (يعتصرون من علم وفن) في كل عصر ما يزالون على شاطئ بحر محيط "ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله" (لقمان: ٢٧) و "ما أوتيتم من العلم إلا قليلاً" (الإسراء: ٨٥) وهي الأزمة التي ترددها مفاخ العلم صدى غير منقطع في حيات العلماء والباحثين.
٨. الكون بما فيه من سموات وأرض وما بينهما مصمم على أساس أن (من يجاهد باحثاً مستنبطاً مفكراً ومجرباً مدمناً قرع الأبواب سيفتح له لا محالة) مهما كانت (ملته أو نحلته ودينه)؛ ف(الناس كلهم عيال الله يرى

بعضهم فتوح بعض قال تعالى: "كذلك نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (الأعراف: ٢٢) و"إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" (فاطر: ٢٨).

٩. كلُّ إبداع إنساني ناجم عن نداءٍ داخليٍّ "وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" (البقرة: ٨٠) وقال: "يَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: ٨) وقال عز وجل: "وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ" (الأنعام: ٥٩) وعندها تسجدُ القلوبُ قبلَ الجباهِ قال سبحانه وتعالى: "سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ" (يس: ٣٦) والعلماءُ أحرى بالسُّجودِ من الجاهِلينَ وأولاهم.

١٠. بما أنَّ مُعْطِيَاتِ الْعِلْمِ مُنْدَاخَةٌ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْآفَاقِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: "سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ" (فُصِّلَتْ: ٥٣) فَإِنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ تَحْتَ الْحَوَاسِ الْبَشَرِيَّةِ مَا هُوَ إِلَّا دَلِيلٌ أَوَّلٌ مُبَاشِرٌ نَنْطَلِقُ مِنْهُ بِاتِّجَاهِ مَا هُوَ أَبْعَدُ وَأَعَمَقُ فَمَا هُوَ ضِمْنَ عَتَبَاتِ الْحَوَاسِ بِدَايَاتِ طُفُولِيَّةٍ قِيَاسًا عَلَى مَا هُوَ (عقلانيٌّ تجرّديٌّ) فَإِنَّ حَلَّ مَسْأَلَةٍ رِيَاضِيَّةٍ مِنَ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ أَمْرٌ يُمْكِنُ مَشَاهِدَةُ تَطْبِيقَاتِهِ فِي الْوَاقِعِ الْمُبَاشِرِ، أَمَّا إِذَا عَلَوْنَا إِلَى دَرَجَاتٍ مُضَاعَفَةٍ (X5) مَثَلًا؛ فَإِنَّ التَّجْرِيدَ وَالْعَقْلَنَةَ يُصْبِحَانِ فِي عَالَمٍ أَكْثَرَ بَعْدًا وَأَعْقَدَ أَمْرًا وَعِنْدئذٍ يُمْكِنُ اكْتِشَافُ أَشْيَاءٍ جَدِيدَةٍ قَالَ تَعَالَى: "وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: ٨).

مَعَالِمُ وَأَسَالِبُ التَّدْرِجِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ (الفنيّ): (تعلّم ثم تكلم):

١. الملاحظة بالحواسِ المباشرة لما تحتها مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَرْبِيَةٍ وَاعِيَةٍ لِلْحَوَاسِ.
٢. العلوُّ نحوَ التَّجْرِيدِ وَالْعَقْلَنَةِ وَالصِّيَاغَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْعَالِيَةِ، وَهَاتَانِ النِّقْطَتَانِ تَعْلَوَانِ عَلَى طُفُولَةِ الْعَتَبَاتِ لِلْحَوَاسِ بِالتَّعْمِيمِ.
٣. التَّأَكُّدُ وَالتَّثَبُّتُ بِالتَّجْرِيَّةِ وَالْمِرَانِ.
٤. إِعَادَةُ التَّفْصِيلِ حَتَّى غَايَةِ التَّحْلِيلِ.
٥. تَرْكِيْبُ مَا فَصَّلْنَاهُ فِي صِيََاغَاتٍ عَامَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (زِمَكَانِيٌّ) قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ" (هود: ٢).
٦. الْعِلْمُ (الدِّنْيَوِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ) كَافَّةً تُوصِلُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ(تُحَقِّقُ اسْتِقْرَارَ الْفِكْرِ الْبَشَرِيِّ) إِذَا جَاءَتْ صَحِيحَةً الْوَسَائِلِ، وَتَجْعَلُهُ (مُتَحَفِّرًا لِاكتشافاتٍ جَدِيدَةٍ).
٧. الْقِرَاءَةُ الْوَاعِيَةُ الْمُعَمَّقَةُ لِلْوَاقِعَةِ أَوْ الْحَاجَةِ؛ ف(الْحَاجَةُ أَمُّ الْاِخْتِرَاعِ)، وَلَا نَقْصِدُ بِالْقِرَاءَةِ مُجَرَّدَ التَّلَاوَةِ وَالتَّسْمِيعِ (RECITATION)؛ بَلْ (إِعْمَالُ الذَّهْنِ وَالْمُقَارَنَةِ وَالْفِكْرَةَ).
٨. اسْتِعْمَالُ الْقَلَمِ - وَلَا نَقْصِدُ بِالْقَلَمِ أَدَاةَ الْكِتَابَةِ فَحَسْبُ؛ بَلْ كُلُّ وَسَائِلِ التَّثْبِيتِ الْمَادِّيِّ الْمُرْتَبِيِّ وَالْحَسُوسِ بِأَيِّ مِنْ حَوَاسِّ النَّاسِ مِنْ (إِشَارَاتٍ وَإِجْمَاعَاتٍ وَرُومُوزٍ) وَبِأَيِّ مِنْ وَسَائِلِ التَّقْنِيَّاتِ مُسْتَجِدَّةِ الْاِكتشافاتِ.

- ٩ . متابعة العلماء والتعلم على أيديهم وتزاحم الركب " هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً (الكهف: ٦٦) . وسؤالهم بالأسلوب اللائق بمواقفهم .
- ١٠ . عدم اتباع الظن والهوى، واستعمال مرحلة الشك للوصول إلى اليقين؛ لا جعل الشك للشك .
- ١١ . عدم العجلة في (الاستنتاجات الذاتية و التنطع دون علم) قال الله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم" (الإسراء: ٢٦) .
- ١٢ . الجدل الحوارى المتبادل مع الآخر بالتي هي أحسن، وكلُّ يُقدِّم حجته وبرهانه ولا توافق دون دليل علمي واضح . . .
- ١٣ . التخصصُ دَرَبٌ طَيِّبٌ للإدلاء بالحكم العلمي .
- ١٤ . الإحسانُ في كلِّ شيءٍ (قولاً وفكراً وعملاً) تنفيذياً بدافع (الإخلاص والتجويد والنصح) للآخر .
سمات العلم والتفكير العلمي:
- ١ . التراكمية: فالمعرفة العلمية أشبه بالبناء الذي يُشادُ طباقاً فوق طباق، (والحقيقة العلمية لا تكفُّ عن التطور والازدياد) .
 - ٢ . التنظيم: ويجب فيه أن تعمل العقول ضمن نشاطاتها بأسلوبٍ مُنَهَجٍ ومنظَّمٍ (METHODOLOGIQUE)، مُنطَلِقِينَ من الملاحظات إلى التجارب إلى الاستنتاج العقلي إلى التجارب ثانية (تجريبية عقلية) .
 - ٣ . البحث عن الأسباب: (ف شرط العلم فهم الظواهر وتعليلها) فنتساءل عن السبب الصوري (أي الهيئة أو الشكل الناجم) ومادته وفاعله وغايته . . .
 - ٤ . الشمولية واليقين: فالحقيقة العلمية لا شخصية (IEMBERSONELLE)، واليقين الذاتي شرط لازم غير كافٍ؛ (لأن المطلوب اليقين الموضوعي) .
 - ٥ . الدقة والتجريد: وعندها نصل إلى التجريد الرياضي .
 - ٦ . إن مبدأ "التلقين" لأمثولات درسية أكاديمية جزء لا يتجزأ من إعطاء الخبرات للمبتدئين كي تكون ثمرة قاعدة بين المعلم الخبير، والمتعلم المبتدئ الذي لا يزال يحبو في مجال تخصصه (المعماري والعمرائي والفني)؛ فالأبحاث النظرية لا بد منها . . .
- لكن مبدأ التلقين شرط لازم غير كافٍ على الإطلاق؛ كي يصبح المتعلم بارعاً في اختصاصه؛ فعندما تؤهله (لبطولات رياضية عالمية) لا يكفي أن ننقذه من الحبو فقط؛ بل يجب أن نوصله لمثل ما نعلمه على الأقل، وأن نفتح له أبواباً جديدة يحاولها بنفسه مستفيداً مما قدمناه؛ بل إن طريقة تحفيظ القوانين الرياضية عن ظهر قلب قد أصبحت قديمة ثقيلة كثيفة على المتعلم؛ حيث تقوم مناهج اليوم على حث الطالب على (الاكتشاف والممارسة

والمران) بذاته بإشراف معلمين لديهم (الحكمة والعلم) الكثير ولديهم من الخبرة واليد العملية ما يُجنّبون تلامذتهم مزالق الخطر.

إنَّ عَرَضَ أسئلةٍ علميةٍ واعيةٍ، وإدخال التلاميذ حيز حلِّ المُشكلاتِ العارضة هو أوَّلُ أبوابِ الاختراع " والحاجة أمُّ الاختراع " كما نَعَلَمُ، وما (المشاهدة والملاحظة والمقارنة والنقد والتجربة والتكرار إلا وسائل الكشف والوصول) إلى ما نُسَمِّيهِ " حُلُولاً " عمليةً أدَّتْ إليها فلسفةُ الاستقراء والاستنتاج، ومن ثمَّ قوننة العلم رياضياً في رموزٍ ناظمةٍ.

ما أكثر النماذج الحائثة المحرّكة للعقل البشري الذي ينطلق ممَّا حوِّله وممَّا فيه قال تعالى: " سَنرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ " (فصلت ٥٣)؛ حيث يتمُّ الكشفُ عن العمليّات التي يقوم بها الباحث المتعلّم أو ما يُمْكِنُ أن نُسَمِّيهِ (نواة المخرّع) ومحاولة رسمها وتوضيحها ونقلها من مرحلة المعرفة الضمّنية، وممارستها بشكل عفويٍّ إلى مرحلة المعرفة العلمية المصّرّح بها وممارستها بشكل واعٍ، ومن ثمَّ يتمُّ الكشفُ عن (أصلٍ ومنهجيةٍ الاختراع والإبداع والتطوير)، وعندما تُعمّمُ هذه المنهجية بالتعليم للتلاميذ (فكراً وتطبيقاً) نحصلُ على نماذج من العلماء الذين استوعبوا الكثير ممَّا حولهم من علومٍ تخصصيةٍ وعمامةٍ، وأرسوا عملياً تطبيق ذلك على الواقع المعيش (مبتكرين حُلُولاً لمُشكلاتٍ طارئةٍ ويوميةٍ، ومُطوِّرين أبحاثاً مُستجدةً ومُتراكمةً).

وإذا كانت الطبيعة حولنا مدرسةً مثاليةً للتشكيلات المتباينة وهي دليلٌ على عظمة الله المُكوِّن تبارك وتعالى؛ فثمةٌ ملايين الأشكال والتشكيلات في (البحار ومحتوياتها، والبر وما فيه، والسماء وما تحويه)؛ فإنَّ في تنوعاتها (البيئية والجغرافية) ما يجعلنا نستنتج توافق كلِّ تشكيلٍ مع ما حوِّله لتأدية الأغراض الوظيفية ذاتها. وفي مجال العمارة وال عمران يجب أن (يتناسق البيت مع ما حوِّله من بيئةٍ مناخيةٍ) حارةٍ أو باردةٍ، جبليةٍ أو صحراويةٍ، بحريةٍ أو سهليةٍ ..

أليس الاشتقاق (DERIVATION) طريقاً كبيراً لتوسيع الفكر العلمي والابتكار المقارن المستنتج؛ فمن الطير كانت الطائرة، ومن النقطة يولد الخطُّ ثمَّ السطحُ ثمَّ الحجمُ .. ومن الأذن أجهزة الاستقبال، ومن العين المناظير .. وغيرها كثيرٌ.

ثمَّ إنَّ ثمةً أسلوباً آخر (ل تعليم التلاميذ فنَّ التفكير في إيجاد الحُلُول المعمارية والعمرانية والفنية) ألا وهو أسلوب التهجين (HYBRIDISATION)؛ كأن نجمع حركة طائرة عمودية (HELOCOBTER) مع أخرى أفقية (HORIZONTAL) بإيجاد تقاطع بين الحركتين وتصمّم طائرة تجمع بين الميزتين، أو (بإيجاد كرسيٍّ مُعاقٍ مُهجّن) مع دراسة عادية مُستفيدين من الطبيعة عند تهجين حمارٍ بفرسٍ لتلد بغلاً، ويقوم ذلك اليوم في عالم (الأغذية والحيوان والصناعة ..).

هناك أساليب التطوير وعرض الإمكانيات (BOSSIBILITES) والاحتمالات.

في بلادنا العربية اليوم مشكلة عدم ترسخ المفاهيم المصطلحية العلمية وتوحيدها؛ سواء بـ (استبدالها بمقابلات عربية، أو بقائها حسبما جاءت من دول الإنتاج)؛ فإن كانت في متناول المعلم فليست بالضرورة أن تكون بدهية لدى المتعلم؛ بل قد تصبح عقبات أشبه ما تكون بالألغاز والأحجيات، وقد تتأثر نفسية التلميذ سلباً عندما يريد أن يستفهم عن كل مُغلقٍ من هذه المصطلحات؛ خصوصاً أن المتعلمين قد درّسوا في أقطارٍ أجنبيةٍ متباينة، وكلٌّ منهم يتباهى بما لديه ويظنه كل شيءٍ وأعلاه، وهنا يقع المتعلم في (منزلقِ التفرغِ الحقيقيِّ علمياً ونفسياً)، وعلى المعلم أن يدرك أن التلميذ ما يزال في طريقٍ طويلةٍ؛ وهذا ما يثبت دور المعلم الذي يجب أن (يُذللَ العقبات اللغوية والتجريبية)، وأن يكون (القدوة لهذا المتعلم باليد والفكر)؛ ف(القدوة خيرٌ من الموعظة) كما نعلم جميعاً.. هدفه الإتقان ومن ثمَّ (الإبداع والابتكار)؛ ولكن المِران هو الطريق الوحيد الصحيح للإتقان، وهذا ما يشترط مجموعة من السمات لدى المتعلم وفي رأسها (الملاحظة، والانتباه، والحافز، والمثير، والمكافأة) المادية والنفسية والمعنوية.. وعلى المعمارين والعمرانيين وأصحاب الفن الهادف وأساتذته (دراسة الإمكانيات الجمالية من حركة الضوء، واستعمالات الكهرباء، ودراسات الصوت، ومعرفة الكثير من الخواص الرئيسية للأعشاب والأشجار وأحجامها وأطوالها وأنواعها وسائل تكييف وتجميل وتحسين بيئة، و(ربط عضوي سياقي لوني وكمي) من حيث الحجم والتشكيلات.. وكذلك استخدام أنواع الطيور والكناري وأحواض الأسماك في (AQUARIUM) للزينة أيضاً، وأشجار التدلي والأحواض المعلقة، ونباتات الزينة الشتوية والصيفية الداخلية منها والخارجية، ولا يتم ذلك بـ (مجرد الهوية الذاتية دون علمٍ وتدقيقٍ..).



الشراكة الأجنبية كدعامة للقدرة التنافسية وكأداة لتأقلم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مع تحولات المحيط الجديد

د. داني الكبير معاشو

أستاذ محاضر
جامعة الجيلالي ليابس بالجزائر

بن ضياف جميلة

طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
جامعة الجيلالي ليابس بالجزائر

إنّ الواقع الذي نعيشه في ظلّ التحوّلات المتسارعة التي يشهدها العالم؛ والتي تميّزها "ظاهرة العولمة وتحرير التجارة الخارجية"، وما تمثّله من (رهانات وتحديات) أصبحت القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية تكتسي طابع الدينامية؛ حيث تحوّلت من الطبيعة المادية إلى الطبيعة اللامادية؛ فالمؤسسات التنافسية لم تعد تلك المؤسسات التي تعتمد على انخفاض التكاليف والأجور؛ بل أصبح التطور التكنولوجي يمثّل الفيصل لتقييم قدرتها التنافسية والمحفز الأساس للنهوض بها. وقد فرض هذا التحول على المؤسسات الاقتصادية ضرورة التغيير والتأقلم مع المحيط الجديد؛ فأصبحت المؤسسة الاقتصادية مطالبة بأن تكون ذات رد فعل مسبق ومستمر.

ومن ثمّ أصبح تحقيق تنافسية عالية ومستدامة مرهوناً بما تبدّله المؤسسات من مجهودات في سبيل تعزيزها؛ وهو التحدي الذي تواجهه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (لتفعيل اندماجها في منظومة الاقتصاد العالمي)، وإدراكاً بعدم قدرتها على التكيف مع الواقع الاقتصادي المفروض والصمود أمامه أصبح من الواجب عليها الشراكة مع المؤسسات الأجنبية كوسيلة فعالة من شأنها المساهمة في تعزيز قدراتها التنافسية من خلال ما توفره المؤسسات الأجنبية من مزايا إضافية لا تمتلكها المؤسسات الوطنية.

بناءً على ما تقدّم: سيحاول الباحثان في هذا البحث التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بمفهوم القدرة التنافسية، ثمّ ننتقل إلى دراسة استراتيجية الشراكة الأجنبية في المؤسسات الجزائرية لتعرض بعدها إلى أثر الشراكة الأجنبية على القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الإشكال: كيف يمكن للمؤسسات الاقتصادية تحسين تنافسيّتها من خلال استراتيجية الشراكة الأجنبية بما يسمح لها بالتأقلم مع تحولات المحيط الجديدة.

فرضيات البحث:

عدم الاهتمام باعتماد استراتيجية الشراكة الأجنبية في المؤسسة يفقدها ميزات تنافسية جديدة تحميها من عدائية المحيط الجديد ممّا قد يؤدي إلى زوالها.

الشراكة الأجنبية هي التعاون بين طرفين أو أكثر؛ لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة نجاح الشراكة الأجنبية يكمن في التلاؤم والتكامل بين الشركاء الاعتماد على استراتيجيات الشراكة الأجنبية وحسن استعمالها يساعد على تحسين تنافسية المؤسسة.

المؤسسة الاقتصادية بين التنافسية وتحولات المحيط الجديد :

لقد رافق تطور مفهوم التنافسية تطور المؤسسة الاقتصادية غير أن هذا المفهوم تعدى حدود هذه المؤسسة ليشمل مستويات (الاقتصاد الكلي، الإقليم والقطاع)، ولقد اختلف معظم الاقتصاديين والهيئات الاقتصادية الدولية على تحديد مفهوم دقيق للتنافسية، فينطلق بعضهم من مفهوم ضيق يركز على (تنافسية السعر والتجارة). وهناك من يرى أن التنافسية فكرة عريضة تضم مناحي النشاط الاقتصادي كافة، وهذا ما يظهر جلياً في التعداد الكبير للمؤثرات المستعملة ل(قياس القدرة التنافسية).

تعريف القدرة التنافسية على مستوى المؤسسة

يتمحور تعريف التنافسية للمؤسسات حول قدرتها على تلبية رغبات المستهلكين المختلفة؛ وذلك بتوفير سلع وخدمات ذات نوعية جيدة تستطيع من خلالها النفاذ إلى الأسواق الدولية.

حسب "مايكل بورتر" Michael porter القدرة التنافسية تتحقق عندما تتوصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين؛ حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً¹، وبمعنى آخر: بمجرد إحدى عملية إبداع؛ ولكن بشكل مستمر؛ حتى تتمكن المؤسسة المحافظة على تميزها عن المنافسين؛ حيث يكون من الصعوبة بما كان المحافظة على تلك الأساليب والطرق الجديدة وحمايتها من التقليد، وبالتالي صعوبة الحفاظ على القدرة التنافسية؛ إلا من خلال تشجيع (الإبداع والابتكار) بشكل مستمر؛ والذي يكون (أساسه القدرات والمهارات الفكرية والذهنية للأفراد)؛ ولهذا يجب على المؤسسة (التركيز على هذه القدرات وتنميتها والمحافظة عليها)².

هناك العديد من المفاهيم للمؤسسة التنافسية³ تعكس في مجموعها أربعة معايير أساسية هي: *الربحية، *التميز، *التفوق، أو المساهمة في التجارة الدولية وفي *النمو المتواصل؛ فالربحية هي قدرة الشركة على تحقيق ربح مطرد قابل للاستمرار، والتميز هو نجاح الشركة في تحقيق الاختلاف عن الشركات الأخرى: من خلال (منتوج متميز أو تكلفة منخفضة) نسبياً أو كلاهما،

¹ Michael porter, avantage concurrentiel des Nations, inter édition, 1993, P48.

² قلش عبد الله: أثر الشراكة الأوروبية الجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة علوم إنسانية، العدد 29، جويلية 2006.

ص 07.

³ بلوناس عبد الله: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بولعيد، الشلف، الجزائر، 17 و 18 أبريل 2006 م، ص 13.

أما "التفوق" أو المساهمة في التجارة الدولية"، فيُقصدُ به زيادة حصة الشركة في السوق العالمي، أما المساهمة في النمو المطرد؛ فالمقصودُ به مساهمة الشركة في زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والمحافظة على هذه الزيادة. وجاءت التعريفات المختلفة للقدرة التنافسية لتشمل واحداً أو اثنين فقط من هذه المعايير: غير أنه من الأرجح أن المؤسسة ذات القدرة التنافسية هي المؤسسة التي تحقق المعايير الأربعة مع استمرار الاحتفاظ بهذه العناصر في بيئة تنافسية دولية.

محددات القدرة التنافسية

لقد ارتبطت محدّدات التنافسيّة –بصفة عامّة– بمنهج "بورتر" Porter؛ والذي يمثّل الأساس الذي استندت إليه أغلب الدراسات عن القدرة التنافسية؛ حيث ينطلق Porter في تحليل القدرة التنافسية من المستوى الجزئي؛ أي: المؤسسة هي وحدة التحليل الأساس، وأن الشركة – وليس الدول – هي التي تتنافس في صناعة ما، وتستمد الدولة تنافسيّتها بعد ذلك من تنافسيّة شركاتها والصناعات المتوطّنة بها. تتمثّل المحدّدات الرئيسيّة للقدرة التنافسية للمؤسسة في: (عوامل الإنتاج، الطلب المحلي، الصناعات المكملّة، إستراتيجية المؤسسة وأهدافها، وسيادة المنافسة المحليّة).

عوامل الإنتاج:

أكّد "بورتر" porter أن العوامل المحددة للقدرة التنافسية ليست موروثية؛ ولكنها تكتسب بالتعلّم؛ فالأمر يتعلق بالطريقة وهي تختلف كثيراً حسب الدول والصناعات؛ مما يعني أن تحقيق القدرة التنافسية لا يتوقف على مخزون العوامل المتوفرة؛ وإنما على "الدينامية" التي من خلالها توجد وتقوم وتتكيف مع صناعات أخرى؛ لذلك يرى "بورتر" أن تقسيم عوامل الإنتاج إلى (الأرض، العمل، رأس المال) هو تقسيم واسع جداً، واقترح جميع هذه العوامل في خمس مجموعات¹ هي:

- ١ - الموارد البشرية: وتتمثل في (العمالة المؤهلة والمدربة والفنية التي تتمتع بمستوى عالٍ من المهارة)، وتضم أصنافاً كثيرة من الأفراد بدءاً من العامل البسيط إلى المهندس.
- ٢ - الموارد المادية: تتمثل في (وفرة ونوعية وتكلفة الأرض والماء والمعادن والغابات ومصادر الطاقة ومناطق الصيد). ويمكن إضافة (الظروف المناخية)، وأيضاً (الموقع الجغرافي والمساحة)؛ حيث يلعب الموقع الجغرافي للدولة دوراً في تكاليف النقل، وفي تسهيل المبادلات (الثقافية والتجارية) مع الخارج.
- ٣ - الموارد المعرفية: وتتضمن المعرفة (العلمية والتقنية)، أما مصادر هذه المعارف فهي (الجامعات، ومراكز البحث والمؤسسات الخاصة بالإحصاء، ودراسة السوق والمؤلفات العلمية وقواعد المعلومات ..).

¹ Micheal Porter, op cit, p.p 82 – 90.

٤ - الموارد الرأسمالية: تتمثل في (كمية وتكلفة) رؤوس الأموال المتوفرة لتمويل المؤسسات، وتتأثر هذه الموارد بمعدل الأذخار وبنية أسواق رؤوس الأموال التي تختلف من دولة إلى أخرى.

٥ - البنية الأساسية أو القاعدية: تتمثل في (نوعية، وجودة، وتكلفة) البنية الأساس، وطريقة استخدامها، وهي تشمل شبكة النقل والاتصالات وأنظمة الدفع وتحويل الأموال وغيرها. ويندرج ضمنها النظام الصحي والمؤسسات الثقافية.

من خلال ما سبق يتضح: أنه لا يمكن الاعتماد في إيجاد القدرة التنافسية للمؤسسة على عوامل الإنتاج فقط؛ فقد تقود النسبية لعوامل الإنتاج وتدفع المؤسسة إلى الإبداع والابتكار؛ بل أنها تشكل أحد محددات القدرة التنافسية؛ والتي يمكن الحصول عليها من خلال (الإيجاد والتجديد، أو الاستيراد من الخارج) عند الضرورة؛ غير أن تحقيق الميزة التنافسية لا يتوقف على مجرد وفرة عناصر الإنتاج منخفضة التكلفة وعالية الجودة فحسب؛ بل على كفاءة استخدام هذه العوامل (العمل، رأس المال، المواد الطبيعية، المواد البشرية، البنية التحتية، مصادر المعرفة، المناخ، الموقع الجغرافي...) . وما دامت عوامل الإنتاج تتصف ب(المرونة والتجدد) بسبب أثر التقدم (التكنولوجي والعلمي)؛ فإن المحافظة على القدرة التنافسية تتوقف على مدى استمرارية الاتقاء بعوامل الإنتاج وتطويرها¹.

الطلب المحلي:

لم يكتب "بورتر" بالآثار الساكنة عند إدخاله عنصر الطلب المحلي كأحد محددات القدرة التنافسية؛ والذي يتفق مع ما ذكره الاقتصادي "لندر" في الستينيات من القرن العشرين؛ بل امتدت أهمية تحليله لتشمل الآثار الدينامية التي تتوقف على (خصائص الطلب المحلي، ونوعيته، ومدى تطوره، ونموه، وسرعة تشعبه، وقدرته) على أن يعكس الأذواق العالمية؛ بمعنى: أن العلاقة بين الطلب المحلي والميزة التنافسية تخضع لاعتبارات النوعية أكثر من خضوعها لاعتبارات الكمية.

ويتم اختبار التأثير الكبير للطلب المحلي على القدرة التنافسية من خلال (طبيعة وتنوع) احتياجات المستهلكين؛ فالدولة تكتسب ميزة في الصناعات أو فروع الصناعات التي تكون مؤسساتها قادرة على فهم أحسن واستيعاب أكثر سرعة للطلب المحلي مقارنة بالمنافسين الأجانب، بالإضافة إلى ذلك تكتسب الدولة هذه الميزة من خلال (قدرة المستهلكين المحليين على تشكيل أداة ضغط على المؤسسات من أجل المزيد من الإبداع والابتكار) الذي يسمح بتلبية وإرضاء احتياجاتهم الأساسية الكبيرة بشكل أسرع²؛ مما يعني: أن درجة (الطلب والإصرار) من طرف المستهلكين المحليين تدفع المؤسسات المحلية إلى (توجيه وتركيز) اهتمامها أكثر نحو مستوى أحسن من خلال (تنوع وجودة) المنتجات والخدمات. وبذلك ستكون الخبرة التي اكتسبتها المؤسسات في الأسواق المحلية في

¹ بلوناس عبد الله: المرجع السابق نفسه، ص 13.

² Michael Porter, Op cit, p.p 95 -110.

مختلف أقسامها من خلال (تقديم منتجات وخدمات مُبتكرة) خصيصاً للمستهلكين و(مُقدمةً بطريقة جيدة ومفيدة وفعّالة) في اقتحام الأسواق الأجنبية؛ لأنها اجتازت أول اختبارٍ ألا وهو الاختبار المحليّ للسوق . كما أوضح " بورتر " أنّ الحجم الكبير للسوق المحليّ يُحقّق مزايا تنافسيةً في الصناعات التي تُوفّر إمكانيات اقتصادية الحجم، بالإضافة إلى أنّ أهمية حجم السوق المحليّ تظهر في (صناعات مُعيّنة) أو (فروع صناعة مُعيّنة)؛ خاصةً تلك التي تُطبّق برامج ضخمة للبحث والتطوير، وتتميّز بالتكنولوجيا المتقدمة ودرجات عالية من التغيير، وبالإضافة إلى اهتمامه بالحجم المطلق للطلب المحليّ؛ فقد أولى " بورتر " اهتمامه -أيضاً- بمعدل نموّ هذا الطلب للحصول على القدرة التنافسية، كما اعتبر أنّ الاستثمار في صناعة مُعيّنة يتوافق مع سرعة الطلب المحليّ أكثر من اعتماده على حجم السوق . وهذا ما يلزم المؤسسات أن تكون السبّاقة إلى امتلاك والتحكّم في التكنولوجيات المتطورة، وجعلها مُقتنعةً بضرورة الاستثمار في (منتجات وتجهيزات) جديدة . واستناداً لما سبق تُعتبر بنية الطلب المحليّ القاعدة التي تتركز عليها القدرة التنافسية للدول، وحجم ومعدل نموّ هذا الطلب يوسّع هذه الميزة، ويؤثر على سلوك الاستثمار ومُسوّغات المستثمرين .

الصناعات المُكمّلة:

يُعتبر وجود صناعات مُدعمة تنافسية على المستوى الدوليّ مُحدداً آخر من مُحددات الميزة التنافسية فوجودها في الدولة يمنح مزايا للصناعات الأخرى بطرقٍ عديدة؛ حيث تتمكّن هذه الأخيرة من الوصول إلى المداخلات التي تُوفّر أحسن علاقة لـ (النوعية / السعر) بطريقة فعّالة وسريعة ومُفضّلة . كما أنّ سهولة وسرعة الوصول إلى تحقيق الميزة يكون ببناء روابط بين مختلف النشاطات التي تُؤدّي إلى وجود صناعات مرتبطة ومدعمة على المستوى المحليّ؛ لأنّ الميزة الأساسية لوجود موردين محليين تُستمد من كونهم ناقلاً للمعلومات والاختراعات إلى مُستهلكيهم وزبائنهم؛ ممّا يُؤدّي إلى تسريع الوتيرة العامة للاختراع في الصناعة الوطنية كلها، وستتضاعف كلّ هذه المزايا بالتقارب الجغرافي، وسهولة الاتصالات بدلاً من الاعتماد على الموردين الأجانب¹ .

استراتيجية المؤسسة وأهدافها وسيادة المنافسة المحليّة:

يشمل هذا المُحدّد أهداف المؤسسة القائمة واستراتيجياتها وطرق التنظيم والإدارة فيها وعلاقة مالكي الأسهم بإدارة المؤسسة، كما يتضمّن هذا المُحدّد الدور المهم الذي تقوم به المنافسة في السوق المحليّ في صناعة القدرة التنافسية للمؤسسة؛ إذ تدفع المنافسة المحلية المؤسسات على البحث عن صور منافسة غير السعرية؛ من خلال التجديد والتطوير ورفع مستوى الكفاءة وجودة المنتج، ومن ثمّ فنجاح المؤسسة في التنافس محلياً يؤهلها للولوج إلى الأسواق الدولية وخوض المنافسة الدولية بكل ثقة وبأحسن أداء² .

¹ Micheal Porter, OP cit, P 114.

² بلوناس عبد الله: المرجع السابق نفسه، ص 132.

يُضيف "بورتير" Porter إلى هذه المحددات الرئيسية محدّدات أُخرى ثانوية؛ مثل الدّور الذي تلعبه الصّدفة في خلق ميزات تنافسية جديدة واختفاء أخرى، وتمثّل الصّدفة في الظروف والأحداث التي تقع فجأةً وتخرج عن إدارة المؤسسات والحكومات، ومن بين الأحداث التي تُؤثّر على التنافسيّة الوطنية التغيّرات التكنولوجية الكبيرة (الالكترونيك الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية)، التقلّبات في مستويات الأسعار في المجال البتروليّ مثلاً، التطوّرات المسجّلة في الأسواق المالية العالمية وأسعار الصرف، الارتفاع المفاجئ للطلب الإقليميّ أو الجهويّ، القرارات السياسية لحكومات الدول الأجنبية والحروب.

بالإضافة إلى دور الصّدفة يُعتبر دور الحكومة وسياساتها المختلفة محدوداً وثانويًا في إيجاد المقدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات. وتكمن أهميته في تأثير الدولة على المحددات الأربعة الرئيسية بطريقة (إيجابية أو سلبية)، فيكون تأثيرها على عوامل الإنتاج¹ من خلال الدعم والسياسات المالية...، أمّا تأثيرها على عنصر الطلب المحليّ فيكون من خلال ضريبة المبيعات أو من خلال مساهمتها كمشتريّ لدعم الطلب المحليّ؛ حيث تُعتبر في الأغلب المشتري الأكبر للنفقات العسكرية وتجهيزات الاتصالات والطائرات المخصّصة لشركات الطيران الوطنية...، كما يظهر دور الدولة بالنسبة للصناعات المكتملة بعدة طرقٍ من خلال وسائل الإعلان، أو عن طريق الإجراءات التي تتخذها لتنسيق الخدمات المتبادلة بين المؤسسات ويُبرز دورها أيضاً في توجيه استراتيجية المؤسسة وأهدافها وسيادة المنافسة المحليّة؛ من خلال (تنظيم أسواق رؤوس الأموال والسياسة الضريبية وقوانين المنافسة).

غير أنّ دراسة Porter ليست الوحيدة في هذا المجال؛ بل توجد دراسات أخرى مثل دراسة Lall الذي وضع ثلاثة محدّدات رئيسيّة للقُدرة التنافسية في شكل ثلاث أسواق تتعامل معها المؤسسة وهي:

(١) سوق عوامل الإنتاج،

(٢) سوق المؤسسات التي تتعامل مع المؤسسة،

(٣) سوق الحوافز التي تشمل كلاً من السياسات الاقتصادية والكليّة والنظام التجاري والصناعي الذي تتبنّاه الدولة بما يترك أثره على المقدرة التنافسية للمؤسسة؛ وبهذا فهو قد أعطى دوراً نسبياً أكبر للسياسات الحكومية في إيجاد التنافسية².

مؤشرات قياس القدرة التنافسية للمؤسسات

يقدم "أوستن" Austin نموذجاً لتحليل الصناعة وتنافسية المؤسسة من خلال القوى الخمس المؤثرة على تلك التنافسية³ وهي: تحديد الداخلين المحتملين إلى السوق، قوة المساومة والتفاوض التي يمتلكها مورّدو المؤسسة، قوة

¹ Micheal Porter, OP cit, P 140.

² بلوناس عبد الله: المرجع السابق نفسه، ص 132.

³ نبيل مرسى خليل: الميزة التنافسية في مجال الأعمال، الاسكندرية، 1998، صص 75-78.

المساومة والتفاوض التي يمتلكها المشترون لمنتجات المؤسسة، تحديد الإحلال أو البدائل عن منتجات المؤسسة بالإضافة إلى المنافسون الحاليون للمؤسسة في صناعتها. وبشكل هذا النموذج عنصراً مهماً في السياسة الصناعية والتنافسية على مستوى المؤسسة، وجاذبية منتجات المؤسسة يمكن أن تعكس الفعالية في استعمال الموارد، وعلى الخصوص في مجال البحث والتطوير؛ لهذا فإن الربحية وتكلفة الصنع والإنتاجية والحصة من السوق تشكل جميعاً مؤشرات للتنافسية على مستوى المؤسسة.

الربحية

تشكل الربحية مؤشراً كافياً على التنافسية الحالية. كما يقوم بدورٍ كبيرٍ في تحديد وتطوير تنافسية المؤسسات إذا استطاعت المؤسسة أن تُعظم أرباحها؛ أي: أنها لا تتنازل عن الربح مجرد عرض رفع حصتها من السوق؛ ولكن يمكن أن تكون تنافسية المؤسسة في السوق تتجه نحو التراجع، وفي هذه الحالة فإن تنافسيته الحالية لن تكون ضامنةً لربحيته المستقبلية.

تعتمد الأرباح المستقبلية للمؤسسة على إنتاجيتها النسبية وتكلفة عوامل إنتاجها، وكذلك على الجاذبية النسبية لمنتجاتها على امتداد فترة طويلة وعلى إنفاقها الحالي على (البحث والتطوير وبراءات الاختراع) التي تحصل عليها¹؛ لذلك فإن ما يهم المؤسسة حقاً إذا ما أرادت تحسين تنافسيته واستدامتها ليس الأرباح الحالية المحققة في لحظة معينة؛ وإنما ما يمكن أن تحققه مستقبلاً؛ بحيث يضمن لها البقاء والنصيب المهم من السوق؛ وذلك من خلال ما تبذله من جهودٍ في مجال (البحث والتطوير) خاصة.

تكلفة الإنتاج أو الصنع

حسب النموذج النظري للمنافسة النزيهة تكون المؤسسة غير تنافسية إذا كانت تكلفة الصنع المتوسطة تتجاوز سعر منتجاتها في الأسواق ويرجع ذلك؛ إما لـ (انخفاض إنتاجيتها)، أو أن (عوامل الإنتاج مكلفة) كثيراً، أو السببين معاً.

وإن تفسير الإنتاجية الضعيفة يكمن في أن تسييرها غير فعالٍ- هذا في حالة قطاع النشاط ذي منتجات متنوعة-، أما في حالة إذا كان قطاع النشاط ذو منتجات متجانسة فالسبب يرجع إلى كون تكلفة الصنع المتوسطة ضعيفة مقارنة بتكلفة صنع منتجات المنافسين².

الإنتاجية الكلية للعوامل

¹ Donald G. Mc fedridge,, la compétitivité: Notions et Mesures, www.ic.gc.ca/epic/site/eas-aes.nsp/v wapj/opo5p.pdf/sfile/op5p.pdf, p.p 4-6.

² Donald. G. Mc fedridge, op cit, p4.

تقيس الإنتاجية الكلية للعوامل PTF (productivité total des facteurs) الفعالية التي تحول المؤسسة فيها مجموعة عوامل الإنتاج إلى منتجات¹؛ إلا أن هذا المؤشر لا يوضح مزايا ومساوي تكلفة عناصر الإنتاج، كما أنه إذا كان الإنتاج يُقاس بالوحدات مثل: (الأطنان، الكيلوغرامات...) فإن الإنتاجية الإجمالية للعوامل لا توضح شيئاً حول جاذبية المنتجات المعروضة من جانب المؤسسة.

ويمكن مقارنة الإنتاجية الكلية للعوامل لعدة مؤسسات على المستويات (المحلية والدولية)، ويمكن إرجاع نموها على حد سواء إلى (التغيرات التكنولوجية) أو إلى (تحقيق اقتصاديات الحجم).

ويمكن تفسير ضعف الإنتاجية بـ (عدم فعالية الإدارة)، أو (عدم فعالية الاستثمار أو بالعاملين معاً).

الحصة من السوق

تستطيع أي مؤسسة أن تكون مربحة وتستحوذ على جزء مهم من السوق الداخلية بدون أن تكون تنافسية على المستوى الدولي، ويحدث هذا إذا كانت السوق المحلية محمية من مخاطر التجارة الدولية بعوائق²؛ فتكون البيئة المحلية كحاضنة لمؤسساتها تحميها داخلياً لكنها لن تستطيع فعل شيء إذا خرجت المؤسسات إلى الأسواق الدولية أين ستجد المؤسسات القوية التي اعتادت وكيفت نشاطها واستراتيجيتها مع مبادئ التجارة الحرة؛ أي: يمكن للمؤسسات الوطنية أن تكون ذات ربحية آنية؛ ولكنها غير قادرة على الاحتفاظ بالمنافسة عند تحرير التجارة، ولتقدير الاحتمال لهذا الحدث يجب مقارنة تكاليف المؤسسة مع تكاليف منافسيها الدوليين المحتملين³.

لقد بينت دراسة عدة مؤسسات وجود عدد واسع من المؤشرات على تنافسية المؤسسات ومن هذه النتائج⁴:

– التنافسية لا تتمركز ببساطة على الأسعار وتكلفة عوامل الإنتاج.

– هناك عوامل عديدة ليست مرتبطة بالأسعار تعطي اختلافات على مستوى إنتاجية اليد العاملة، رأس المال (حجم المخزون، الإدارة، علاقات العمل،...).

– يمكن للمؤسسات أن تحسن أدائها؛ من خلال (التقليد والإبداع التكنولوجي)، وأن الوصف الحسن للمؤسسة يمكن أن يعطي نتائج حسنة لدى مؤسسات ذات عوامل إنتاج أكثر رخصاً.

– ضرورة إعطاء أهمية أكبر إلى (تكوين وإعادة) التأهيل والنظر إلى العامل كشريك وليس كعامل إنتاج.

– إن التركيز على تنافسية المؤسسة يعطي دوراً محدوداً للدولة، ويتطلب (استعمال تقنيات إنتاج مرنة ورقابة مستمرة على النوعية والتكاليف والتطلع إلى الأمد الطويل) أكثر من الأمد القصير.

¹Ibid, p9.

² Donald, Mc fetridge, op cit, p7.

³ حسن باشير، محمد نور: سياسات التنافسية وأثرها على مناخ الاستثمار، لجنة الاستثمار الإفريقي، السودان، ص 8.

⁴ وديع محمد عدنان: القدرة التنافسية وقياسها، بحوث ودراسات ومناقشات، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001 م، ص 13.

– يُمكنُ للدولة أن تقومَ بدورٍ مهمٍّ في مجالِ التنافسيَّة؛ وذلك بمساهمتها في إيجادِ مناخٍ ملائمٍ لممارسةِ إدارةٍ جيِّدةٍ من خلال:

* توفيرِ استقرارِ الاقتصادِ الوطنيِّ،

* إيجادِ مناخٍ تنافسيٍّ؛ وذلك بإزالةِ العقباتِ أمامَ التجارةِ الوطنيةِ والدوليةِ،

* دعمِ التعاونِ بينِ المؤسساتِ؛ وذلك بتحسينِ رأسِ المالِ البشريِّ باعتبارِ الدولةِ المكوِّنَ الأساسَ له، التمويلِ لِناحيةِ التنظيمِ وحجمِ القروضِ والخدماتِ العموميةِ.

ما يُمكنُ ملاحظتهُ: أنَّ هذه المؤشَّراتِ مُرتبطةٌ فيما بينها ولا يعتمدُ على أحدها مُنفرداً لقياسِ تنافسيَّةِ المؤسسةِ وهي تُعنى في الأغلبِ التنافسيةِ في المدى القصيرِ؛ لكنَّ هدفَ المؤسسةِ أبعدُ من ذلك فاستراتيجيتها تبحثُ في العواملِ التي تحقِّقُ لها تنافسيَّةً مُستمرةً في المدى الطويلِ. وعليه فالاعتمادُ على هذه المؤشَّراتِ لقياسِ تنافسيَّةِ المؤسسةِ لا يُعتبرُ كافياً؛ لأنها تقومُ على عناصرٍ مُحدَّدةٍ مُتصلةٍ بالعمليةِ الإنتاجيةِ مباشرةً.

من جانبٍ آخرٍ يُمكنُ اعتمادُ المواردِ البشريةِ كمؤشِّرٍ جيِّدٍ لتنافسيَّةِ المؤسسةِ من خلال:

درجةِ التأهيلِ والمهارةِ والتحكُّمِ في التكنولوجيا، هذا بالإضافةِ إلى مؤشِّرٍ آخرٍ يتمثَّلُ في نوعيَّةِ الإدارةِ، فكُلُّما كانت هذه الأخيرةُ تتميزُ بالتنظيمِ الجيِّدِ والأهدافِ الاستراتيجيةِ تمكَّنتِ المؤسسةُ من "تحقيقِ ربحيَّةٍ كبيرةٍ، وضمانِ مكانتها في السوقِ، وإيجادِ قدرةٍ تنافسيَّةٍ مُستديمةٍ" (محلياً ودولياً).

ولقد قام مكتبُ الاقتصادِ الصناعيِّ بأستراليةٍ بوضعِ ثلاثةِ مؤشَّراتٍ إحصائيةٍ للتنافسيةِ هي:

* معدَّلُ نموِّ المبيعاتِ

* ومُعدَّلُ الربحِ إلى المبيعاتِ،

* ومعدَّلُ نموِّ الربحِ إلى رقمِ الأعمالِ. واستعملَ المكتبُ أيضاً ستَّةَ مؤشَّراتٍ أُخرى كميَّةٍ؛ ألا وهي (الجودةُ، وربيحيَّةُ المنتجِ، وإرضاءُ الزبونِ، وتشكيلةُ المنتجاتِ، والربحِ، وتكاليفُ الإنتاجِ ومُرونته).

وتعكسُ المؤشَّراتُ الإحصائيةُ التي اعتمدها المكتبُ التنافسيَّةَ الحاليةَ للمؤسسةِ في لحظةٍ مُعيَّنة، كما أنَّ المؤشَّراتِ الكميَّةَ أضفتُ مؤشِّراً مهماً يقيسُ مدىَ قدرةِ المؤسساتِ على إرضاءِ المستهلكِ الذي يمثِّلُ عاملاً مهماً لنجاحها؛ من خلالِ (جودةِ وسعرِ المنتجاتِ المقدَّمةِ له، ومجالاتِ استخدامها ومختلفِ الوسائلِ) التي يُمكنُ أن تستعملها المؤسسةُ لإرضائه.

استراتيجيةُ الشراكةِ الأجنبيةِ في المؤسسةِ الاقتصاديةِ

تُعتبرُ الشراكةُ الأجنبيةُّ في المجالِ الاقتصاديِّ ذاتَ مفهومٍ واسعٍ وفي هذا البحثِ يُسلِّطُ الباحثُ الضوءَ على مفهومِ الشراكةِ الأجنبيةِ المتعاقدةِ بينِ المؤسساتِ الاقتصاديةِ.

تعريف الشراكة الأجنبية

تُعرَّفُ الشراكةُ الأجنبيةُّ أنها: إحدى مشروعات الأعمال التي يمتلكها أو يُشارك فيها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين، والمشاركة هنا لا تقتصر على حصة من رأس المال؛ بل تمتد أيضاً إلى (الإدارة، والخبرة، والعلاقات التجارية)؛ بما في ذلك المساهمة في عملية الإنتاج والتوزيع¹.

ويمكن اعتبارها على أنها تلك العلاقات التي تقوم على أساس الاشتراك بين دولتين وأكثر على المستويين (الحكومي أو الفردي)؛ بهدف توفير السلع والخدمات لأغراض السوق أو التصدير، على أن تقوم الأطراف المشاركة بالمساهمة فيها بنصيب من العناصر اللازمة لقيامها ك(العمل ورأس المال، والمواد الخام والخبرة البشرية)¹. وينظر إليها بعض المتخصصين على أنها الوجه الآخر للاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعرفه صندوق النقد الدولي على أنه: "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول المستثمر المباشر في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر"².

ومن خلال ما سبق: يتضح أن الشراكة الأجنبية هي شراكة بين مؤسسات (محلية وأجنبية) تهدف إلى تحقيق الأهداف المشتركة خلال فترة زمنية محددة.

أهداف الشراكة الأجنبية

– تسهيل الدخول إلى الأسواق الدولية؛ ويتم ذلك من خلال اختيار الشريك الاستراتيجي المناسب الذي يساعد في تقليل تأثير القيود والمحددات التي تعيق تحقيق هذا الهدف ك(تكاليف العمليات التشغيلية والإدارية) التي يتطلبها الدخول إلى الأسواق الدولية.

– تحويل التكنولوجيا الحديثة نظراً لما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجال التكنولوجيا فإن مواكبة المؤسسة لتلك التطورات بصفة دائمة أمر صعب؛ مما يجعل انتهاجها لإستراتيجية الشراكة يهدف إلى تقليص التكاليف الخاصة بالأبحاث في هذا الميدان، والاستفادة مما يجلبه المستثمر الأجنبي من أساليب جديدة وتكنولوجيا متقدمة خاصة في مجال (الإنتاج والتسويق والمعالجة)، وكذا تحسين جودة المنتج إضافة إلى إمكان التأهيل المستمر المحلي؛ من خلال احتكاكه بالمستثمر الأجنبي الذي يملك الخبرة في مجالات (التقنيات الدقيقة والبحث والتطوير المستمر)³.

1 عبد السلام أبو قحف: السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 1989 م، ص24.
1 محمد قويدري: أثر المشروعات المشتركة لتحسين الأداء الاقتصادي، الملتقى الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001 م، ص2.
2 صندوق النقد الدولي: دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، 1993 م، ص93.
3 إبراهيم محمد الفار: اقتصاديات المشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، 1995 م، ص146.

– تُستخدمُ الشراكةُ الأجنبية كإسلوبٍ يُمكنُ المؤسساتَ الاقتصاديةً من تقليلِ المخاطرِ الناتجةِ عن المنافسةِ أو على الأقلِّ الحدِّ منها ومن آثارها السلبية، فعوضاً ما تتنافسُ المؤسساتُ فيما بينها على "الحِصصِ السُّوقيةِ" فإنَّها تلجأُ إلى الشراكةِ؛ وبالتالي (توجيهِ المواردِ والإمكاناتِ) لزيادةِ فعاليةِ الأداءِ، ورفعِ الجُودةِ بدلاً من التركيزِ على محاولةِ إضعافِ المنافسِ، وبذلك يُصبحُ المنافسُ (حليفاً وشريكاً) للمؤسسةِ.

– تهدفُ الشراكةُ الأجنبية إلى الاستفادةِ من مزايا تآزرِ المواردِ والإمكاناتِ، كما تُعدُّ وسيلةً مهمَّةً لعمليةِ تحويلِ المهاراتِ وعاملاً لزيادةِ فعاليةِ التسييرِ وتطويرِ المشاريعِ الاقتصاديةِ؛ حيث أنها تجمعُ بين شركتينِ من بلدينِ مختلفينِ لكلٍّ منهما معلوماته ومعارفه الخاصةُ فتتجمَعُ تلكِ (المعارفُ والخبراتُ) لتزيدَ في (فعاليةِ التسييرِ، وتوسيعِ قاعدةِ المعارفِ والمعلوماتِ) لدى المشروعِ.

كما يُمكنُ أن تهدفَ الأطرافُ المتعاقدةُ ضمنَ اتفاقيةِ الشراكةِ الأجنبية إلى اغتنامِ الفرصِ الجديدةِ للسُّوقِ عن طريقِ التطوُّرِ الداخليِّ للمنتجاتِ والإمكاناتِ التكنولوجيةِ الخاصةِ، وتوسيعِ النشاطاتِ؛ سواءً كان ذلكَ للشركةِ (المحليةِ أو الأجنبية)¹.

– تقومُ الشراكةُ بدورٍ أساسٍ في (تطويرِ نُظُمِ الإنتاجِ، وتحسينِ كفاءتها)؛ حيث تهدفُ الشراكةُ الأجنبية إلى تحسينِ كفاءةِ الشركاءِ في إطارِ مشروعٍ موحدٍ؛ من خلالِ التكيُّفِ معِ متطلِّباتِ السُّوقِ ومُواجهَةِ المنافسةِ (المحليةِ والدوليةِ)؛ وذلكِ بـ (تخفيضِ تكلفةِ الإنتاجِ، وتلبيةِ شروطِ الجُودةِ، واكتسابِ التَّقنياتِ الحديثةِ والمرونةِ في التنظيمِ)². كما تُؤدِّي الشراكةُ بمرورِ الزَّمنِ إلى (تحقيقِ مداخلٍ مشتركةٍ) إضافةً إلى المداخلِ الخاصةِ بكلِّ طرفٍ انطلاقاً من المزايا المكتسبةِ، وهذا ما يُحوِّلُ المنافسةَ الشديدةَ إلى (تعاونٍ وتعايشٍ)، أو على الأقلِّ يُقلِّلُ من حدِّتها³.

– تستهدفُ الشراكةُ الأجنبية (الرِّبَطَ والتكاملَ) لرفعِ فعاليةِ الأطرافِ، أو إيجادِ ميزةِ تنافسيةٍ جديدةِ، أو دعمِ المزايا الحاليةِ؛ من خلالِ (التبادلِ والتعاونِ) المشتركِ في مجالِ (التكنولوجيا، والسَّلَعِ، والمهاراتِ، والمعارفِ) والمواردِ الأخرى¹.

¹ قلش عبد الله: المرجع السابق نفسه، ص2.

² عبد الرحمن بن حدو: المناولة الصناعية، مفهومها، خصائصها، وسائلها ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية، ندوة حول دور المناولة والشراكة الصناعية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، 29-30 من مارس 1998 م، ص8.

³ سليمان بلعور: أثر استراتيجيات الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مجمع صيدال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، (2003-2004) م، ص23.

¹ عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية دراسات وبحوث ميدانية، المرجع السابق نفسه، ص449.

– كما تهدفُ الشراكةُ إلى (تنمية وتطوير واستغلال) الموارد الاقتصادية المتاحة بشكلٍ أكثر كفاءةً وفعاليةً من أجلٍ (تحقيق مُعدّلاتٍ أكبر للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ورفَع مستوى الإنتاج والقُدرة التنافسية) للاقتصاد الوطني¹.

أثرُ الشراكةِ الأجنبيةِ في رَفَعِ القُدرةِ التنافسيّةِ للمؤسّساتِ الاقتصاديةِ الجزائريةِ

أمام هَشاشةِ بنيةِ مؤسّساتنا الاقتصادية التي لا تستطيعُ مواجهةَ تحدياتِ العولمةِ والمتغيّراتِ الجديدةِ حتّمَ عليها استخدامَ سياساتٍ استراتيجية، وأهمُّ هذه السياساتِ الدُخولُ في شراكةٍ أجنبية؛ والذي يُعتبرُ (حلٌّ مُساعدٍ، ويُساهمُ في نموِّ وتطورِ المؤسّساتِ الوطنيةِ عموماً بدلاً من الصِّراعِ والمنافسةِ التي لا تُفيدُ مواجهةَ تلكِ التحدياتِ، لذا أصبحَ من الضروريِّ لأيِّ مؤسّسةٍ جزائريةٍ اتِّباعَ استراتيجيةٍ شراكةٍ مع مؤسّساتٍ أجنبيةٍ للتغلُّبِ على المنافسةِ الشرسةِ التي تزدادُ شراسُتها يوماً بعدَ يومٍ؛ لرفَعِ تنافسيّتها والدُخولِ إلى الأسواقِ الخارجيةِ.

تُعتبرُ الشراكةُ الأجنبيةُ وسيلةً مهمّةً تُساهمُ في تحسِينِ تنافسيّةِ المؤسّساتِ الجزائريةِ من خلالِ العواملِ التاليةِ:

– الحصولِ على (المعرفة) و(الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة) التي تمتلكها المؤسّساتُ الأجنبية؛ والتي تفتقدُها المؤسّساتُ الجزائريةُ وتوظيفها في العملياتِ الإنتاجية؛ ممّا يُؤثّرُ إيجاباً على جودَةِ المنتجاتِ؛ وبالتالي زيادةِ درجةِ ولاءِ المستهلكين، إضافةً إلى (اكتسابِ المسيرينَ الجزائريينَ للخبرةِ والتقنياتِ الجديدةِ)؛ من خلالِ الاحتكاكِ والتعاملِ مع المؤسّساتِ الأجنبيةِ التي تمتلكُ وسائلَ تسييريةً حديثةً من شأنها إضافةُ قيمةٍ للمؤسّساتِ الجزائريةِ، إضافةً إلى مشاركتها في عملياتِ (الإدارة والتنظيم) .

– تخفيضِ التكاليف؛ حيث تقومُ التكاليفُ بدورٍ مهمٍّ في قياسِ تنافسيةِ المؤسّسة؛ لأنّ التكاليفَ تُؤثّرُ على الأسعار؛ ممّا يُؤثّرُ على الطلبِ على المنتجاتِ؛ وبالتالي التأثيرُ على حجْمِ المبيعاتِ والإيراداتِ، وتُساعدُ الشراكةُ الأجنبيةُ في تخفيضِ التكاليفِ؛ باعتبارها فرصةً مهمّةً تمكّنُ المؤسّساتِ الاقتصاديةِ من الاستفادةِ من اقتصادياتِ الحجمِ الكبيرِ وما يُصاحبه من انخفاضٍ في التكلفةِ الثابتةِ للوحدةِ الواحدةِ واقتسامِ المخاطرِ بين الشُركاءِ .

– رَفَعِ مُعدّلاتِ الربح؛ حيث أنّ تخفيضَ التكاليفِ نتيجةً لزيادةِ حجْمِ الإنتاجِ سيؤدّي إلى ارتفاعِ مُعدّلاتِ الأرباحِ، كما أنّ تحقيقَ مُعدّلاتٍ عاليةٍ من الأرباحِ – وبصورةٍ مُستمرةٍ – يُؤدّي إلى ضمانِ بقاءِ المؤسّسةِ ضمنَ قطاعِ نشاطها وتوسيعِ مجالِ أماكنِ وجودها في الأسواقِ الدوليةِ .

– ارتفاعِ المبيعات؛ حيث أنّ زيادةَ حجْمِ الإنتاجِ مع ارتفاعِ جودَةِ المنتجاتِ نتيجةً لاستعمالِ أحدثِ التكنولوجيا سيؤدّي إلى زيادةِ المبيعاتِ المحليّةِ وتوسيعِ نطاقِ وجودِ هذه المؤسّساتِ على مستوى الأسواقِ العالميّةِ نظراً لزيادةِ دَرَجَةِ رضا المستهلكين عن المنتجاتِ والتي تتميزُ بجودتها العاليةِ، وانخفاضِ أسعارها) .

¹ رجب محمد شقلايو: التعرف على أهمية وطبيعة الإستثمار في الجماهيرية العظمى، المؤتمر الوطني حول الإستثمار الأجنبي في ليبيا، 2006 م، ص3.

– تحسين الإنتاجية؛ حيث تساهم الشراكة الأجنبية في تحسين إنتاجية المؤسسات الجزائرية من خلال ارتفاع حجم الإنتاج الكلي، وانخفاض حجم عوامل الإنتاج المستعملة نتيجة للتقدم التكنولوجي.

– تحسين أداء ومردودية المؤسسات الجزائرية حيث أن رغبة الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي لن تتحقق إلا بوجود مؤسسات ذات مستوى متميز من الأداء؛ ألا وهو العنصر المفقود لدى أغلب المؤسسات الجزائرية؛ حيث تعاني المؤسسات الجزائرية من (قلة الاهتمام بالبحث والتطوير)؛ الأمر الذي يحد من قدرتها على مواجهة المنافسة المتنامية، واستناداً للمعايير العامة للأداء في المؤسسة الجزائرية نجد أنها تعاني من فرق شاسع بينها وبين المعايير الدولية للأداء وعند تقييم أداء المؤسسة الجزائرية بمعايير المردودية المالية نجد أنها عاجزة¹.

و من المتوقع أن ترتفع تنافسية المؤسسات الجزائرية² وتزيد قدرتها على مواجهة تحديات المنافسة العالمية؛ من خلال الاستفادة من أثر (تفاعل واندماج) المزايا التنافسية الحالية للمؤسسات الجزائرية والمبنية على الطاقات والموارد الطبيعية مع المزايا التنافسية للمؤسسات الأجنبية والمبنية على الكفاءات والقدرات العالية والتكنولوجية والتقنية المتطورة، وهذا إذا ما تم إعداد الاقتصاد الجزائري بمختلف هياكله ومؤسساته وتحسين فعاليتها؛ وإلا ستكون النتائج كلها معكوسة.

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج: أن شراكة المؤسسات الوطنية مع المؤسسات الأجنبية تعتبر أفضل وسيلة لرفع قدرتها التنافسية؛ فأمام تطور المؤسسات الاقتصادية في الدول المتقدمة وجدت المؤسسات الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، ومع تزايد حدة المنافسة التي أفرزتها عولمة الاقتصاد وتوقيع الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أصبحت السوق الجزائرية أكثر عرضة لاجتياز منتجات الدول المتقدمة – وخاصة الأوروبية منها –؛ والتي تتميز بجودتها العالية؛ مما يهدد بقاء المؤسسات الجزائرية؛ لذلك قامت (ب توجيه جهودها) لتطوير وتحسين نوعية منتجاتها لتطابق المواصفات الدولية وهذا ما يتم التوصل إليه من خلال سياسة الشراكة الأجنبية.

المراجع:

1. وديع محمد عدنان: القدرة التنافسية وقياسها، بحوث ودراسات ومناقشات، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001م.
2. عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية دراسات وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
3. نبيل مرسي خليل: الميزة التنافسية في مجال الأعمال، الاسكندرية، 1998م.
4. حسن باشير، محمد نور: سياسات التنافسية وأثرها على مناخ الاستثمار، لجنة الاستثمار الإفريقي، السودان.
5. عبد السلام أبو قحف: السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 1989م.
6. عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2003

1 قصاب سعديّة: الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوروبية والأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، الجزائر جوان 2003 م، ص7.

2 قلش عبد الله: المرجع السابق نفسه، ص24.

٧. علي حسين علي وآخرون:، الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 1999 م.
٨. أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 200 م.
٩. فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة الجامعة، القاهرة، 1999 م.
١٠. إبراهيم محمد الفار، اقتصاديات المشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، 1995 م.
١١. صندوق النقد الدولي، دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، 1993 م.
١٢. Micheal Porter, L'avantage concurrentiel des Nation, inter Edition, Paris, 1993.
١٣. Boualem Aliouat, Les stratégies de coopération industrielle, Edition. economica, Paris, 1996.
١٤. B.Garette et P.Dussange, Les stratégies d'alliance, édition d'organisation, Paris, 1995.
١٥. قلش عبد الله: أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة علوم إنسانية، العدد 29، جويلية 2006.
١٦. محمد قويدري: أثر المشروعات المشتركة لتحسين الأداء الاقتصادي، الملتقى الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001.
١٧. معين أمين السيد: مفهوم الشراكة آلياتها أنماطها، الملتقى الاقتصادي الثامن حول الجزائر والشراكة الأجنبية، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر، ماي 1999.
١٨. مبارك بلالطة: أهمية الشراكة الأجنبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 13-14 نوفمبر 2006.
١٩. بن حبيب عبد الرزاق، بومدين (م) حوالم رحيمة: الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، 21-22 ماي 2002.
٢٠. عبد الرحمن بن حدو: المناولة الصناعية، مفهومها، خصائصها، وسائلها ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية، ندوة حول دور المناولة والشراكة الصناعية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، 29-30 مارس 1998.
٢١. بلوناس عبد الله: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بولعيد، الشلف، الجزائر، 17 و18 أبريل 2006.
٢٢. رجب محمد شقلايو: التعرف على أهمية وطبيعة الإستثمار في الجماهيرية العظمى، المؤتمر الوطني حول الإستثمار الأجنبي في ليبيا، 2006.
٢٣. قصاب سعدية: الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوربية والأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، الجزائر جوان 2003.
٢٤. سليمان بلعور: أثر إستراتيجية الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مجمع صيدال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
٢٥. Donald G. Mc Fetridge, la compétitivité: Notions et Mesures, www.ic.gc.ca/epic/site/eas_aes.nsp/vwapj/opo5p.pdf/sfile/op5p.pdf

الحاكمية المؤسسية ركيزة أساسية لتبني المقاولاتية المستديمة

مسيخ أيوب

طالب دكتوراه

جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، الجزائر

تُعدُّ الحاكمية نظاماً فعالاً ينبغي انتهاجه من قبل كلِّ المؤسساتِ بُغْيَةَ الرفعِ من أدائها وإيجاد القيمة للأطرافِ الآخذة كافةً. كما أنَّ هذا النظام لم يبقِ مجردَ أسلوبٍ أخلاقيٍّ تلتزمُ به الشركاتُ كما كان سابقاً؛ بل أضحى أسلوباً علمياً يتمُّ من خلاله التأكُّدُ من حُسْنِ تسييرِ المؤسساتِ بالشكل الذي يعملُ على إيجادِ القيمةِ لمختلفِ الأطرافِ ذاتِ الصلةِ وبما يُحقِّقُ التنميةَ المستديمةَ.

و مع ارتباطِ مفهومِ المقاولاتيةِ المستديمةِ مع مفهومِ التنميةِ المستديمةِ، و في إطارِ التطوُّرِ النوعيِّ لهذا المفهومِ في السنواتِ الأخيرةِ و مع اشتدادِ حدَّةِ الأزماتِ والصراعاتِ الحاصلةِ على شتى الأصعدة؛ فهنيَّ تهدفُ أساساً إلى تقديمِ مقترحاتٍ على شكلِ حلولٍ مستديمةِ بغرضِ التقليلِ من المشاكلِ المرتبطةِ بالأبعادِ الرئيسيةِ الثلاثةِ للتنميةِ المستديمةِ (المشاكلِ الاقتصاديةِ، المشاكلِ الاجتماعيةِ، و المشاكلِ البيئيةِ)؛ وهو الأمرُ الذي لن يكونَ إلا من خلالِ الأداءِ الجيِّدِ و الفعَّالِ للمشاريعِ و المؤسساتِ المقاولاتيةِ التي تستوجبُ تبنيَّ سياساتٍ و برامجٍ تدخلُ في إطارِ الحاكميةِ المؤسسيةِ و التي تتوافقُ و الفكرِ المقاولاتيِّ من جهةٍ، و أهدافِ التنميةِ المستديمةِ من جهةٍ أُخرى. و من خلالِ ما سبقَ يمكنُ إيرادُ التساؤلِ الجوهرِيِّ التالي:

ما أثرُ نظامِ الحاكميةِ المؤسسيةِ في تشجيعِ تبنيِّ المقاولاتيةِ المستديمةِ؟ و بُغْيَةَ الإجابةِ على الإشكالِ؛ فقد تمَّ تقسيمُ البحثِ إلى محورينِ أساسيينِ كما يلي: المحورُ الأوَّلُ: أساسياتُ حولِ الحاكميةِ و المقاولاتيةِ المستديمةِ. و المحورُ الثاني: الحاكميةِ و أثرها على تشجيعِ التوجُّهِ نحوِ المقاولاتيةِ المستديمةِ.

المحورُ الأوَّلُ: أساسياتُ حولِ الحاكميةِ و المقاولاتيةِ المستديمةِ

أساسياتُ حولِ الحاكميةِ المؤسسيةِ:

تعريفُ الحاكميةِ المؤسسيةِ:

هناك عدَّةُ تعاريفٍ أُسندتْ إلى هذا المفهومِ، يذكُرُ الباحثُ البعضُ منها فيما يلي:

يُعرفها (WILLIAMSON) على أنّها: "استراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية ضمن منظور أخلاقي ينشأ من داخلها؛ باعتبارها شخصية معنوية مُستقلّة وقائمة بذاتها، ولها هيكل إداري وأنظمة ولوائح داخلية تكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدراتها الذاتية وبعيداً عن تسلّط أي فرد فيها وبالقدر الذي لا يضرّ بمصالح الفئات الأخرى ذات العلاقة".⁽¹⁾

ويعتبرها البعض بأنّها: توفير الإجراءات الحاكمة؛ لضمان سير عمل الشركات على وجه أفضل، وهي إجراءات تتم عن طريقها (الحماية والضمان) لأموال المساهمين مع الاهتمام -أيضاً- بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصلحة من (دائنين ومقرضين وموظفين)؛ كون مفهوم الإجراءات الحاكمة للشركات يتعدى توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات، أو حتّى رقابة الشركات إلى تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية في الشركات؛ بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات، ورفع كفاءة الممارسات، وتعزيز المصداقية والثقة للتعاملات التجارية؛ بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات، وجلب كل من الاستثمارات (الوطنية والأجنبية)⁽²⁾.

ويُعرفها أيضاً أدريان كادبوري بأنّها: "النظام الذي تُدار وتراقب به الشركات؛ فمجالس الإدارة مسؤولة عن حاكمية شركاتها، ودور المساهمين في الحاكمية هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حاكمية ملائم وفي مكانه. إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، ومراقبة إدارة العمل، ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح، ويعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة".⁽³⁾

وانطلاقاً من كل ما سبق: يمكن تعريف الحاكمية المؤسسة على أنّها: "نظام للإدارة الرشيدة مُتمثل أساساً في مجموعة الممارسات التي تُدار بها المؤسسات، إضافة إلى القدرة على التحكم الجيد لإدارة أعمالها، كما أنّها تؤدي إلى عملية توازن بين أهداف المؤسسة (اقتصادية كانت أو اجتماعية) مع مصالح الأفراد، وهذا كلّهُ بغيّة الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة؛ من خلال (توفير رقابة محاسبية سليمة تُوفّر البيانات المطلوبة كافة للمساءلة عن طريقة إدارة موارد هذه المؤسسة).

مبادئ الحاكمية المؤسسية:

(1) : مها محمود رمزي ربحاوي: الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 24 - العدد الأول- 2008 م، ص: 94.
(2) : عوض بن سلامة الرحيلي: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، م 22، ع 1، 2008 م، ص: 183-184.
(3) : جون د. سوليفان: اليوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، CIPE، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 9.

عمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على تعديل مبادئها الخاصة بحاكمية المؤسسات عام 2004م؛ حيث أصبحت تتضمن ستة (6) مبادئ يذكُرها الباحث فيما يلي (4):

- **وَضْعُ أُسُسِ نِظَامِ فِعَالٍ لِحَاكِمِيَّةِ الْمَوْسَّسَةِ**: ينبغي على نظام الحاكمية أن يُساهم في تحقيق (الشفافية وكفاءة) الأسواق، وأن يكون مُتوافقاً مع دولة القانون، ويُحدِّدُ بشكلٍ واضحٍ توزيعَ المسؤوليات بين الهيئات المتخصصة في مجال (الرقابة، التنظيم، وتطبيق النصوص)؛
 - **حقوق المساهمين وأهم وظائف أصحاب رأس المال**: ينبغي لأيّ نظام حاكمية المؤسسة أن يحمي ويُسهّل ممارسة المساهمين لحقوقهم؛
 - **معاملة عادلة للمساهمين**: ينبغي أن يضمن نظام حاكمية المؤسسة معاملةً عادلةً للمساهمين كافةً؛ بما فيهم الأقلية والأجانب. والمساهمون جميعاً يجب أن يحصلوا على تعويضٍ فعليٍّ عند التعدي على حقوقهم؛
 - **دور مختلف أصحاب المصلحة في حاكمية المؤسسة**: ينبغي أن يعترف نظام حاكمية المؤسسة بحقوقٍ مختلف أصحاب المصلحة، وفقاً للقانون الساري أو وفقاً للاتفاقيات المتبادلة، ويُشجّع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة؛ بهدف إيجاد الثروة ومناصب شُغلٍ، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية؛
 - **الشفافية ونشر المعلومات**: ينبغي على نظام حاكمية المؤسسة أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب، عن المواضيع المهمة المتعلقة بالمؤسسة كافةً— لاسيّما الوضع المالي، النتائج، المساهمين)؛
 - **مسؤوليات مجلس الإدارة**: ينبغي على حاكمية المؤسسة أن تُؤمّن قيادةً استراتيجية للمؤسسة ورقابةً فعليةً للتسيير من قِبَلِ مجلس الإدارة، وكذلك مسؤوليةً وأمانةً مجلس الإدارة تُجَاهَ الشركات ومساهميها.
- أهداف الحاكمية المؤسسية:**

- يهدفُ نظامُ الحاكمية في المؤسسة إلى ضَبْطِ وتوجيهِ معاملاتِها كافةً وممارستها كُلِّها، إضافةً إلى مُحاربةِ الفساد بأشكاله كافةً، وتعظيم قيمة المؤسسة وتقوية تنافسيتها، ويمكنُ إبرازُ ذلك كله من خلال الآتي (5):
- ✓ تدعيم عنصر الشفافية في كُلِّ عمليّات وممارسات المؤسسة، والعمل على إجراء عمليّات التدقيق والمراجعة والمحاسبة؛ بشكلٍ يضمنُ ضَبْطَ عناصر الفساد بِشَتَّى صُوره؛
- ✓ تشجيع الاعتبارات الأخلاقية كافةً؛

(4): Oman Charles, Blume Daniel, *La gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement*, Repères n°03, Centre de développement de L'OCDE, pp :1-3.

(5): حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات: "المفاهيم - المبادئ - التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص: 22-23.

- ✓ توفير عدّة مصادرٍ تمويليةٍ للمؤسسة؛ تضمنُ لها النموَّ والتطوُّر؛
 - ✓ التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء الكُلِّي للمؤسسة؛
 - ✓ ضمان العدالة وحقّ المسائلَة للأطرافِ كافَّة ذات الصلّة والمصلحة بالمؤسسة؛
 - ✓ الاهتمام الكبير بالمسؤولية الاجتماعية، وتفعيل ممارستها؛ من خلال الإجراءات الآخذة في الحسبان الجانب الاجتماعي والبيئي؛
 - ✓ تحسين كفاءة استخدام الموارد؛ بما يُعظم قيمة المؤسسة في السوق، ويدعم القُدرة التنافسية؛
 - ✓ تدعيم الكفاءة والنزاهة والمصداقية، وتحسين الصورة الذهنية للمؤسسة.
- أساسيات حول المقاولاتية (ريادة الأعمال) المُستديمة:**
- تعريف المقاولاتية (ريادة الأعمال):**

أضحت ظاهرة المقاولاتية مفهوماً شائع الاستخدام والتداول؛ حيث باتت تُعرَفُ حالياً كمجالٍ للبحث، كما أصبحت تحظى بأهمية كبيرة ومتزايدة في الوقت ذاته؛ سواءً أكان ذلك بالنسبة للاقتصاديات الصناعية أو النامية على حدٍ سواء؛ فهي تُمثّلُ موضوعَ طلبٍ اجتماعيٍّ من قِبَلِ عدّة أعوانٍ (الأفراد، الدولة، الهيئات و التنظيمات و الهياكل العامّة و الخاصّة....).⁽⁶⁾ والذين عمدوا إلى الاهتمام بعملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمقاولاتية، وبِقُدراتِ المقاولين على البقاء والنمو في ظلّ البيئة التنافسية الشرسة. و الذي يُفسرُ أساساً من خلال التأثيرات و المزايا الإيجابية لهذه الظاهرة؛ فهي تُمثّلُ مصدرًا مهمًا لكلٍّ من (الثروة، الإبداع، مناصب العمل، والقيمة المضافة....).

حيث يُعرّفها "Alain Fayolle" على أنّها: "حالاتٌ خاصّةٌ منشأةٌ للثروات الاقتصادية والاجتماعية لَدَيْها درجةٌ مرتفعةٌ من التأكُّدِ بمعنى وجودِ الخطر، يشتركُ فيها أفرادٌ ذَوُو سلوكياتٍ تتصّفُ بتقبُّلِ التغييرِ والمخاطرِ المرافقة، إضافةً للأخذِ بالمبادرة والتدخُلِ الفردي"؛ حيث أنّ هذه الحالاتِ يُمكنُ أن تتعلّقَ بالآتي:⁽⁷⁾

- ✓ إنشاء مؤسسةٍ أو نشاطٍ من قِبَلِ (أفرادٍ مُستقلين) أو من قِبَلِ (مؤسساتٍ)؛
- ✓ استرجاع نشاطٍ أو مؤسسة، في وضعيّةٍ سليمةٍ أو تواجِهُ صعوباتٍ من قِبَلِ (أفرادٍ مُستقلين) أو من قِبَلِ (أفرادٍ مُستقلين) أو من قِبَلِ مؤسساتٍ)؛
- ✓ تنمية وإدارة بعض المشروعات ذات الخطر في المؤسسات؛
- ✓ نطاق وروح الممارسة لبعض المسؤوليات أو الوظائف في المنظمات.

(6): Christian, B, *Création d'entreprise : contributions épistémologiques et modélisation*, Thèse de doctorat en sciences de gestion, Business administration, Université pierre Mendès, Grenoble II, France, 1993, p: 7.

(7): Alain Fayolle, *Le Métier de créateur d'entreprise*, éditions d'organisation, Paris, 2003, p:17.

كما ذهبَ كُلُّ مِنَ الباحثينِ " طاهر محسن منصور الغالبي " و " وائل محمد صبحي إدريس " إلى تعريفِ المقاولاتية على أنها: " مجموعةُ الخصائصِ المتعلقةِ بِبَدءِ الأعمالِ والتخطيطِ لها وتنظيمِها وتحملِ المخاطرِ والإبداعِ في إدارتها" (8).

وعُرِّفَتْ أيضاً على أنها سيرورةٌ عملياتٍ متابعَةٍ للأفرادِ لِلفُرصِ بَعْضُ النظرِ عن المواردِ التي المسيطرةُ حالياً (9). ومن خلالِ ما سبقَ: يُمكنُ تعريفُ المقاولاتيةِ على أنها: " عمليةٌ إنشائيةٌ شيءٍ جديدٍ قيمٍ (منظمةٌ جديدةٌ أو تطوير منظمة قائمة)؛ من خلالِ تخصيصِ المواردِ الماليةِ والماديةِ والبشريةِ والوقتِ اللازمِ، إضافةً إلى الأخذِ بالمبادرةِ والرغبةِ في تحقيقِ الذاتِ، والابتكارِ، والميلِ نحوَ المخاطرةِ؛ بهدفِ إيجادِ قيمةٍ مُضافةِ.

تعريفُ المقاولاتيةِ المُستديمةِ:

هناك عدَّةُ اجتهاداتٍ في تعريفِ هذا المفهومِ، يذكرُ الباحثُ بعضاً منها كما يلي:

حيث يُحاولُ كُلُّ من **PETZOLD** و **FONROUGE** تعريفَ المقاولاتيةِ المُستديمةِ، فيذكرُ أنَّهُا تتعلَّقُ باستغلالِ الفُرصِ المرتبطةِ بالحمايةِ والمحافظةِ على البيئةِ؛ وذلكِ بطريقةٍ تقييميةٍ؛ فالأداءُ الجيِّدُ لمنظَّماتِ الأعمالِ الحديثةِ يُقاسُ بمقدارِ الفوائدِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ وكذا البيئيةِ (10).

ويُعرفُها الباحثانِ **Marcus Wagner** و **Andreas Kuckertz** بشكلٍ جدُّ مُختَصِرٍ على أنَّها المقاولاتيةِ من أجلِ التنميةِ المُستديمةِ (11).

كما يُعرفُها **Lourenco** ورفاقه على أنَّها: " عمليةٌ اكتشافِ الفُرصِ وإيجادها وتقييمها واستغلالها بوعيٍّ توفيرِ مُنتجاتٍ مستقبليةٍ تتوافقُ وأهدافِ التنميةِ المُستديمةِ (12).

وانطلاقاً مما سبقَ يُمكنُ تعريفُ المقاولاتيةِ المُستديمةِ على أنَّها: " عمليةٌ اكتشافِ الفُرصِ الاقتصاديةِ واستغلالها والاستثمارِ فيها بطريقةٍ تُوازنُ بينِ الصِّحةِ الاقتصاديةِ والعدالةِ الاجتماعيةِ والمرونةِ البيئيةِ؛ من خلالِ السُّلوكِ المقاولاتيِّ".

المقاولاتيةِ المُستديمةِ ومع ارتباطها بمفهومِ التنميةِ المُستديمةِ، و في إطارِ التطوُّرِ النوعيِّ لهذا المفهومِ في السنواتِ الأخيرةِ ومع اشتدادِ حِدَّةِ الأزماتِ والصراعاتِ الحاصلةِ على شتَّى الأصعدةِ؛ فهي تَهدَفُ أساساً إلى تقديمِ

(8): طاهر محسن منصور الغالبي و عبد الستار محمد العلي: الإدارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2009 م، ص: 561.

(9): Bruce B. and Duane, I, Entrepreneurship: Successfully launching new ventures, England : Pearson education Limited, Global edition (4th), 2012 , p: 32.


(10): Nouvel Eldorado, Le grand livre de L'ENTREPRENEURIAT, Ouvrage collectif, Dirigé par Catherine LÉGER-JARNIOU, DUNOD, Paris, 2013, P:307.

(11): A. Kuckertz, M. Wagner, The influence of sustainability orientation on entrepreneurial intentions — Investigating the role of business experience, Journal of Business Venturing 25 (2010), p: 525.

(12): Fernando Lourenço et al, Promoting sustainable development: The role of entrepreneurship education, International Small Business Journal, April 24, 2012, p : 5.

مُقترحاتٍ على شكل حلولٍ مستديمة؛ بغرضِ التقليلِ من المشاكلِ المرتبطةِ بالأبعادِ الرئيسيةِ الثلاثةِ للتنميةِ المستديمةِ (المشاكلِ الاقتصادية، المشاكلِ الاجتماعية، والمشاكلِ البيعية)، وهو الأمرُ الذي لن يكونَ إلا من خلالِ الأداءِ الجيّدِ و الفعّالِ للمشاريعِ و المؤسّساتِ و العملياتِ المقاولاتيةِ التي تستوجبُ تبنيَ سياساتٍ و برامجٍ تتوافقُ و الفكرِ المقاولاتيّ من جهةٍ، و التنميةِ المستديمةِ من جهةٍ أُخرى؛ كـ(الابتكارِ و الإبداعِ، و المسؤوليةِ الاجتماعيةِ..). و يوضّحُ الشكلُ التالي توجّهاتِ المقاولاتيةِ المستديمةِ بالمقابلِ و المقاولاتيةِ الكلاسيكيةِ الاقتصاديةِ:

الشكل رقم (١) : المقاولاتية المستديمة



المصدر: Nouvel Eldorado, Le grand livre de L'ENTREPRENEURIAT, Ouvrage collectif, Dirigé par Catherine LÉGER-JARNIOU, DUNOD, Paris, 2013, P: 312.

حيث يتّضح من الشكل أعلاه أنّ للمقاولاتية المستديمة ثلاثة أبعادٍ أساسية وهي: المقاولاتية الاقتصادية، و المقاولاتية الاجتماعية، و المقاولاتية البيعية، وفيما يلي الشرح الموجز لكلٍّ منها⁽¹³⁾:

✓ المقاولاتية الاقتصادية:

أو ما يُعرفُ بالمقاولاتية (الكلاسيكية أو التجارية)؛ والتي تُعبّرُ عن التوجّهِ الاقتصاديّ عبْرَ اكتشافِ الفرصِ والعملِ على استثمارها بغيّةِ الحصولِ على الأرباح؛ من خلالِ الانطلاقِ في مشروعٍ أو مؤسّسةٍ جديدة، والميلِ نحوَ المخاطرة، وإبداعِ المنتجِ، و تسييرِ المواردِ.

✓ المقاولاتية الاجتماعية:

والتي تُمثّلُ عمليّاتٍ و نشاطاتٍ مُوجّهةً لاكتشافِ الفرصِ والسّعيِ إلى استثمارها بغيّةِ تعزيزِ الثروةِ الاجتماعية، وإيجادِ تغييرٍ اجتماعيٍّ إيجابيٍّ يُلبّي الاحتياجاتِ المجتمعيةِ و الرفاهيةِ الاجتماعيةِ.

✓ المقاولاتية البيئية:

(13) : إحسان دهش جلاب وآخرون: قراءات في الفكر الريادي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 م، ص: 115-120.

والتي تُعبّر عن التزام إدارة المؤسسة بمراعاة الجوانب البيئية في عمليات اكتشاف وتقييم وانهيار الفرص الاقتصادية المتاحة في السوق .


المحور الثاني : الحاكِمية وأثرها على تشجيع التوجه نحو المقاولاتية المستديمة :

مهام المقاول المستديم :

على اعتبار أن المقاولاتية المستديمة تُمثّل عملية تقاطع جُملة من الأهداف الاقتصادية (**L'Entrepreneuriat Classique**) والاجتماعية (**L'Entrepreneuriat Social**) والبيئية (**L'Entrepreneuriat Environnemental**) ؛ والتي تُمثّل بدورها الأبعاد المحورية الثلاثة للتنمية المستديمة .

يبرز الدور المنوط بالمقاول في ظل المقاولاتية المستديمة بصفة أكثر توسعاً في الأخذ بالحسبان أصحاب المصالح وذوي العلاقة بالمقاولاتية كافةً، أو ما يُعرف "بالقيمة التشاركية" ، ويوضح الشكل التالي مهام المسندة للمقاول المستديم :

الشكل رقم (٢) : مهام المقاول المستديم



المصدر: غضبان حسام الدين: محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد، الأردن، 2015هـ، ص: 175 .

حيث يظهر هذا الشكل أهمية المفاوض في توطيد مبادئ المفاوضية المستديمة؛ فهو يعتبر المسؤول الرئيس عن وظيفة التسيير، إضافة إلى جملة من المهام؛ والتي يذكر الباحث أبرزها في النقاط التالية (14) :

➤ إدارة المخاطر :

تعد إدارة المخاطر من أبرز الوظائف المنوطة بالمفاوض على اعتباره شخصاً ذا ميل واستعداد للمخاطرة، كما أن هذه العملية تمثل إحدى أهم الوظائف الرئيسية لمنظمات الأعمال الحديثة لارتباطها الوثيق بتحقيق أهداف المؤسسة؛ لذا يجب على المفاوض التحكم في المخاطر وتقليلها إلى أدنى المستويات بغرض تخفيض الخسائر المحتملة؛ وذلك بأقل التكاليف الممكنة.

➤ زيادة مهارة المفاوض في تنظيم وتسيير المشروعات :

وذلك من خلال التكوين والتدريب واكتساب المهارات العلمية والمعرفية؛ بغرض تحسين صورته أمام الأعوان الاقتصاديين من جهة وأمام المجتمع الذي يوجد فيه من جهة أخرى.

➤ الاندماج في اقتصاد المعرفة :

ففي ظل ظاهرة العولمة وما انبثق عنها في شتى مجالات الحياة، وفي إطار تحديات الاندماج العالمي، أصبح لزاماً على منظمات الأعمال الحديثة أن تلج إلى ما يُسمى بـ "اقتصاد المعرفة".

➤ تطوير المؤسسة الرقمية :

وذلك عن طريق إدراج تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى ميدان المفاوضية، وعلى وجه الخصوص وأن هذه التطبيقات تسمح باقتناص الفرص التي توفرها البيئة المحيطة؛ والذي يمثل المبدأ المحوري الذي تقوم عليه العملية المفاوضية.

➤ الإسهام في إيجاد القيمة المضافة :

فمن خلال قيام المفاوض بممارسة المهام المذكورة آنفاً يتم بلوغ هذا الهدف الأساس؛ والذي يُعتبر أهم هدف للممارسة المفاوضية؛ فالمفاوض يعمل على الدوام على تقديم وعرض منتجات جديدة ذات قيمة بهدف إيجاد القيمة المضافة وتحقيق الميزة التنافسية؛ والتي تؤدي بدورها إلى استمرارية منظمة الأعمال.

➤ تبني أسلوب إداري فعال :

(14) : غضبان حسام الدين: محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015 م، ص: 175-176.

والذي يُعدُّ من أبرز الأدوار المنوطة بالمقاول في المؤسسة المعاصرة المتخبطة في (تعقيدات وتحديات وتقلبات) البيئة الحديثة؛ وذلك لأنَّ تبني أسلوب تسيير حديث مُثبت النجاعة يُمكنُ المقاول من رسم خارطة طريقها على شتى المستويات .

دور الحاكمية المؤسسية في تبني المقاولانية المستديمة:

يُمكنُ أن نبرز الدور الفعال الذي يقومُ به نظام الحوكمة في تشجيع التوجه المقاولاني نحو مفهوم المقاولانية المستديمة بشكلٍ مُوجزٍ من خلال الآتي (15):

- تحقيق الريادة للمؤسسة:

والذي يتأتى أساساً من خلال تحقيق الثنائية "ريادة، إبداع"، هذه الأخيرة التي تُساهمُ بشكلٍ فعالٍ في التحكم الجيد بالنواحي المؤسسية، البيئية، والتنظيمية للعملية المقاولانية في المدى البعيد؛ فعن طريق آليات وأساليب الحاكمية المؤسسية الداخلية (مجلس الإدارة، الجمعية العامة....) والخارجية (مفتشيات العمل، المنظمات غير الحكومية.....) يمكنُ التأكدُ من مدى حُسن تسيير المؤسسات المقاولانية؛ حيث يقومُ المقاولُ المديرُ في إطار المقاولانية المستديمة دوراً حاسماً في خدمة البيئة والمجتمع من خلال حُسن استغلال الموارد بما يضمنُ مصلحة الأجيال اللاحقة؛ وذلك بطريقة تسودها الشفافية بالدرجة الأولى والثقة في المعاملات .

- إيجاد القيمة للأطراف الآخذة:

فحيث أضحى المتغير الوحيد في بيئة الأعمال الحالية هو التغيير والمؤكد الوحيد هو عدم التأكد استوجبَ على المؤسسة الكفاح من أجل (الاستمرارية والديمومة)؛ والذي يتأتى عن طريق تبني منهجٍ مُعتمدٍ على إرضاءٍ مختلف الأطراف ذات الصلة بغية تحقيق المكاسب المختلفة؛ حيث أن الأصل في العمل المقاولاني هو الوجودُ بغرض تجسيد فكرةٍ محدّدة وبلوغ غايةٍ واضحة؛ من خلال استغلال الموارد المتاحة؛ والتي تنتجُ في الأخير نتائجَ ماديّةً تعودُ بالقيمة عليها وعلى البيئة وعلى المجتمع ككلّ .

- ضبط الفساد بشتى أشكاله من خلال تبني الثقافة التنظيمية المناسبة ترسيخ أخلاقيات الأعمال:

(15) : غضبان حسام الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 176-180، بتصرف.

حيث أن غياب الأطر المؤسسية والثقافية كإطار مرجعي مُحدّد ومُمارَس يتمُّ انتهاجه من قِبَلِ المؤسسة، إضافةً إلى غياب أخلاقيات العمل ومبادئ المسؤولية الاجتماعية وأسس التنمية المستدامة في الممارسات العملية، ستؤدي بالضرورة إلى نتيجة سلبية لا محالة من خلال انتشار الفساد بأشكاله كافة (الإداري، المالي، المحاسبي، البيئي...).

وفي المقابل تعملُ الحكومة على ترسيخ المبادئ الأخلاقية في سلوك الأفراد العاملين في المؤسسات؛ بما يحفزهم على الأداء الجيد والعمل آخذين في الحسبان الجوانب الاجتماعية والبيئية الأمر الذي يساهم في محاربة الفساد والتقليل منه.

الخلاصة:

تعتبر الحاكمية المؤسسية نظاماً إدارياً يضمُّ جملةً من الممارسات التي تُدارُ بها المؤسسات بما يضمنُ لها قدرةً على التحكم الجيد لإدارة أعمالها، وبما يمكنها من تحقيق توازنٍ بين أهداف المؤسسة (اقتصادية كانت أو اجتماعية) ومصالح الأفراد. كما تُشكّلُ المقاولاتية المستدامة عملية البحث عن الفرص السوقية واقتناصها واستثمارها؛ بما يُحقّق أهداف التنمية المستدامة.

هذا وتعدُّ الحاكمية المؤسسة ضرورةً ملحةً بغرض تبني مفهوم المقاولاتية المستدامة؛ الأمر الذي يتّضح من خلال الدور الفعال الذي يقوم به هذا النظام بغية تحقيق ذلك الهدف؛ حيث تُحقّقُ الحوكمة الريادة للمؤسسة، وتُوجدُ القيمة للأطراف الآخذة كافةً، إضافةً إلى أنها ومن خلال تبني الثقافة التنظيمية السليمة والقيم الأخلاقية تعملُ على ضبط الفساد وتجاربه، وهذا كلّهُ بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية والبيئية للمقاولاتية والتنمية على حدٍّ سواء. والله الهادي سواء السبيل.

المحكمة الدائمة للتحكيم لاهاي - هولندا

الدكتور المحامي / عبد الحنان العيسى
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM



لقد تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم من خلال اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية؛ التي تم التوصل إليها في مؤتمر للسلام بمدينة لاهاي الهولندية عام ١٨٩٩م بناءً على مبادرة من القيصر الروسي نيكولاي الثاني، وتمت مراجعة اتفاقية ١٨٩٩م في المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد بـ (لاهاي في ١٩٠٧م)، وهي ليست محكمة بالمعنى القانوني للكلمة؛ بل هيئة تتولى تشكيل محاكم خاصة لتسوية النزاعات؛ بهدف (تيسير اللجوء إلى التحكيم، وتسوية المنازعات بين الدول)، وقد تطورت المحكمة لتصبح (مؤسسة تحكيمية معاصرة

ومتعددة الأغراض) تُمارس عملها ما بين مجالَي القانون الدولي (العام والخاص)؛ بحيث تُلبّي الطلب المستمر والمتنامي لتسوية المنازعات من المجتمع الدولي، وتقوم المحكمة اليوم بتوفير خدمات متعددة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، أو بين الكيانات المملوكة للدول (أشخاص القانون العام)، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الأطراف الخاصة (أشخاص القانون الخاص)، ويوجد مقر المحكمة بمدينة "لاهاي" الهولندية.

الأهداف: تتولى المحكمة الدائمة للتحكيم مهمة البت في النزاعات التي تنشأ بين (الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة)؛ سواء كانت (نزاعات ثنائية أم متعددة الأطراف)، ويمكن لها تعيين المحكمين لمتابعة بعض النزاعات التي تنشأ بين أطراف معنية، أو المساعدة في تعيينهم، كما تمثل مركزاً للبحوث والنشر.

أولاً-هيكله المحكمة الدائمة للتحكيم: تضم المحكمة- التي تعد أول آلية دولية مختصة في تسوية النزاعات بين الدول- عضوية ١٢١ دولة مُصادقة على اتفاقية (١٨٩٩م أو ١٩٠٧م) أو على الاثنين معاً، وتتكون المحكمة الدائمة للتحكيم من هيكل إداري ثلاثي قوامه:

١- المجلس الإداري: ويهتم بـ (السياسة والميزانية)، ويتكوّن من رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء المعتمدين لدى هولندا، ويتولّى رئاسته وزير الخارجية الهولندي، ويتولّى الأمين العام للهيئة تقديم تقرير سنوي للمجلس حول نشاط المحكمة.

٢- السكرتارية: تُعرف أيضاً باسم "المكتب الدولي"، ويتولّى تسييرها الأمين العام، وتتكوّن من فريق من (القانونيين والإداريين) من مختلف الجنسيات، ويقوم المكتب الدولي بتقديم الدعم الإداري لـ (هيئات ولجان التحكيم)، والعمل كقناة الاتصال الرسمية ما بين هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة، ويضمّن الاحتفاظ الآمن على مستندات النزاع، كما يقوم المكتب بتقديم خدمات أخرى لهيئات التحكيم؛ مثل (خدمات الإدارة المالية، والدعم اللوجستي والفني الخاص بالاجتماعات، وجلسات المرافعة وتجهيزات السفر وسائر أعمال السكرتارية العامة وخدمات الترجمة)، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يُقدّم الدعم الإداري لـ (هيئات التحكيم واللجان) التي تُعقد جلسات وإجراءات التحكيم خارج هولندا.

٣- أعضاء المحكمة: وهم فريق المحكمين الذين تُعيّنهم الدول الأعضاء، وبإمكان كل دولة عضو أن تعيّن ما بين ١ و٤ أعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وبإمكان هؤلاء الأعضاء ترشيح القضاة لمحكمة العدل الدولية، وترشيح (الشخصيات أو الهيئات) والمؤسسات للفوز بجائزة "نوبل" للسلام، كما تحتفظ هيئة التحكيم الدائمة بقائمة من المحكمين المتخصصين في النزاعات المتعلقة بشؤون البيئة والموارد الطبيعية، وقائمة للخبراء العلميين والتقنيين الذين يُمكن تعيينهم خبراء أثناء النظر في النزاعات، وبإمكان أطراف النزاع اختيار (محكمين ووسطاء وخبراء) من هذه القائمة.

صندوق المساعدات المالية: تمّ عام ١٩٩٤م إنشاء صندوق المساعدات المالية؛ الذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية في تغطية جزء من تكاليف التحكيم الدولي، أو آليات تسوية المنازعات الأخرى التي تُوفّرها المحكمة الدائمة للتحكيم.

ثانياً-آليات فضّ النزاعات في المحكمة الدائمة للتحكيم:

١- خدمات التحكيم: تُقدّم المحكمة الدائمة للتحكيم خدمات الدعم الإداري للتحكيم الدولي الذي يضم مجموعة متنوعة من الأطراف؛ مثل (الدول، أو الكيانات التابعة للدول، أو المنظمات الدولية، وأشخاص القانون الخاص)، وتمتلك المحكمة خبرة واسعة في مجال إدارة التحكيم الدولية الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بموجب اتفاقيات دولية؛ مثل (الاتفاقيات الثنائية الدولية، والاتفاقيات متعددة الأطراف)، وغيرها من الاتفاقيات، كما تقوم المحكمة بدور مهم وفقاً لقواعد "الأونسيترال"، ووفقاً لما سبق بيانه؛ فإن المحكمة تُوفّر المرافق كافة الموجودة بقصر السلام؛ من غرف وقاعات لأطراف التحكيم المدار من قبل المحكمة؛ وذلك دون مقابل، ويمكن أيضاً

للمحكمة أن تُوفّر للأطراف مرافقَ خاصّةً بجلّساتِ المرافعةِ بأماكنٍ أُخرى في مختلفِ أنحاءِ العالم؛ وذلك وفقاً لاتّفاقياتِ البلدِ المضيف، واتّفاقياتِ التعاونِ التي وقّعَتها المحكمةُ مع العديدِ من الدُولِ الأعضاءِ والمؤسّساتِ التحكيميةِ.

قواعدُ التحكيمِ الخاصّةِ بالمحكمةِ الدائمةِ للتحكيم¹:

تُعتبرُ قواعدُ التحكيمِ الخاصّةِ بالمحكمةِ لعام ٢٠١٢ م هي الأحدثُ من بينِ القواعدِ الإجرائيةِ التي أصدرتها المحكمةُ، والتي يُمكنُ للأطرافِ الاستعانةُ بها في التحكيماتِ الخاصّةِ بالمنازعاتِ، التي يكونُ أحدُ أطرافِها (دولةً أو كياناً) تُسيطرُ عليه (دولةً، أو منظّمةً حكوميةً دوليةً، أو شخصاً) من أشخاصِ القانونِ الخاصِّ؛ فلقد تمّت صياغةُ قواعدِ المحكمةِ لعام ٢٠١٢ م، من قِبَلِ لجنةِ الصياغةِ التي تشكّلتُ من كبار الخبّراءِ العاملينِ بمجالِ التحكيمِ الدوليِّ في ضوءِ المراجعةِ التي طرأتُ على قواعدِ "الأونسيترال" للتحكيمِ في عام ٢٠١٠ م، وأيضاً في ضوءِ خبرةِ المحكمةِ السابقةِ في استخدامِ القواعدِ الإجرائيةِ القائمةِ، وقواعدِ "الأونسيترال" للتحكيمِ لعام ١٩٧٦ م، ووفقاً لقواعدِ "الأونسيترال"؛ فإنّه يجبُ على الأطرافِ - حتّى يكونَ تطبيقُ الإجراءاتِ أكثرَ فعاليةً، أن يُحدّدوا في اتّفاقِ التحكيمِ سلّطةَ التعيينِ التي سوفَ تقومُ به (تعيينِ المحكّمينِ والبّت في الطّعون) الخاصّةِ بردهم، وفي حالةٍ ما إذا لم يتفقِ الأطرافُ على سلّطةٍ تعيينٍ مُحدّدةٍ أو اتّفقوا عليها؛ ولكن تلكَ السلّطةُ امتنعتُ عن القيامِ بمهامّها؛ فإنّه يحقُّ لأيٍّ من الأطرافِ أن يطلبَ من الأمينِ العامِّ للمحكمةِ الدائمةِ للتحكيمِ بتسميةِ سلّطةٍ تعيينٍ، ويجوزُ للأمينِ العامِّ أن يتمّ تعيينه مباشرةً كسلّطةٍ تعيينٍ إذا ما اتّفقَ الأطرافُ على ذلك، وفي عام ٢٠١٣ م تمّ إدخالُ فقرةٍ جديدةٍ على قواعدِ "الأونسيترال" تمّ بموجبها إضافةُ قواعدِ الأونسيترالِ بشأنِ الشفافيةِ في التحكيمِ التعاهديِّ بينِ المستثمرِ والدولِ، ويتمُّ تطبيقُ قواعدِ الشفافيةِ المشارِ إليها على التحكيماتِ المقامةِ بموجبِ قواعدِ الأونسيترالِ، وهي تحكيماتٌ تُقامُ بناءً على معاهداتِ الاستثمارِ الدوليةِ التي أُبرمتْ في ١ من أبريل ٢٠١٤ م وبعدَ ذلك التاريخ، وبالإضافةِ إلى ذلك؛ فإنّ قواعدَ الشفافيةِ يمكنُ الاستعانةُ بها في التحكيمِ غيرِ المؤسّسيِّ أو في تحكيمِ الاستثمارِ الدوليِّ المقامِ وفقاً لقواعدِ "الأونسيترال".

- **سلّطةُ التعيينِ:** يُمكنُ دعوةُ الأمينِ العامِّ للمحكمةِ لتولّي (مهامَّ سلّطةِ التعيينِ أو لتسميةِ سلّطةٍ تعيينٍ)؛ بغرضِ تعيينِ المحكّمينِ بموجبِ قواعدِ التحكيمِ الخاصّةِ بالمحكمةِ، أو قواعدِ الأونسيترالِ للتحكيمِ أو أيّ قواعدٍ أُخرى؛ حيثُ يحتفظُ المكتبُ الدوليُّ بقائمةٍ من بأسماءِ أعضاءِ المحكمةِ الذين تمّ ترشيحُهم من قِبَلِ الدُولِ الأعضاءِ؛ والذين همُ مُتاحونٌ لتولّيِ مهامِّ التحكيمِ في المنازعاتِ المدارةِ من قِبَلِ المحكمةِ، هذا فضلاً عن القوائمِ الخاصّةِ بالمحكّمينِ والخبّراءِ الذين لديهمُ خبرةٌ في مجالِ (المنازعاتِ البيئيةِ، أو المنازعاتِ المتعلّقةِ) بأنشطةِ الفضاءِ الخارجيِّ، ومع

¹ يُنظر: قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012 م، موقع المحكمة الدائمة للتحكيم، <https://pca-cpa.org/ar/home>

ذلك فإن الأمين العام وأطراف المنازعات المدارة من قبل المحكمة ملزمين بالاختيار من تلك القوائم؛ وإنما يكون لديهم حرية اختيار الأشخاص الذين يرونهم مناسبين للمنازعة المعروضة أيضاً من خارج تلك القوائم، وتعهد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠م إلى الأمين العام القيام بمهمة تسمية سلطة التعيين بناءً على طلب أطراف المنازعة التحكيمية، ويمكن للأمين العام أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم إذا ما اتفق الأطراف على ذلك، وتوفر المحكمة الدائمة للتحكيم الدعم الإداري الكامل للقضايا التحكيمية التي تُقام بموجب قواعد الأونسيترال.

إجراءات التحكيم وفق قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢م:

هذه القواعد هي للاستخدام في تحكيم المنازعات التي تتعلق بدولة واحدة على الأقل، أو كيان تسيطر عليه دولة ما، أو منظمة حكومية دولية، وهذه القواعد اختيارية وتستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠م مع بعض التغييرات التي أدخلت عليها بهدف:

(١) مراعاة عناصر القانون الدولي العام التي قد تنشأ في المنازعات المتعلقة بدولة، كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة حكومية دولية؛

(٢) توضيح دور الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة؛

(٣) التأكيد على المرونة واستقلالية الأطراف.

ويتجلى نطاق تطبيق هذه القواعد¹ بأن تتم تسوية المنازعات وفقاً لهذه القواعد، إذا ما اتفقت (دولة، أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة دولية مع دولة واحدة أو أكثر من الدول، أو كيانات تسيطر عليها دولة، أو منظمات دولية، أو أطراف خاصة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة)؛ سواء كانت (تعاقدية أم ناشئة) بموجب معاهدة أو غير ذلك، إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢م، ويمكن إيراد بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود: "أي منازعة، أو خلاف، أو ادعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذا العقد أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢م.

كما يمكن إيراد بند تحكيم نموذجي خاص بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى: "أي منازعة، أو خلاف، أو ادعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذه [الاتفاقية] أو [المعاهدة]، أو وجودها أو تفسيرها أو تطبيقها أو الإخلال بأحكامها أو انقضائها أو بطلانها، تتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢م، ويعتبر اتفاق التحكيم الذي يبرم بمقتضى قواعد المحكمة، تنازلاً عن أي حق للأطراف في الحصانة من الولاية القضائية

يُنظر: قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012م، المادة 1، <https://pca-cpa.org/ar/home>

فيما يتعلّق بإجراءات التحكيم الخاصة بالمنازعة محل اتفاق التحكيم، أمّا بالنسبة للحصانة المتعلقة بتنفيذ قرار التحكيم؛ فإنه يتعيّن على الأطراف الإعراب عن التنازل عنها بشكل واضح وصريح، ويتولّى المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم في "لاهاي" أعمال قلم هيئة التحكيم وتوفير خدمات السكرتارية فيما يتعلّق بإجراءات التحكيم، ويجوز إحالة المنازعات - أيّا كانت طبيعة أطرافها إلى التحكيم بمقتضى قواعد المحكمة إذا ما اتّفقت الأطراف جميعاً على ذلك؛ حتى وإن لم يكن أحد طرفي المنازعة (دولة أو كياناً) تُسيطر عليه دولة أو منظمة دولية.

وتبدأ إجراءات التحكيم بأن يرسل الطرف الذي يُبادر باللجوء إلى التحكيم إشعاراً بالتحكيم إلى الطرف الآخر والمكتب الدولي؛ حيث يجوز إرسال الإشعار بالتحكيم بما في ذلك (البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح) بأي وسيلة اتصال تُوفّر سجلاً بإرساله، أو تُتيح إمكان توفير ذلك السجل، وتُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، ويجب أن يشتمل الإشعار بالتحكيم على ما يلي:

* مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛ * وأسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛ وتحديد الاتفاق التحكيم المستظهر به؛ وتحديد أي (حكم، أو قرار، أو اتفاق، أو عقد، أو اتفاقية، أو معاهدة، أو صك تأسيس لمنظمة أو وكالة)، أو أي علاقة متعلّقة بشأن نشوء النزاع؛ * ووصف موجز للدعوى وبيان بقيمة المبلغ المطالب به - إن وجد -؛ والتدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛ واقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتّفقوا على ذلك من قبل، كما يجوز أن يشتمل الإشعار بالتحكيم على ما يلي:

اقتراح بتعيين المحكم الوحيد الذي تُشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛ وبلاغ بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠، ولا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلّق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم؛ إذ تتولّى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

ويرسل المدعى عليه الرد على الإشعار بالتحكيم إلى المدعي والمكتب الدولي في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم الإشعار بالتحكيم، أو تلك المدّة الأخرى التي يُحددها المكتب الدولي، ويشتمل على ما يلي: اسم المدعى عليه وبيانات الاتصال به؛ ورد على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم،

كما يجوز أن يشتمل الرد على الإشعار بالتحكيم على ما يلي: أيّ دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستُشكل بمقتضى هذه القواعد؛ واقتراح بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨؛ وبلاغ بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛ ووصف موجز للدعوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة - إن وجدت - يشتمل - حسب مقتضى الحال - بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛ علماً أنه لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم؛ أي: خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه رداً

على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردًا ناقصاً أو تأخره في الرد عليه؛ إذ تتولّى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية، وفي المنازعات التي تشمل الدول فقط أو المنظمات الدبلوماسية، يجب على كل طرف أن يعيّن وكيلًا، ويمكن أيضا لكل طرف أن يساعد أشخاص من اختياره.

ثم يتم تشكيل هيئة التحكيم؛ فإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين، ثم لم يتفقوا في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فحسب؛ عين ثلاثة محكمين؛ ففي حال تعيين ثلاثة محكمين يعيّن كل طرف محكماً واحداً، ثم يختار المحكمان المعيّنان على هذا النحو المحكم الثالث؛ الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم، وفي حال تعيين خمسة محكمين يقوم المحكمان – الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف – باختيار المحكمين الثلاثة الباقين وتعيين واحد من هؤلاء الثلاث ليتولّى رئاسة هيئة التحكيم، وعلى أي شخص عند مفاصله بشأن احتمال تعيينه محكماً، أن يفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن (حياده أو استقلاليتها)، ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل، ويجوز الاعتراض على أي محكم إذا ما وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن (حياده أو استقلاليتها).

ويمكن إيراد نموذجين لبياني الحيادية والاستقلال "أقرباً" أبقى محايداً ومستقلاً عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك، وفي حدود علمي، لا توجد أي ظروف سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حيادي أو استقلاليتي، وأتعهد بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكمين الآخرين على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل، قد أظن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم، وفي حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها، وأقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك".

ويمكن إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلال: "وأؤكد بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد".

والقانون واجب التطبيق هو الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛ ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كمحكم مفوض بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف؛ إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة، ولا يتحمل المحكمون أي مسؤولية خلال ممارستهم لعملهم؛ حيث يتنازل الأطراف – إلى أقصى مدى يسمح به القانون واجب التطبيق – عن أي ادعاء على المحكمين، وأي شخص تعيينه هيئة التحكيم بسبب أي (فعل أو تقصير) متعلق بالتحكم، وتضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، حيث يرسل

المُدَّعي بيان دعواه كتابةً إلى المدعى عليه والمكتب الدولي وإلى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم، ويرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابةً إلى المدعى والمكتب الدولي وإلى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم، وتكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها؛ بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، ولهذا الغرض يُنظر إلى اتفاق التحكيم الذي يشكل جزءاً من (عقد أو معاهدة أو اتفاق) آخر على أنه اتفاق مستقل عن البنود الأخرى في (العقد أو المعاهدة أو الاتفاق) الآخر، ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم بانعدام أو بطلان (العقد أو المعاهدة أو الاتفاق) الآخر بطلان اتفاق التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف، وعلى هيئة التحكيم أن تعلن اختتام الإجراءات عندما تستقر فئاعتها بأنه قد تم إتاحة فرصة معقولة للأطراف لعرض قضاياهم، وفي حال وجود أكثر من محكم واحد تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين، وتصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء، وعلى هيئة التحكيم تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب، ويكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين، ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم، وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع، وبعد ذلك يرسل المكتب الدولي إلى الأطراف نسخاً من قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين، وفي القضايا التي تضم الدول فقط، يجب على الأطراف إرسال القوانين والمراسيم وجميع الوثائق التي تثبت نفاذ الحكم إلى المكتب الدولي.

٢- التوفيق / الوساطة: خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم ليست مقيدة بالتحكيم فحسب؛ وإنما تتضمن أيضاً توفير الدعم اللازم للآليات تسوية المنازعات الدولية؛ مثل (الوساطة والتوفيق)، وغيرهم من السبل البديلة لتسوية المنازعات (ADR)؛ حيث يستخدم قواعد الأونسيترال للتوفيق.

٣- لجان تقصي الحقائق: تقدم المحكمة الدعم الإداري للجان تقصي الحقائق والتي تشمل الدول أو الكيانات المملوكة للدولة أو المنظمات الدولية وأشخاص القانون الخاص؛ فمنذ عام ١٨٩٩م قامت المحكمة بإدارة عدد خمس لجان لتقصي الحقائق، وقامت المحكمة الدائمة للتحكيم بصياغة قواعد المحكمة الاختيارية للجان التحقيق وتقصي الحقائق؛ وذلك لتيسير عملية تشكيل وإدارة لجان التحقيق وتقصي الحقائق.

ثالثاً- اتفاقيات تيسير الأعمال التي تبرمها المحكمة الدائمة للتحكيم:

١- هيئات التحكيم الزائرة: تُتيح المحكمة الدائمة للتحكيم مقارهاً بناءً على طلب الهيئات؛ وذلك بموجب قواعد بعض مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية، أو بموجب قواعد غير مؤسسية تم الاتفاق عليها بين الأطراف،

وتُتيح المحكمة جناحاً متكاملًا لأغراض التحكيم بالمبنى الخاص بأكاديمية لاهاي الملحق بقصر السلام، ويتكوّن الجناح من:

* غرفة لجلسات الاستماع.

* عُرفٍ أُخرى متعددة الأغراض، وتكاليف المقارّ والعُرفِ الخاصّة بالجلسات، يتمّ تغطيتها من قِبَل هيئات التحكيم الزائرة والتي تعملُ على تسوية منازعاتٍ لا يتمّ إدارتها من قِبَل المحكمة.

٢- **اتفاقيات التعاون:** تُبرمُّ المحكمة الدائمة للتحكيم اتفاقيات التعاون مع مراكز ومؤسّسات التحكيم الأخرى حول العالم، تُساعدُ على زيادة الدعم المتبادل وتبادل الخبرات، فبالإضافة إلى اتفاقيات البلد المضيف، فقد أبرمت المحكمة اتفاقيات تعاونٍ مع (مؤسّسات تحكيمية، ومنظّمات دولية) حول العالم؛ وذلك بهدف جعل تسوية المنازعات من خلال محكمة أكثر يسراً؛ فهذه الاتفاقيات تُوفّر إطاراً عاماً للتعاون بين المؤسّسات التي تعملُ في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وأغلبُ هذه الاتفاقيات تُتيحُ للمحكمة أن تعقدَ جلساتها واجتماعاتها في المقارّ الخاصّة بهذه المؤسّسات، بالإضافة إلى توفير المساعدة للمحكمة بالنسبة للترتيبات الخاصّة بالخدمات (الداخلية أو المحلية).

٣- **اتفاقيات البلد المضيف:** هي اتفاقية تُبرمُّها المحكمة الدائمة للتحكيم مع العديد من الدول الأعضاء، تُتيحُ للمحكمة تقديم خدماتٍ متعدّدة في أنحاء العالم كافة؛ وذلك بهدف جعل خدمات تسوية المنازعات أكثر إتاحةً على مستوى العالم، وتقومُ المحكمة بإدارة عملية تسوية المنازعات التي من ضمنها (التحكيم، الوساطة، التوفيق، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق)؛ فمن خلال اتفاقية البلد المضيف تُنشئُ المحكمة مع البلد المضيف إطاراً قانونياً يتمُّ من خلاله إجراء التحكيم المدار من قِبَل المحكمة في إقليم البلد المضيف دون الحاجة إلى وجود مكتب دائم للمحكمة في هذا الإقليم،

وأبرمت المحكمة الدائمة للتحكيم اتفاقيات البلد المضيف مع كلٍّ من (الأرجنتين، الصين، شيلي، كوستاريكا، الهند، موريشيوس، سنغافورة، جنوب إفريقيا، وفيتنام)، ومن صُور دعم وجود المحكمة الدائمة للتحكيم خارج لاهاي، نجدُ أنه بموجب قانون "موريشيوس" للتحكيم الدولي لعام ٢٠٠٨ م: نصَّ على أن قانون "موريشيوس" للتحكيم الدولي يعهدُ للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بسلطاتٍ خاصّة بتعيين المحكّمين، وبتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالعملية التحكيمية، كما هو منصوصٌ عليه في الفصل الثالث والخامس من القانون.

ومن أهم القضايا التي فصلت فيها مؤخراً محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي قضية ٢٠١٣-١٩ PCA N° المتعلقة بمسألة تحكيم بحر الصين الجنوبي؛ وذلك بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م، بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية؛ وذلك بطلب رَفَعته مانيلّا في ٢٠١٣ م إلى المحكمة الدائمة

للتحكيم، طالبتها بالتأكيد على أن مطالب الصين تُشكّل انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار التي وقعتها البلدان؛ حيث صدر القرار بتاريخ ١٢ من آب ٢٠١٦م، وتضمن " أن الصين لا تملك حقوقاً تاريخية على القسم الأكبر من مياه بحر الصين الجنوبي الاستراتيجية، وأنه لا أساس قانونياً لمطالبة الصين بحقوق تاريخية على الموارد في المناطق البحرية داخل +خط النقاط التوسع+ والذي تستند الصين إليه في مطالبها، وهو وارد في خرائط تعود إلى الأربعينيات، وأن الصين انتهكت حقوق الفلبين السيادة في منطقتها الاقتصادية الحصرية؛ من خلال التدخل في أعمال الصيد، واستخراج النفط، وبناء جزر اصطناعية، وعدم منع الصيادين الصينيين من الصيد في تلك المنطقة"؛ حيث تعتبر "بكين" أن المساحة الكاملة تقريباً لبحر الصين الجنوبي خاضعة لسيادتها، ما يثير نزاعات مع الدول المشاطئة التي تحمل مطالب منافسة؛ أي: (الفلبين وفيتنام وماليزيا وبروناي) ¹.

وهكذا يتبين أن المحكمة الدائمة للتحكيم التي تأسست عام ١٨٩٩م -بهدف تيسير اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول- قد تطورت الآن لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة، ومتعددة الأغراض، تُمارس عملها ما بين مجالي القانون الدولي العام والخاص؛ بحيث تلبي الطلب المستمر والمتنامي لتسوية المنازعات من المجتمع الدولي، وأصبحت المؤسسة الدولية الأولى لفض النزاعات الدولية؛ فالمحكمة الدائمة للتحكيم مختصة وفقاً لمعاهدة قانون البحار، ووفقاً لمعاهدة ميثاق الطاقة، والمنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين، وكذلك المنازعات السياسية والمسألحة..



¹ انظر: قضية بحر الصين الجنوبي، موقع المحكمة الدائمة للتحكيم، <https://pca-cpa.org/ar/home>

الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك

د. عبد الباري مشعل

القوانين الماليزية

الحلقة (٢)

يُوجدُ في ماليزيا عدَّةُ قوانينٍ وتعليماتٍ تُشكِّلُ مرجعيةً كافيةً للتعرفِ إلى وظيفةِ الشركة ذاتِ الغرضِ الخاصِّ وطبيعتها ملكيَّتها للأصول، وكذلك طبيعةِ ملكيَّةِ حملةِ الصُّكوكِ للأصولِ.

المرجعيةُ القانونيَّةُ للشركة ذاتِ الغرضِ الخاصِّ في ماليزيا

- قانونُ رقم ٦٧١ بشأنِ خدماتِ وأسواقِ رأسِ المالِ طبعة ٢٠١٣ م.
- إرشاداتُ الصُّكوكِ الصادرِ عن هيئةِ الأوراقِ الماليةِ الماليزيةِ في يناير ٢٠١٤ م.
- إرشاداتُ وثيقةِ الترسُّتِ (سندِ العُهدةِ) الصادرِ عن هيئةِ الأوراقِ الماليزيَّةِ في يوليو ٢٠١١ م.
- المعاييرُ الوقائيَّةُ لمعاملاتِ التصكيكِ في البنوكِ الإسلاميَّةِ الصادرةِ عن البنكِ المركزيِّ في ماليزيا في يونيو ٢٠١٣ م.

قراءةُ في القوانينِ الماليزيَّةِ

اختارَ المَقننُ الماليزيُّ كما البحريُّنيُّ شخصيَّةً اعتباريَّةً باسمِ (ترست—trust)؛ لتقومَ بأعمالِ الشركة ذاتِ الغرضِ الخاصِّ ضمنَ هيكلِ الصكوكِ.

وقد اعتنَى المَقننُ الماليزيُّ بإصدارِ إرشاداتٍ خاصَّةٍ بسندِ العُهدةِ Trust Deeds guidelines وقد أحالتْ هذه التعليماتُ بشأنِ «الأمين» نفسه إلى قانونِ خدماتِ وأسواقِ رأسِ المالِ الذي تضمَّنَ العديدَ من الموادِ بشأنِ التعريفِ بالأمينِ وواجباته.

وفيما يلي أبرزُ ملامحِ الترسُّتِ في القانونِ المحالِ عليه:

- الأمينُ trustee يُمكنُ أن يُؤسَّسَ كشركةٍ عامَّةٍ corporate تحت قانونِ الشركات لعام ١٩٦٥ م، أو شركةٍ ترست تحت قانونِ شركاتِ الترسُّتِ لعام ١٩٤٩ م، ويكونُ له مديرٌ ووكلاءٌ، ويحتفظُ برِ الأصولِ (أو العقاراتِ) لصالحِ حملةِ الصكوكِ، وتقتصرُ مهامُّه على الإدارةِ والتشغيلِ، وإدارةِ المدفوعاتِ حسبَ التعليماتِ الواردةِ في هذا القانونِ، والتوجيهاتِ الصادرةِ من هيئةِ الأوراقِ الماليةِ الماليزيةِ، وطبقاً لأحكامِ سندِ العُهدةِ.

ويُقدّم مصالِحَ حَمَلَةِ الصُّكوكِ على مصالحِها الخاصّة، عند التعارضِ، ويتأكّد من أن الأصولَ يتمُّ تقويمُها بشكلٍ واقعيٍّ في فتراتٍ دوريةٍ. وفي حال مخالفتِه للتعليماتِ لا يتحمّلُ حَمَلَةُ الصُّكوكِ أيّ أضرارٍ بسببِ ذلك. ويعودُ لهيئة الأوراق المالية الحقُّ في تعديلِ سَنَدِ العُهدةِ شكلاً ومضموناً. (المادة: ٢٥٦٠، ٢٦٠ من قانون أسواق رأس المال).

■ حَمَلَةُ الصُّكوكِ هم من يملِكُون النشاطَ **business trust** وليس الأمين طبقاً لما سبق في قانون خدمات وأسواق رأس المال، وللتحقُّق من طبيعة الملكية تمّت العودة إلى تعليماتِ سَنَدِ العُهدةِ **trust deeds** (المادة: ١٢ منه) المتعلقة بحالات الإخفاق، ومنها: (عدمُ الدفع، أو تصفية المصدر، أو البدء بإجراءات التصفية...)؛ فإنّه يجبُ على الأمين عند حصولِ أيّ من الحالات السابقة أن يُعلنَ (أنّ الصُّكوكَ حالةً، وواجبة الدفع) وتنفيذ ذلك. ولم يرد أيّ تفاصيلٍ بسيطرة حَمَلَةِ الصُّكوكِ على الأصول والتصرف فيها.

التعليق

هذه ملامحٌ سريعةٌ للشركة ذات الغرض الخاصّ الترسّت في القانون الماليزي وآثارها. وقد تلخّصَ أنّ الشركة ذات الغرض الخاصّ؛ سواءً أكانت بر صيغة شركة عامّة أو ترست (لا تملك الأصول والعقارات الخاصّة بالصُّكوكِ) ملكيّةً حقيقيةً؛ وإنّما هي (ملكيّة قانونيّة أو رسمية على سبيل الأمانة) بغرض الإدارة والتشغيل، وأنّ ملكيّة حَمَلَةِ الصُّكوكِ لتلك الأصول قد نصّ عليها.

وقد تمّ القيامُ بفحصٍ أوليٍّ للتأكّد من كونها ملكيّة (حقيقية أو نفعيّة) طبقاً لمفاهيم القوانين الأنجلوسكسونيّة، وتبيّن من الوهلة الأولى أنّ ما تمّ الاطلاع عليه لا يؤيدُ الملكيّة الحقيقية النفعيّة؛ لأنّ التصرف في حالات الإخفاق لم يمتدّ إلى إعطاء حَمَلَةِ الصُّكوكِ الحقّ في التصرف في الأصول؛ وإنّما اقتصر على إعلان حلول مستحقّاتهم ووجوب دفعها.

اختبار النتائج الأوليّة

بغرض اختبار النتائج الأوليّة؛ فقد تمّت صياغة الأسئلة التالية للإجابة عليها.

السؤال الأول: ما طبيعة ملكيّة الشركة ذات الغرض الخاصّ لأصول الصُّكوكِ طبقاً للقوانين الماليزية؟

الجواب: الأصولُ تُسجّلُ باسم الشركة ذات الغرض الخاصّ على سبيل الأمانة لصالح حَمَلَةِ الصُّكوكِ.

السؤال الثاني: ما الطبيعة الشرعية لملكيّة حَمَلَةِ الصُّكوكِ لأصول الصُّكوكِ طبقاً للقوانين الماليزية؟

الجواب: تنصُّ القوانين على أنّ الأمين يملكُ الأصول على سبيل الأمانة لصالح حَمَلَةِ صُّكوكِ "البنزنس ترست"، ويقومُ بإدارة وتشغيل الأصول المملوكة للترست.

وتم تعريف البزنس ترست بأنه: نظام التشغيل والإدارة للأصول، ولا يتضمن تصريحاً بأنه هو الأصول نفسها، وهذا خلاف لما تم ترجيحه سابقاً، وهو أن البزنس ترست هو الأصول نفسها. والحقيقة: أنه لا يمكن أن تفهم العبارات نصاً صريحاً بملكية حملة الصكوك للأصول نفسها، وأقصى ما يمكن فهمه هو أن الأصول تُدار لمصلحتهم. يُنظر المادة 256P والمادة 256H من قانون أسواق رأس المال، والمادة ٠.٧ من إرشادات سند العهدة.

التعليق

الذي يفهم هنا هو الذي حاول الدكتور "محمد علي القري" إيصاله في بحثه عن الشركة ذات الغرض الخاص؛ فقد ذكر أن ملكية حملة الصكوك للأصول المملوكة من الشركة ذات الغرض الخاص هو من نوع ملكية حملة الأسهم في الشركة المساهمة فهم (يملكون حقاً في الأصول ولا يملكون الأصول)، وفي حالة الصكوك الشركة ذات الغرض الخاص هي التي تملك الأصول. وهذا يعود إلى رأي خاص للدكتور القري في الشركة المساهمة ربما يوافق عليه بعض الباحثين في الجملة. وليس الباحث بصدد موافقته على رأيه من الناحية الشرعية؛ وإنما لضرورة الأمانة العلمية بالتوافق معه بالتصور الذي عرضته مع الذي استنبطته من القوانين واللوائح. والذي لا يعطي المنشود شرعاً من ضرورة النص على ملكية حملة الصكوك للأصول نفسها.

السؤال الثالث: في حال إخفاق المصدر في دفع عوائد الصكوك، هل تمتد حقوق حملة الصكوك إلى التصرف بالأصول؟

تؤكد القوانين على مسؤولية المصدر عن دفع العوائد ورأس المال الأساس عن طريق الأمين، وفي حال الإخفاق تعتبر المبالغ كلها واجبة السداد، ومن حق المصدر أن يطلب فترة تسوية لا تتجاوز 7 أيام عمل. وخلال هذه المدة يجب على المصدر إطفاء الصكوك أو استردادها بواسطته، أو من خلال إحدى شركاته التابعة أو وكلائه، ولا يجوز له إعادة بيعها.

ولم يتم التطرق لحق حملة الصكوك ببيع الأصول بأنفسهم لجهة أخرى. ينظر المواد ٢٠، ٢٣ من إرشادات سند العهدة، وكذلك المواد: 256H,P من قانون أسواق رأس المال، والمادة: ٠٣.١٠ من إرشادات الصكوك.

التعليق

يمكن التوصل إلى تأكيد معقول بأن القوانين واللوائح المالية لا تدعم بشكل صريح ملكية حملة الصكوك لأصول الصكوك، ويظهر هذا الأمر جلياً بتجنب التصريح بذلك، وبالزام المصدر بالإطفاء والتسوية في حال الإخفاق. هذه النتيجة لا تُعد حكماً على الصكوك المصدرة؛ إلا إذا وصلنا إلى يقين بأن نشرات الإصدار المخالفة للقوانين واللوائح المالية لا يمكن تقديمها على القوانين واللوائح في حال النزاع.

ملكيّة حملة الصُّكوكِ مُقارنةً بين القوانين

ملكيّة حملة الصُّكوكِ في القانون الماليزي

تستند القوانين الماليزية إلى مفهوم الصُّكوكِ القائمة على الأصول («Asset-Based Sukuk»). وتعزيز مفاهيم الملكية النفعية من خلال الشركة ذات الغرض الخاص (الترتست) دون التطابق مع مفهوم الملكية النفعية كما هي في القوانين الإنجليزية. ذلك أن القوانين واللوائح الماليزية لا تدعم بشكل صريح ملكية حملة الصُّكوكِ لأصول الصُّكوكِ، ويظهر هذا الأمر جلياً بتجنب التصريح بذلك، وبإلزام المصدر بالإطفاء والتسوية في حال الإخفاق.

ملكيّة حملة الصُّكوكِ في القانون الأردني

وللغرض نفسه فقد تمّ عرض قانون صُّكوكِ التمويل الأردني رقم ٣٠ لعام ٢٠١٢م، فلم ينص القانون على ملكية حملة الصُّكوكِ للأصول أو حقهم في الوصول إلى الأصول في حال الإخفاق؛ ولكن ركّز القانون - كما تمّ التنويه عليه من قبل - على عدم جواز نقل الملكية؛ إلا لإصدار الصُّكوكِ، وأن ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للأصول تنتهي في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار، وأنه يجوز تكوين صندوق لمخاطر الاستثمار تؤول موجوداته عند الإطفاء لحملة الصُّكوكِ (المواد: ١٠، ٢٢).

ولعل إرهابات إصدار الصُّكوكِ في الأردن بناءً على هذا القانون تُفسّر بشكل أكثر طبيعة ملكية حملة الصُّكوكِ للأصول؛ خاصة أن القانون لا يلزم بإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص.

ملكيّة حملة الصُّكوكِ في القانون البحريني

طبقاً لمجد التوجيهات على موقع "بنك البحرين المركزي" المحدث في يناير ٢٠١٥ م بشأن (الصُّكوكِ والتوريق)؛ فإنه بعد التتبع لتلك التوجيهات تمّ التوقّف عند تعريف التصكيك، وطبيعة الملكية.

عرّف التصكيك (الفقرة 1) بأنه عملية هندسة مالية تهدف إلى إنشاء وإصدار الصُّكوكِ؛ حيث يتم:

(أ) دَفْع القيمة الاسمية والعائد من التدفّقات النقدية المتولّدة من الأصول المورقة، أو عن طريق مجموعة من الأصول محل إصدار الصُّكوكِ.

(ب) نقل (الملكية القانونية أو الملكية النفعية) من الأصول محل العقد للمستثمرين في شكل صُّكوكِ.

وأشارت الفقرة (CA-8.1.2) من التوجيهات نفسها إلى أن « حق ملكية الأصول في الصُّكوكِ يكون على شكل ملكية قانونية (وتُعرف في السوق بالصُّكوكِ المدعومة بأصول، «Asset-Backed Sukuk»)، أو ملكية نفعية عن طريق الترتست؛ والتي يحتفظ بملكية الأصول لصالح حملة الصُّكوكِ (وتُعرف في السوق بالصُّكوكِ القائمة على الأصول «Asset-Based Sukuk»).

التعليق

تستوعب التوجيهات في البحرين أن تكون ملكية حملة الصكوك ملكية قانونية حقيقية، أو ملكية نفعية من خلال الشركة ذات الغرض الخاص (الترست)، وظاهر الأمرين في الحالين مقبول شرعاً إذا كان حملة الصكوك يصلون إلى الأصول بموجب حق الملكية المذكور. ويكون الإشكال أكثر وضوحاً عندما تكون ملكية حملة الصكوك نفعية فقط بالمقارنة بالحالة التي تكون ملكيتهم فيها قانونية. وسيتم اختبار مدى تحقق ذلك في الفقرة الآتية.

حملة الصكوك

تشير الفقرة 8.2.20-CA إلى أن المستثمرين (حملة الصكوك) يصبحون المالك القانوني للأصول محل التصكيك، ويحتفظون به (الحقوق والواجبات) كافة والتي تصاحب الملكية الفعلية. وأن الشركة ذات الغرض الخاص يجب أن تكون محمية من إفلاس المنشئ؛ بحيث لا يؤثر إفلاس المنشئ على أصول الصكوك، وأن حملة الصكوك يستطيعون الرجوع على الأصول والحيازة عليها فحسب، وليس لهم حق الرجوع على المنشئ.

وقد تناولت هذه الفقرة حالة الملكية القانونية للأصول من قبل حملة الصكوك «Asset-Backed Sukuk»، وهي تشير بوضوح إلى حق الوصول إلى الأصول وجميع حقوق الملكية الأخرى كما في حال الملكية الفعلية.

جاء في الفقرة 8.2.20-CA أنه بغرض التوافق مع الشريعة الإسلامية يجب أن تنتقل - من خلال هيكل الصكوك - جميع حقوق ملكية الموجودات من المنشئ عبر المصدر للمستثمرين (حملة الصكوك). اعتماداً على النظام القانوني المطبق. حقوق الملكية هذه لا تشمل بالضرورة الأصول محل الملكية القانونية. يمكن أن يكون انتقال الحقوق بشكل مجموعة بسيطة من سمات الملكية التي تسمح للمستثمر (أ) تولي دور المنشئ (ب) لأداء (وأحياناً عن طريق مقدم الخدمة) الواجبات المتعلقة بالملكية. ويمكن أن يشمل الانتقال - أيضاً - حقوق منح الوصول إلى الأصول، مع ملاحظة أنه في حال الإخفاق فإن لهم حق حيازة الأصول.

أما هذه الفقرة الأخيرة من توجيهات بنك البحرين المركزي فتتناول حالة الملكية النفعية للأصول من حملة الصكوك «Asset-Based Sukuk»؛ والتي تكون فيها الملكية القانونية باسم الترس؛ فقد نصت إلى أن نقل الحقوق لا يشمل الملكية القانونية، وهذا ظاهر من مفهوم الملكية النفعية الذي أصبح مقرراً في التطبيق بالشركة ذات الغرض الخاص، وقد سبق للتوجيهات بيان ذلك - كما تم التنويه عليه في هذا المقال -، ومع ذلك نصت الفقرة بوضوح إلى أنه في حال الإخفاق (وقد نصت التوجيهات على أن من أمثلته الدفوعات المتأخرة أو غير

المكتملة، أو التعدي، أو الإخلال بالشروط بصفة عامة)، يكون لحملة الصكوك الحق في حيازة الأصول. وهذا تأكيدٌ لنفي الشك بشأن شبهة عدم حق الوصول إلى الأصول في حال الملكية النفعية.

التعليق

بهذا ننتهي إلى أن القانون البحريني احتزز لتطبيق متطلبات الشريعة بشأن ملكية حملة الصكوك للأصول محل الصكوك؛ سواء في (صورة الترسر والملكية النفعية، أو في صورة الملكية القانونية)، ويبدو في ظاهره واضحاً ومباشراً في التعبير عن ذلك - خلافاً للقانون المالي الذي اعتمد حالة الملكية النفعية والشركة ذات الغرض الخاص أو الترسر-؛ لكنه تجنب النص على حق حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول حتى في حال الإخفاق، بينما يتسم القانون الأردني بعدم الوضوح في هذه النقطة.

لا يقتضي التوصل إلى النتائج السابقة الحكم على الصكوك المصدرة بموجبها؛ إلا في حال ما إذا كانت القوانين الخاضعة لها تسمح بأمرين:

الأول: الاعتداد بنشرة الإصدار ومستندات الصكوك؛ حتى لو خالفت القوانين المذكورة.

والثاني: يتم إعمال هذه القوانين دون معارض أقوى من القوانين الأخرى..



المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة

فاطمة الفرحاني

طالبة دكتوراه سنة ثالثة

تخصص: معاملات مالية إسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس المغرب

الحلقة (٢)

النقطة الثالثة: أنواع المقاصة عند المالكية والآثار المترتبة عليها.

أولاً: أنواع المقاصة عند المالكية.

من خلال التتبع والاستقراء يتبين أن المقاصة عند المالكية نوعان: إما (جائزة) أو (غير جائزة)، وهي كالتالي:

١: المقاصة الجائزة

تتنوع المقاصة الجائزة لوقوعها بالنظر إلى احتياجها إلى (رضا المتدائنين، أو رضا أحدهما)، أو وقوعها دون رضاها

إلى ثلاثة أنواع:

* مقاصة جبرية طلبية لا تقع إلا بطلب من أحد الطرفين؛ لأنه يجب القضاء بها لطالبتها،

* ومقاصة اتفافية* ومقاصة طلبية:

١-أ- المقاصة الجبرية الطلبية عند المالكية:

بالنظر في حديث المالكية عن المقاصة نجدهم يتكلمون عن المقاصة الجبرية الطلبية؛ والتي لا يمكن أن تحدث إلا إذا

طلبها أحد الطرفين؛ حيث جاء عندهم ما يلي:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "المقاصة هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك

بشروطه، وعبر بالجواز؛ إما لأنه (الغالب)، أو لأن المراد به (الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدينان أو اتفقا أجلاً،

أو طلبها من حل دينه) فإن المذهب وجوب الحكم بها"¹.

وعند الإمام الحطاب في منح الجليل: "وقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما وهو المشهور، أو

القول قول من دعا إلى عدمها رواه زياد عن مالك رضي الله عنه"².

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج/3ص227.

2 --الحطاب: منح الجليل، ج/5ص411.

وبذلك يتضح أن المالكية يأخذون بالمقاصة الجبرية الطلبية التي لا تقع عندهم إلا بطلب من المتدائنين أو من أحدهما.

١-ب- شروط المقاصة الجبرية الطلبية عند المالكية:

الشرط الأول: تلاقي الدينين حقيقةً.

وهذا الشرط يعني اجتماع الدينين لشخص واحد باعتبارين (دائن ومدين) في الوقت نفسه؛ أي: اجتماعهما في حيز واحد؛ وذلك أن يكون كل من الطرفين (دائناً ومدينًا) له في الوقت نفسه، مثال ذلك:

* أن يكون لأحمد على خالد ألف درهم، ولزيد على خالد مثلها، في هذه الحالة يلتقي الدينان،

* أما إذا كان لخالد على زيد ألف درهم، ولزيد على عمر ألف درهم، ولعمر على خالد ألف درهم؛ فهنا الدينان لا يلتقيان ولا تقع المقاصة.

وفي هذا الشرط جاء في حاشية الدسوقي: "المقاصة هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك"¹.

الشرط الثاني: تماثل الدينين.

فالمالكية يقولون بوقوع المقاصة بين الجنسيتين المختلفين:

حيث جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: "فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين، فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر؛ لتقع البراءة بذلك؛ ففي ذلك تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلف؛ فإن اختلفا جازت المقاصة مثل:

أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً، أو عرضاً أو أحدهما عرضاً والآخر طعاماً"².

ويقولون كذلك بالمقاصة في الجنسيتين المتفقين:

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو: "إما أن يكون أصلهما عينين -نقوداً- أو لا؛

فإن كان كذلك فإنها تجوز في ديني العينين مطلقاً، يعني: سواء كانا هذين الدينين من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض؛ بشرط اتحادهما قدرًا وصفةً، سواء كان مؤجلين أم لا، اتفقًا أجمالاً أو اختلافًا؛ لأن المقصود هنا: المعاوضة والمباراة"³.

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج3/227.

2 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.

3 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251، الشيخ محمد عليش. شرح منح الجليل، ج5/ص411، - الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 945هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1995م ج5/ص535.

أما فيما يخصُّ الأجلَ:

* تجوزُ المقاصَّةُ إذا حلَّ الدينانِ معاً.

إنَّ اختلفَ الجنسُ بأنَّ كانَ أحدُ الدَّيْنَيْنِ (ذهباً) والآخرُ (فضةً) لا تجوزُ المقاصَّةُ إنَّ لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما. فإنَّ كانَ الدَّيْنانِ من (ذهبٍ أو فضةٍ) جازتِ المقاصَّةُ إذا كانَ أجلُ الدَّيْنَيْنِ قد حلَّ، فإنَّ لم يحلَّ أجلُهُما، أو حلَّ واحدٌ منهما دونَ الآخرِ "قولان"؛ والمشهورُ (الجوازُ) بناءً على أنَّ المقاصَّةَ متاركةٌ تبرأً بها الذمُّ ونظراً لبُعدِ التَّهْمَةِ، هذا إذا كانَ الدَّيْنانِ من النُّقود. ¹

وفي الحالة التي يكونُ فيها الدَّيْنانِ من الطعامِ؛ فإنَّ كانَ من قَرْضٍ جازتِ المقاصَّةُ؛ سواءً (حلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ)، وإنَّ كانَ من بيعٍ لم تجزِ المقاصَّةُ؛ سواءً (حلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ)؛ لأنَّه بيعُ الطعامِ قبلَ قبضِهِ. ² وإذا كانَ الدَّيْنانِ عَرْضَيْنِ (تجوزُ المقاصَّةُ) إذا اتَّفقا في الجنسِ والصِّفَةِ؛ سواءً (حلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ) ³. وجاءَ في الشرحِ الكبيرِ للدردير: "إذا حلَّ أجلُ الدَّيْنَيْنِ، أو اتَّفقا أجلاً أو طلبها من حلِّ دينه؛ وجبَ الحُكْمُ بها" ⁴. وفي هذه الأحوالِ كُلِّها تكونُ المطالبةُ بها ليقضى بها.

الشرطُ الثالثُ: ألا يكونَ الطعامُ من بيعٍ.

إذا كانَ الدَّيْنانِ من بيعٍ تُمنَعُ المقاصَّةُ مُطلقاً؛ سواءً (حلَّ الأجلُ، أو لم يحلَّ)؛ لأنَّه من قبيلِ بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِهِ ⁵.

وفي شرحِ الزُّرقانيِّ على مختصرِ خليل: "مُنِعَتِ المقاصَّةُ في الطعامَيْنِ من بيعٍ - ولو مُتَّفَقَيْنِ (جنساً أو كَيْلاً أو قَدراً أو صِفةً أو رُووسَ الأموالِ)، أو اتَّفقا في الجميعِ لِعَلَلِ ثلاثٍ؛ (بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِهِ وهذه عامَّةٌ، وطعامِ بِطعامٍ ودَيْنِ بِدَيْنٍ نَسِيئَةً) وهاتانِ في غيرِ الحالَيْنِ ⁶.

فالمقاصَّةُ مُنِعَتُ في بيعِ الطعامِ في صورها كافَّةً؛ لما فيها من (بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِهِ)،

كما مُنِعَتُ في غيرِ الحالَيْنِ لما فيها من (بيعِ الطعامِ بالطعامِ نَسِيئَةً)، ولما فيها من (بيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ نَسِيئَةً)،

ومُنِعَتِ المقاصَّةُ إذا كانَ (دَيْنَا الطعامِ مُؤجِّلَيْنِ أو مُختلِفَيْنِ الأجلِ)؛ لأنَّ المشهورَ في المذهبِ (أنَّ المعجَّلَ لما في الذمَّةِ يُعدُّ سَلْفاً).

الشرطُ الرابعُ: أن يطلبَهُ أحدُ الطرفين.

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج/3ص/228، الحطاب: مواهب الجليل، ج/5ص/555، عليش، منح الجليل، ج/5ص/411.

ابن جزى، ص/251.

2 - ابن جزى: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 - ابن جزى: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 - الشرح الكبير: الدردير، ج/3ص/227.

5 - الشيباني الشنقيطي الموريتاني: تبين المسالك، ج/3ص/477.

6 - الزرقاني في شرحه لمختصر خليل، ج/5ص/415.

إنَّ من شروطِ المقاصَّةِ الجبريةِ عند المالكِيةِ أن يطلبَها أحدُ الطرفين؛ فالمقاصَّةُ عندهم لا تقعُ بدُونِ طلبٍ، ومن النصوصِ الدالَّةِ على المقاصَّةِ الجبريةِ الطلبيةِ:

ما جاء في شرح الزرقاني: "قوله: لوجوبها على المشهور إرخ هذا يقتضي: أنَّ العُدولَ عنها لا يجوزُ- ولو تراضياً على تركها وليس كذلك؛ بل المراد: بأنَّه يُقضى بها لمن طلبها منهما؛ إذ هي فيما ذكرَ حقٌّ لكلِّ واحدٍ منهما لابنِ عرفةَ ولابنِ رُشدٍ في رَسْمِ العُشورِ من سَماعِ عيسى من النُدورِ مشهورُ المذهبِ الحُكْمُ بالمقاصَّةِ، وروى زيادة لا يحكُمُ بها"¹.

وفي حاشيةِ الدسوقيِّ على الشرحِ الكبير: "فغالبِ الأحوالِ الجوازُ، وأمَّا وجوبها فهو قليلٌ؛ إذ هو في أحوالٍ ثلاثةٍ (قوله: أو لأنَّ المرادُ به الإذنُ الصادقُ بالوجوبِ)؛ أي: ليس المرادُ بالجوازِ المستوى الطرفيَن القسيم للوجوبِ لوجوبِها إذا حلَّ الدينانِ إرخ واعترضه بأنَّ هذا يقتضي حُرمةَ العُدولِ عنها في صورِ الوجوبِ ولو تراضياً على ذلكَ وليس كذلك؛ بل المرادُ بالوجوبِ هنا القضاءُ بها لطلبها"².

يظهرُ من خلالِ هذه النصوصِ أنَّ الوجوبَ ليس معناه وقوعُ المقاصَّةِ دون تراضٍ من الطرفين؛ وإتِّمَّ المقصودُ به القضاءُ بها لطلبها.

ثانياً: المقاصَّةُ الطلبيةُ عند المالكِيةِ.

تكونُ المقاصَّةُ طلبيةً حين يتخلفُ شرطٌ من شروطِ المقاصَّةِ الجبريةِ الطلبيةِ، ويطلبُها من له الحقُّ الأفضلُ. من النصوصِ التي تدلُّ على المقاصَّةِ الطلبيةِ عند المالكِيةِ:

أنه إذا (حلَّ الدينانِ، أو اتَّفقا أجلاً، أو طلبها من حلَّ دينه) فإنَّ المذهبَ وجوبُ الحُكْمِ بها لطلبها"³.

وجاء في حاشيةِ العدويِّ على شرح الخرشبيِّ مختصرَ خليل: "أمَّا إن اختلفا؛ فإنَّ طلبها من حلَّ دينه فكذلكَ، وإنَّ طلبها من لم يحلَّ دينه فللاخِرِ أن يقول: أنا آخذُ ديني لحلوله وأنتفعُ به فإذا حلَّ دينك فأعطيك مالكَ، إذا كان كذلكَ فانتظرِ قوله: لأنَّه الغالبُ من أحوالها"⁴.

كما يظهرُ من هذه النصوصِ أنَّ المالكِيةَ أخذوا بالمقاصَّةِ الطلبيةِ التي يكونُ لصاحبِ الحقِّ الأفضلِ المطالبةُ بها، فمن حلَّ أجلُ دينه أفضلُ من أجلٍ.

شروطُ المقاصَّةِ الطلبيةِ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ كلُّ من طرفي المقاصَّةِ دائناً ومديناً له.

1- الزرقاني في شرحه، ج/5/ص411.

2- الدسوقي في حاشيته، ج/3/ص227.

3- الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج/3/ص227. محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع، ج/3/ص224.

4- حاشية العدوي على شرح الخرشبي، ج/5/ص233.

وهذا الشرط لا محيد عنه فهو أساس في أنواع المقاصة كافة؛ بحيث يجب أن يكون كل واحد من الطرفين له في ذمة الآخر دينٌ وعليه دينٌ للطرف الآخر، وهذا شرطٌ تم الكلام عنه في المقاصة الجبرية.

الشرط الثاني: رضا صاحب الحق الأفضل التنازل عن حقه في الأفضلية.

رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية؛ مثل (صفة الدين)؛ كأن يكون مؤثقا برهن أو كفالة، أو (أجل دين)؛ كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالاً والآخر مؤجلاً¹.

من أدلة هذه الشروط عند المالكية:

جاء في شرح الخرشي: "... واختلفا في الجودة والرداءة؛ ففيه تفصيل..."².

وقال العدوي في حاشية الخرشي: "وأما إن اختلفا؛ فإن طلبها من حل دينه فكذلك، وإن طلبها من لم يحل دينه فللاخر أن يقول: أنا أخذ ديني وأنتفع به؛ فإذا حل دينك أعطيتك مالك، إذا كان كذلك فانتظر قوله؛ لأنه الغالب من أحواله"³. وهذا الكلام نفسه في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير⁴.

وورد في ضوء الشموع: "... يقضى بها إن حل أجل طلبها"⁵.

ثالثاً: المقاصة الاتفاقية عند المالكية.

تكون المقاصة اتفاقية حين يتخلف شرط من شروط المقاصة الطلبية؛ بحيث لا يكون لأي واحد من الطرفين حق المطالبة؛ مما يسمح لهما التنازل فيما بينهما ويتفق على المقاصة.

من النصوص التي تدل على المقاصة الاتفاقية عند المالكية ما يلي:

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: "فإن اختلفا (الدينان) جازت المقاصة؛ مثل:

* أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً،

* أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً؛

فإن كان أحدهما ذهباً والآخر فضةً جازت المقاصة— إن كان قد حللاً معاً—، ولم يجز إن لم يحللاً أو حل أحدهما"⁶.

وفي تعريف ابن عرفة: "المقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما له على طالبه فيما ذكر عليهما"⁷.

وعند البردعي في التهذيب: "وإن صرف منك رجلاً ديناراً فلماً وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك؛ فإن رضيت جاز، (وإن لم ترض غرم لك دينار صرف وطالبك بديناره"⁸.

1- المعايير الشرعية، ص38.

2- شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5/ص233.

3- العدوي بهامش حاشية الخرشي، ج5/ص233.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.

5- محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع، ج3/ص224.

6- ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.

7- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص406.

8- البردعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج3/ص100.

وبالتالي فالمالكية يقولون بالمقاصة الاتفاقية إذا اختلف الجنس أو اختلفت الأوصاف، ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، وكلمة (يجوز) تحمل معنى الاتفاق؛ ذلك أن المتدائنين إذا اتفقا على المقاصة وتراضيا جازت ولا حرج في ذلك، وإن لم يتفقا لم تجز المقاصة؛ لعدم التراضي بين الطرفين.

شروط المقاصة الاتفاقية:

تتم المقاصة الاتفاقية بتوافق الطرفين على تبادل الدينين الذين في ذمتيهما - إذا اختلف الجنس أو اتحد، أو اختلفت الأوصاف أو اتفقت -؛ وذلك إذا اختلفت شروط المقاصة (الجبرية، أو الطلبية)، وكل ذلك جائز بالتراضي، وتقع المقاصة الاتفاقية ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، ولكي تقع المقاصة الاتفاقية لأبد من شروط لها وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون كل من طرفي المقاصة (دائناً ومديناً) في الوقت نفسه.

لقد سبق توضيح هذا الشرط، ولا يمكن أن تقع المقاصة بأنواعها كافة ما لم يتوفر هذا الشرط، ويعتبر هذا الشرط الركيزة الأساس التي تعتمد عليها المقاصة.

الشرط الثاني: أن يتحقق رضا كل واحد من الطرفين.

ولكي تقع المقاصة الاتفاقية لا بد من رضا الطرفين كليهما على إيقاعها واتفاقهم على ذلك؛ فإن لم يتم ذلك عن تراض بينهما فالمقاصة باطلة إن وقعت؛ لهذا لا يتم التقاض إلا بر التوافق والتنازل من الطرفين كليهما؛ لأنه لا حاجة لأحدهما على إجبار الآخر للتقاض، فهذا يسمى (إكراهاً).

وبالتالي فالمقاصة الاتفاقية تكون بإرادتين، بينما تكون المقاصة الطلبية بإرادة منفردة، والمقاصة الجبرية تنعدم فيها الإرادة.

الشرط الثالث: ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي مثل الربا.

إذا أدت المقاصة إلى محذور شرعي (كالربا) أو ما شبهها فهي (باطلة)، وإن اتفق الطرفان على إجرائها.

٢- التعريف بالمقاصة غير الجائزة.

بعد البحث في الكتب الفقهية؛ سواء منها (المتقدمة أو المتأخرة) لم يعثر الباحث على تعريف للمقاصة غير الجائزة فقط أنهم حين يتكلمون عن المقاصة غير الجائزة؛ فإنهم يعطون أمثلة لها، ويصفونها بالمقاصة غير الجائزة، ويمكن أن يستخلص من الدراسات السابقة ما يلي:

المقاصة غير الجائزة هي المقاصة التي تخلف فيها شرط من شروط المقاصة الصحيحة، أو ترتب على وقوعها محذور شرعي.

وذلك إذا تخلف شرط من شروط المقاصة الصحيحة فهي (باطلة) غير جائزة، أو أدّى وقوعها إلى محذور شرعي فهي باطلة ك(الربا) أو ما شابهها.

أو يكون الثابت على أحدهما أصل ثبوته (حرام)، والأخر مصدره (حلال).

أمثلة لبعض صور المقاصة غير الجائزة.

هناك صور كثيرة للمقاصة غير الجائزة، قال جل العلماء ببطلانها، وفي مجملها مما يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي من قبيل بيع الدين بالدين، أو خشية الوقوع في الربا بعدم التقابض بين البدلين، أو غير ذلك، ومن تلك الصور الباطلة ما يأتي:

شبهة الربا:

اتفق الفقهاء على تحريم ما فيه شبهة الربا؛ فر كل قرض جر نفعاً فهو حرام، وعملاً بمبدأ سد الذرائع المتفق عليه بين الأئمة، فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا كانت غير جائزة، ومن أمثلتها: ما جاء في النوادر والزيادات: "وإذا كانا عرضين نوعاً واحداً أو أحدهما أجود صفة، فإن اتفقت آجالهما فر جائز، وإن لم يحلا كانا أو أحدهما من (بيع أو قرض)، وإن اختلفت آجالهما وأحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان آخرهما محالاً للبيع (لم تصح المقاصة)، كان الأرفع أو الأدنى؛ لأن في الأرفع "ضع وتعجل" وفي الأدنى زاده ل طرح الضمان¹.

وفي المقدمات لابن رشد هناك مجموعة من المسائل نأخذ منها ما يلي:

المسألة الأولى: "أن يبيع شخص من آخر عشرة أراذب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أراذب بخمسة دراهم نقداً، وقاصه بهذه الخمسة من العشرة المؤجلة التي عليه (لا يجوز)؛ لأن أمرهما آل إلى (أن أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها، ثم رد إليه مثلها على أن يعطيه المسلف خمس دراهم إذا حل الأجل ثمناً لانتفاعه بالسلف)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعاً، فیتهمان على أنهما قصداً إلى ذلك وتحيالاً إلى إجازته بما أظهرها من البيعتين الصحيحتين"².

المسألة الثانية: "باع رجل لآخر عشرة أراذب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين إردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصاً بالعشرة (لم يجوز)؛ لأنه (أسلفه عشرة أراذب انتفع بها، ثم رد إليه عشرين إردباً، والتمن بالتمن ملغاة)؛ لأنه قاصه؛ فهو قرض جر نفعاً"³.

الصرف:

1- أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها ما في الأمهات K ج/6 ص/147.

2- ابن رشد الجد: المقدمات الممهيات، ج/2 ص/46.

3- ابن رشد الجد: المقدمات الممهيات، ج/2 ص/47.

إذا وَقَعَتِ المَقَاصَّةُ بَيْنَ دَيْنِي المَتَصَارِفِينَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَجْلِسِ عَقْدِ الصَّرْفِ، كَانَتْ (المَقَاصَّةُ بَاطِلَةً)؛ لِأَنَّ عَقْدَ الصَّرْفِ يَقَعُ بَاطِلًا بَعْدَ انْتِهَاءِ مَجْلِسِ عَقْدِ الصَّرْفِ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ دَيْنٌ، فَتَبْطُلُ المَقَاصَّةُ لِعَدَمِ قِيَامِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ المَتَقَاصِّينَ، وَفِي مَا عَدَا ذَلِكَ تَكُونُ المَقَاصَّةُ صَحِيحَةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ (بِدَيْنٍ سَابِقٍ أَوْ بِدَيْنٍ لَاحِقٍ، أَمْ بِدَيْنٍ) ثَبَتَ لِلْمَدِينِ عَلَى دَائِنِهِ فِي المَجْلِسِ مِنْ طَرِيقِ قَبْضِ مَضْمُونٍ.¹

المَقَاصَّةُ غَيْرُ الجَائِزَةِ بَيْنَ دَيْنِ العَيْنِ²:

إِذَا اخْتَلَفَا دَيْنَا النَقْدِ فِي النَوْعِ وَالصِّفَةِ، وَكَانَا مُؤَجَّلَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا؛ فَإِنَّ المَقَاصَّةَ (لَا تَجُوزُ)؛ إِذْ هِيَ إِذْنٌ مَبَادِلَةٌ لَا تَعَجِيلَ فِيهَا، أَوْ صَرَفٌ مَا فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ الحُلُولِ.

إِذَا اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَكَانَا مِنْ بَيْعٍ وَكَانَا مُؤَجَّلَيْنِ (لَا تَجُوزُ المَقَاصَّةُ)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا وَكَانَ الأَقْلُ قَدْرًا هُوَ الحَالُ (لَا تَجُوزُ)، وَإِنْ كَانَ حَالَيْنِ.

إِذَا كَانَ الدَّيْنَانِ مَخْتَلِفَيْنِ مِنْ (بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ) لَمْ تَجْزِ المَقَاصَّةُ - إِذَا كَانَ مُؤَجَّلَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا -، أَمَّا إِنْ كَانَ حَالَيْنِ؛ فَإِنَّ كَانَ الأَكْثَرُ هُمْ مِنْ بَيْعٍ (لَمْ تَجْزِ)؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَضَاءَ قَرْضٍ بِزِيَادَةٍ.

دَيْنُ الطَّعَامِ:

إِذَا اتَّحَدَ النَوْعُ وَاخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ، أَوْ اخْتَلَفَ النَوْعُ وَكَانَا مُؤَجَّلَيْنِ (لَا تَجُوزُ المَقَاصَّةُ)، كَمَا (لَا تَجُوزُ إِذَا اخْتَلَفَ القَدْرُ³).

إِذَا كَانَتْ مَقَاصَّةُ الطَّعَامِ مِنْ بَيْعٍ (لَا تَجُوزُ المَقَاصَّةُ مُطْلَقًا)؛ لِعَلَّةِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.⁴

الدَّيْنُ مِنْ عُرُوضٍ:

إِذَا اتَّفَقَا جِنْسًا وَاخْتَلَفَا صِيفَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَ الآجَالُ وَلَمْ يَحِلَّا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ (امْتَنَعَ) إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجُودًا؛ لِأَنَّ تَعَجِيلَ الأَدْنَى: "ضَعَّ وَتَعَجَّلَ"، وَالْأَجُودُ مُعَاوَضَةٌ عَلَى ضَمَانٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَرْضًا وَالْآخَرُ بَيْعًا وَحَلَّ القَرْضُ - وَهُوَ أَوْلُهُمَا حُلُولًا - (امْتَنَعَ)؛ لِأَنَّ الحَالَّ أَوْ الأَقْرَبَ فَهُوَ حَطُّ الضَّمَانِ الوَاجِبِ فِي السَّلْمِ فَمَا بَدَلَهُ مِنْ زِيَادَةِ القَرْضِ إِنْ كَانَ القَرْضُ الَّذِي حَلَّ هُوَ الأَدْنَى؛ فَقَدْ وَضَعَ مَنْ سَلَّمَ الَّذِي لَهُ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَهُ⁵.

1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5/ص380. سلام المذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، ص123.
2- القرافي: الذخيرة، ج5/ص299، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص413، عليش: منح الجليل، ج5/ص411، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.

3- القرافي: الذخيرة، ج5/ص301.

4- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص417، عليش: منح الجليل، ج5/ص412.

5- الذخيرة: ج5/ص302، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص223.

ثانياً: الآثار المترتبة على المقاصة:

عند المالكية¹ تسقط المقاصة الدينين إذا كانا متساويين، وتسقط بقدر الأقل منهما إذا كانا متفاضلين، وتبرأ الذمُّ بها براءة إسقاط لا براءة مطالبة فحسب.

ومن أقوالهم على أن المقاصة تؤدي إلى براءة الذم:

ما جاء في القوانين الفقهية لأبن جزي: "إذا كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر؛ لتقع البراءة بذلك..... والمشهور على أنها متاركة تبرأ بها الذم"².

النقطة الرابعة: تطبيقات المقاصة في المعاملات المالية الحديثة.

من بين المعاملات الحديثة التي تطبق فيها المقاصة ما يلي:

١- المقاصة الإلكترونية للشيكات³:

لقد عرفت مقاصة الشيكات تطوراً كبيراً بعد ما كانت يدوية بين البنوك في غرفة المقاصة، أصبحت إلكترونية دون أن يجتمع مندوبو البنوك في غرفة المقاصة؛ حيث يتم تصوير الشيك ضوئياً، ثم إرساله إلى غرفة المقاصة الإلكترونية عبر نظام خاص بالمقاصة، التي بدورها ترسلها إلى البنك المسحوب عليه للتأكد من مدى صلاحية هذا الشيك.

تقوم غرفة المقاصة بالعملية نفسها مع البنوك كافة، وبعد تجمع الشيكات تقوم بالإجراءات الخاصة، ومن ثم تقوم بعملية المقاصة للشيكات المسحوبة إلى لصالح البنك، أو مسحوبة عليه.

٢- المقاصة لبطاقة الائتمان.

تعدُّ مقاصة بطاقة الائتمان من المعاملات الحديثة والمتطورة؛ فعملية التسوية هنا لإجراءات معقدة تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية دولية عبر الشبكة العالمية؛ مثل SWIFT* وهو نظام أوروبي، الشبكة العالمية MPS وهو نظام أمريكي.

1 - عليش: منح الجليل على مختصر خليل، ج4/ص502. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.

2 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص252.

3 - فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي، ص:251، الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، ص: 373.

- kettani M'hammed·Les moyens de paiement au maroc· p:100· Edition:Ecole Marocaine de banque et de commerce international Rabat· dépôt:2008.

-Abdelhameid Elbouhadi·Introduction à la technique bancaire· p:73· Impression: Top oress-Rabat· Edition: Décembre 2007.

* -اسم الكامل لاختصار (Society for worldwide interbank financial telecommunication) SWIFT وهي: تعاونية بنكية تقدم خدمات دولية لأكثر من 200 دولة؛ فهي تعتبر شبكة بين البنوك جاءت لتحل محل شبكة التلكس وأنت بشحنة عملية كبيرة قدمت خدمات كبيرة منها المقاصة الخارجية بين البنوك، ص167، Abdelhamid El bouhadi, Introduction à la technique Bancaire

وتتم خطوات المقاصة في البلدان قاطبة بالشكل نفسه؛ وسواءً أكانت البنوك (إسلامية أو ربوية)، على النحو التالي¹:

- يقوم التاجر بقبول البطاقة ويُنفذ عملية البيع، أو تقديم خدمات لحامل البطاقة.
- يقوم التاجر بإرسال قسائم المبيعات، أو الخدمات التي قدمها لحامل البطاقة إلى بنكه؛ ليقوم بتحصيل قيمتها.
- يقوم بنك التاجر بتجميع العمليات التي استُخدمت فيها البطاقات لدى التجار المتعاقدين على قبول البطاقة كأداة دفع، وبعدها يقوم كل بنك متعاقد مع التجار بإرسال بيانات الإيصالات المحررة بالعمليات التي قام بها كل حامل للبطاقة الالكترونية إلى برنامج التشغيل الخاص بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقة من خلال الشبكة الالكترونية.
- يقوم البرنامج بتصنيف البيانات المرسلّة إليه؛ بحسب أرقام البطاقات وإعداد قوائم بعدد العمليات التي قام بها حملة البطاقات بكل بنك على حدة.
- تقوم هذه المنظمة بدورها بتحويل هذه البيانات إلى أنظمة التشغيل الخاصة بالمصارف المصدرة مع تحميل حسابات تلك المصارف بالمستحق عليها.
- تقوم المنظمة الراعية للبطاقة بإجراء عملية التقاص بين البنكين؛ أي: بنك التاجر وبنك حامل البطاقة. فهذه المنظمة تقوم بدور التسوية والمقاصة يومياً بين المصارف المشاركة؛ وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتحه كل بنك من البنوك الأعضاء، ويكون تحت تصرف المنظمة، وتقوم بإزالة أي خلاف بين المصارف الأعضاء؛ فالمنظمة الراعية للبطاقة البنكية فهي بمثابة غرفة المقاصة.
- ولتسهيل السحب النقدي بالبطاقة (الفيزا) و(الماستر كارد)، إلى غير ذلك من البطاقات، وضعت المنظمات العالمية شبكات الصرف الآلي في أغلب الأماكن المقصودة على مستوى العالم.
- فمخاطبة التاجر لبنكه، ومخاطبته للمنظم العالمية الراعية للبطاقة المتعامل بها، ومخاطبته للبنك المصدر للبطاقة للموافقة على سداد قيمة السلعة، أو الخدمة، أو الموافقة على قرض مبلغ من خارج البلاد، وإجراء عملية المقاصة؛ فهذا كله لا يتعدى ثوان معدودة ويتمتع بدقة وكفاءة عالية؛ حيث أن هذا النظام يشتغل ليل نهار وطيلة الأسبوع.
- ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصة كما أشار له في المعايير الشرعية:
- اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة (المرابحة المؤجلة أو الإجارة المؤجلة)، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات².

¹ -فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي، ص: 273، المقاصة الأخيرة، محمد بأحمد علي واصل، ص: 128.

Tahar Daoud, Les operations de Banques, p:316 collection des Banque, imp El maarif Al jadida-Rabat 2003.

² -المعايير الشرعية، معيار 4، ص: 39.

المصادر والمراجع:

١. ابن جزري: القوانين الفقهية، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر 1429هـ/2009م.
٢. ابن راشد القفصي: اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من أركان وشروط الكتاب والموانع والأسباب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي للإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.
٣. ابن رشد الجيد: المقدمات الممهدة، تحقيق، الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
٤. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
٥. الإحصائي: تبين المسالك في شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦. بلغة السالك: التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة 1258هـ،
٧. البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م
٨. تبين السالك شرح تدريب السالك.
٩. الجلاب: التفرغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1989م.
١٠. الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1327هـ.
١١. خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
١٢. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي عيسى بابي الحلبي وشركاؤه.
١٣. الرصاع: شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1993م.
١٤. الزرقاني: شرح مختصر خليل، ضبطه وحققه وأخرج أحاديثه: عبد السلام محمد أمين، محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
١٥. الزمخشري: أسس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى، 1419هـ/1995م.
١٦. سلام المذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي بحث مقارنة، مطاعة الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى 1376هـ/1956م.
١٧. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب السيد أحمد الدردير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415هـ/1996م.
١٨. فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ/2011م.
١٩. فؤاد قاسم الشعبي: المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م.
٢٠. الفيومي: المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية.
٢١. القرافي الذخيرة: تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.
٢٢. المازري: شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.
٢٣. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، مطبعة السعادة بجوار مصر.
٢٤. محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع هو شرح المجموع في الفقه المالكي، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث دار يوسف بن تاشفين، 2009م.
٢٥. محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
٢٦. المعايير الشرعية-1431هـ/2010م، المعيار الشرعي رقم 4، الامتياز للاستثمار هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢٧. معجم لغة فقهاء اللغة عربي إنجليزي: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.
٢٨. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
٢٩. M'hammed kettani, Les moyens de paiement au Maroc, Edition: Ecole Marocaine de banque et de international, Rabat, dépôt: 2008.
٣٠. Abdelhameid Elbouhadi. Introduction à la technique bancaire. Impression: Top press-Rabat, Edition: ٣٠, Décembre 2007.

واقع المنتجات المالية الإسلامية ومناهج ومتطلبات تطويرها ومتطلبات تطويرها

لكحل محمد

طالب دكتوراه في السنة الأولى تخصص تسيير عمومي
جامعة الجزائر ٣ (الجزائر)

كريفار مراد

طالب دكتوراه في السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة
جامعة الشلف (الجزائر)

تُعتبر عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها - في الأغلب - مُشتقة من الفقه الإسلامي؛ فهي إذن مُلزِمةٌ بتابع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما يتعلّق بالمعاملات المالية، وبناءً على هذا استطاع الفقهاء الماليون العاملون بالمؤسسات الإسلامية، وباستخدام الهندسة المالية الإسلامية وتطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية التي تُراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنة والمديونية؛ أي دون الإخلال بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية؛ ولهذا يُعدُّ موضوع المنتجات المالية الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج إلى تناول عميق؛ لارتباطه بشكل مباشر بسبب وجود المؤسسة المصرفية الإسلامية في حد ذاته؛ فبدون وجود حزم متكاملة من المنتجات والخدمات التي يتمُّ تطويرها على أساس الحاجات الفعلية للسوق، لا يُمكن لهذه المؤسسات أن تُوصل تقديم خدماتها بفعالية.

أولاً: واقع المنتجات المالية الإسلامية: بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية ووظيفتها الأساسية في توجيه دفة الاقتصاد إلى الوجهة الإسلامية؛ إلا أن مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية من حيث الأرقام فإن المقدار المخصص للبحث والتطوير للمنتجات الإسلامية لدى المؤسسات المالية يكاد يكون معدوماً مقارنةً بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي¹. ومن حيث التنظيم الإداري فإن قلة قليلة من المؤسسات الإسلامية تُنشئ إدارات مُتفرّغة لتطوير المنتجات الإسلامية، وتُصبح هذه المهمة في الأغلب موزعةً بين الهيئات الشرعية وبين إدارة التسويق وبين الإدارات المختلفة للمؤسسة.

هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية من حيث الواقع فإن المؤسسات الإسلامية تُقدّم الكثير من المنتجات باستمرار. فكيف يُمكن التوفيق بين ذلك وما سبق حول غياب الدور الاستراتيجي لتطوير المنتجات؟ الجواب يتلخّص في المنهجية المتبعة عملياً لتطوير المنتجات².

ثانياً: مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية: يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة... لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين³:

المنهج الأول:

المحاكاة: والذي يعني أن يتم -سلفاً- تحديد النتيجة المطلوبة من مُنتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادةً النتيجة نفسها التي يُحقّقها المنتج التقليدي. وبغض النظر عن الحُكم الشرعي لهذه المنتجات؛ حيث تُثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية. وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات؛ إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير؛ بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع فإن سلبياتها كثيرة منها:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يُضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة؛ بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية؛ إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة؛ بل مجرد تكلفة إضافية.
- ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل؛ لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.
- حيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية، وتُحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرّض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية؛ بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تُعاني من الأمراض والأزمات نفسها التي تُعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

- أي مُنتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجرّ الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية؛ وبذلك فإن الأمراض والمشكلات كافة التي تُعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية؛ فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يُعاني منها العالم اليوم، يصبح ويا للأسف مجرد صدئ وانعكاس لهذه المشكلات.

وما سبق لا يعني أنّ المنتجاتَ كافةً التي تُقدّمها الصناعةُ الماليةُ التقليدية غيرُ مناسبةٍ للتمويلِ الإسلاميّ؛ فـ "الحكمةُ ضالّةُ المؤمنِ أنّى وجَدَها فهوَ أحقُّ بها". ولكنَّ يجبُ التمييزُ بين اقتباسِ ما يتلاءمُ مع فلسفةِ التمويلِ الإسلاميّ ومبادئه، وبين محاكاةِ الأساسِ الذي تقومُ عليه المنظومةُ التقليدية.

المنهج الثاني:

الأصالة والابتكار: المدخلُ الثاني لتطوير المنتجاتِ الماليةِ الإسلامية هو البحثُ عن الاحتياجاتِ الفعليةِ للعملاءِ والعملِ على تصميمِ المنتجاتِ المناسبةِ لها- شرطاً أن تكونَ متوافقةً ومبادئِ التشريعِ الإسلاميّ. ويتطلّبُ هذا المنهجُ دراسةً مُستمرّةً لاحتياجاتِ العملاءِ والعملِ على تطويرِ الأساليبِ التّقنيّةِ والفنيّةِ اللازمةِ لها؛ وذلكَ لضمانِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ للمنتجاتِ الماليةِ، كما يتطلّبُ وضعَ أُسسٍ واضحةٍ لصناعةٍ ماليّةٍ إسلاميّةٍ مُستقلّةٍ عن الصناعةِ الماليةِ التقليدية.

ولا ريبَ أنّ هذا المنهجَ أكثرُ كلفةً من التقليدِ والمحاكاة؛ لكنّه في المقابلِ أكثرُ جدوىً وأكثرُ إنتاجيةً (التكلفةُ في الأغلبِ تكونُ مرتفعةً في بدايةِ التطبيقِ، ومن ثمّ بعدَ ذلكَ تنخفِضُ) هذا من جهةٍ. ومن جهةٍ ثانيةٍ؛ فإنّ هذا المنهجَ يحافظُ على أصالةِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميّةِ، كما يسمحُ لها بالاستفادةِ من منتجاتِ الصناعةِ الماليةِ التقليدية ما دامتُ تفي بمتطلّباتِ المصادقيةِ الشرعيةِ، كما يُساعدُ ذلكَ على استكمالِ المنظومةِ المعرفيةِ للصناعةِ الماليةِ الإسلاميّةِ.

ولضمانِ نجاحِ هذين المنهجينِ في تطويرِ منتجاتِ الصناعةِ الماليةِ الإسلاميّةِ ينبغي الاجتهادُ في تقويةِ وسلامةِ البنيةِ التحتيةِ لها؛ من خلالِ العملِ على تنفيذِ عددٍ من المشاريعِ التي تعودُ بالنفعِ والفائدةِ على المنتجاتِ الماليةِ الإسلاميّةِ بشكلٍ عامٍّ؛ منها (تأسيسُ مراكزٍ مختلفةٍ داخلَ المجلسِ العامِّ للبنوكِ والمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميّةِ)، ومن هذه المراكزِ⁴: مركزُ الرصدِ والتواصلِ الماليّ الإسلاميّ (مع العملاءِ والجُمهورِ)، ومركزُ اعتمادِ التدريبِ الماليّ الإسلاميّ، ومركزُ المنتجاتِ الماليةِ الإسلاميّةِ، ومركزُ المعلوماتِ والدراساتِ الماليةِ، بالإضافةِ إلى تأسيسِ الهيئةِ الشرعيةِ لتكونَ المرجعيّةَ العليا. وسيُساهمُ ذلكَ في نموِّ هذه الصناعةِ الماليةِ الإسلاميّةِ؛ من خلالِ تشجيعِ خدماتِ البحوثِ والتطويرِ وتسجيلِ المنتجاتِ وضمانِ جودتها الفنيّةِ والشرعيةِ. وحمايتها والحفاظِ على سلامةِ منهجها ومسيرتها على الصّعدين (النظريّ والتطبيقيّ)، إلى جانبِ التعريفِ بخدماتِ هذه الصناعةِ، ونشرِ المفاهيمِ والقواعدِ والأحكامِ والمعلوماتِ المتعلّقةِ بها.

ثالثاً: مراحلُ ومتطلّباتُ تطويرِ المنتجاتِ الماليةِ الإسلاميّةِ: للمنتجاتِ الإسلاميّةِ متطلّباتٌ شرعيةٌ لا بدَّ من مُراعاتها خلالَ عمليةِ تقويمِ المنتجاتِ الماليةِ الإسلاميّةِ، وفيما يلي مراحلُ التقويمِ، والمتطلّباتُ الشرعيةِ الواجبِ مراعاتها في عمليةِ التقويمِ لتلكِ المنتجاتِ.

مراحل تقييم المنتجات المالية الإسلامية: تقوم المنتجات المالية الإسلامية على مبدأ المناسبة؛ أي: مناسبة المنتج مع الهدف المقصود منه كما تبين سابقاً، وبناءً عليه: تمر عملية تقييم المنتجات بمرحلتين هما⁵:


أ- النظر في الغاية والهدف من المنتج: فإن كانت مقبولة، فيُنظر حينئذٍ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداءً غير مقبول.

ب- النظر في الإجراءات التعاقدية: فإن كانت صحيحةً كان المنتج مقبولاً، وإلا لزم مراجعة الإجراءات؛ فالخطوة الأولى هي مشروعية الهدف فإذا كان كذلك وجب النظر في مشروعية الوسائل المستخدمة للوصول إليه، فإذا كانت مشروعية فقد تحققت مشروعية الهدف والوسيلة، فيكون المنتج صحيحاً شكلاً ومضموناً.

أما إن كان الهدف مشروعاً والوسيلة غير مشروعية فلا بد من مراجعة الإجراءات وتصحيحها (الغاية لا تبرر - تسوُّغ - الوسيلة)،

أما إذا كان الهدف غير مشروع فلا جدوى من البحث في مشروعية الإجراءات؛ لأنها لن تجدي في تصحيح هدف غير مشروع، ويوضح الشكل التالي مراحل تقييم المنتجات الإسلامية

الشكل رقم (١): مراحل تقييم المنتج المالي الإسلامي



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص 125.

تتضح أهمية تقييم المنتجات المالية الإسلامية من قبل مؤسسات مالية متخصصة في إطار المعايير الشرعية والموضوعية فيما يلي⁶: - تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين، وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات رديئة تسيء إلى الصيرفة الإسلامية. - معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات

للاولويات التنموية، ومدى تلبية احتياجات المتعاملين. - معرفة مدى سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية، ومدى تميزها عن التقليدية. كما أن أهم المشاكل التي تتعرض لها المنتجات المالية الإسلامية هي:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.
- عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية.
- عدم توافر البيانات المالية الكافية عن المنتجات المالية الإسلامية.

متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية تمر عملية التقويم للمنتجات المالية الإسلامية بمرحلتين، وتقوم على مراعاة بعض المتطلبات الشرعية الواجب توفرها في تلك المنتجات، والمتمثلة في⁷:

أ- **الأمر الواجب توفرها في المنتج:** وتشمل: تعلق المنتج بغرض مشروع نافع للمجتمع وليس محرماً ولا مكروهاً. - تحقق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإرادة. - مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج. - تحمل ضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة.

ب- **الأمر التي يجب خلو المنتج منها:** وتشمل: - الجهالة والغرر. - الربا بأنواعه وصوره. انتفاء الضمان أو تداخله أو تحميله للآخر، وما يؤدي إليه من صور. أكل المال بالباطل وبالاشرط دون المبادلة المشروعة. ج- **الأمر الإجرائية الواجب تحقيقها في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية:** وتشمل: - عدم التعارض مع القوانين، أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية. - حماية المنتج المطور والمبتكر.

الخاتمة: ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية ورَفدِها بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، مُسترشدةً ومستفيدةً بالإرث العريق من المعاملات التي أوردها الفقهاء الأجلاء في أمهات كتب الفقه الإسلامي الأصيل التي فاقت الألف معاملة مالية، وإذا ما سعت إلى تحقيق المعادلة الصعبة في تطوير منتجات تجمع بين (المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية)؛ فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق التقويم.

المراجع والمصادر:

١- عند الحديث عن مقارنة ما تنفقه البنوك التقليدية على البحث والتطوير؛ فإنه وفقاً لتقرير وزارة التجارة البريطانية، فإن ما أنفقته كبرى المؤسسات المالية التقليدية على البحث والتطوير يتجاوز 2.7 مليار دولار أمريكي (1.4 مليار جنيه إسترليني) خلال 2006م، وهو ما يعادل في المتوسط نحو 2% من إيراداتها، يُنظر بهذا الخصوص:

DR, Scoreboard, p. 36, available online: www.innovation.gov.uk -

٢- سامي السويلم: "المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد"، جريدة الاقتصادية، 1427/9/8 و 1427/9/1.

٣- المرجع السابق نفسه.

٤-د. خوخة: المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع استراتيجية طموحة لدعم صناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 29، 10654، يناير 2008م.

٥-سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية جدة، 2007 م، ص: 124

٦-صالح صالح عبد الحليم غربي: دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المالي الإسلامي نموذجاً " معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، 6-5 ماي 2009 م، ص: 16

٧- محمد البلتاجي: " ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقدها المصادقية " مقال نشر في تاريخ 14/01/2009 م www.bltagi.com



دور الحوكمة في تعزيز استمرارية المنظمات المصرفية

الدكتورة مكرم مبيض

دكتوراه في المحاسبة

تُعتبر الحوكمة من الموضوعات المهمة التي لاقت انتشاراً واسعاً في منظمات الأعمال، ويُعزى ذلك إلى كثرة (الانهيارات والأزمات) التي حدثت؛ فقد شهد القرن الماضي بدايات حقيقية للحديث عن الحوكمة؛ وذلك بعد تفجّر الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، ومن أخطر تلك القضايا الأزمة المالية الخانقة التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يُعرف بـ (تُور آسية)؛ والتي كشفت عن الكثير من التجاوزات المالية والإدارية المتمثلة في (علاقات ومصالح) متبادلة بين الموظفين وأقاربهم ولجوء منظمات الأعمال الكبرى إلى استئانة أموال طائلة وإخفاء تلك الديون عن العملاء وحملة الأسهم؛ مما شكّل في حينه أزمة ثقة بين إدارتها والمتعاملين معها.

ثم تلا ذلك ما عُرف بـ (أزمة مصرف التجارة والاعتماد الدولي)؛ حيث شكّل انهيار هذا المصرف صدمة عنيفة للأوساط المالية والمصرفية بما مثله من أزمة ثقة ومصداقية كانت تعصف به.

تُعتبر الحوكمة وسيلة رقابية غاية في الأهمية من شأنها (كشف وتجنب التلاعبات، وحماية حقوق كل أصحاب المصالح في المنظمة؛ إذ أنّ مبادئها تعمل على تجنب الأزمات المختلفة قبل وقوعها؛ فهي (علاج حقيقي ووقائي) جاءت كرد فعل واستجابة لنداء المساهمين؛ من أجل الحد من التصرفات السلبية للإدارة، ولِفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع، وتحافظ على استمرارية منظمات الأعمال.

وقد اعتُبر غياب الحوكمة مُتهماً رئيسياً في اندلاع الأزمة المالية العالمية الأخيرة نهاية عام ٢٠٠٨م؛ فعلى الرغم من وجود مبادئ الحوكمة في المنظمات المصرفية الكبرى؛ إلا أنها غير مُطبقة بالشكل المناسب؛ مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة في منظمات مصرفية عالمية؛ مثل (ميرل لنش) و(ليمان براذرز).

يتناول هذا البحث الحوكمة ودورها في دعم استمرارية المنظمات المصرفية من خلال ما يلي:

١. دور الحوكمة في تحديد نظام الأجور والعلاوات والمكافآت للمديرين، وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية.

٢. دور الحوكمة في مراقبة وإدارة المخاطر المالية المصرفية، وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية.

٣. دور الحوكمة في تفعيل المراجعة الداخلية، وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية.

٤. دور الحوكمة في تفعيل الإفصاح والشفافية في القوائم المالية، وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية.

دور الحوكمة في تحديد نظام الأجور والعلاوات والمكافآت للمديرين وأثر ذلك على استمرارية المنظمات

المصرفية:

لقد كان أول من اهتم بـ (حوكمة الشركات) الباحثان الأمريكيان "بيرل" و "مينس" وكان ذلك سنة ١٩٣٢ م؛ حيث قاما بدراسة تركيبة رأس مال كبريات الشركات الأمريكية، وقد توصلا من خلال دراستيهما إلى (ضرورة فصل الملكية عن الإدارة -نظرية الوكالة-)، وإلى (الإلزامية فرض رقابة على تصرفات المديرين)؛ حماية لحقوق صغار المساهمين¹.

وتطبيقاً لنظرية الوكالة تلك جاءت حوكمة الشركات كـ (رد فعل، واستجابة لنداء المساهمين)؛ من أجل الحد من التصرفات السلبية للمديرين، ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع، وتحافظ على استمرارية الشركة أيضاً. وتعتبر الأجور والمكافآت ضمن الآليات التي تسمح بضبط العلاقة بين المديرين وأصحاب المصالح؛ وذلك من خلال (إيجاد وسائل تحفيزية) لهؤلاء المديرين تقلص الفجوة بين مصالحهم ومصالح المساهمين تتمثل فيما يلي²:

ا. منح حوافز مالية متوافقة مع الهيكل المالي للشركة (حصص من الأرباح حسب النتائج التي تحقّقها الشركة).

ب. منح علاوات على شكل أسهم (حصص في رأس مال الشركة).

إلا أن هذه العلاوات الأخيرة (حصص من رأس مال الشركة) لم تلق إجماع الأطراف كلّها ذات المصلحة؛ فهناك من يراها سيفاً ذا حدين؛ وهذا يرجع للمبالغ المذهلة التي يتلقاها المديرون من مثل هذه العلاوات؛ ففي أمريكا -مثلاً-؛ بلغت نسبة معارضة منح هذه العلاوات للمديرين ٢٠٪ سنة ٢٠٠٠ م³.

وبالفعل فقد دفع هذا النوع من العلاوة المديرين إلى البحث عن طرق تجعل منهم يحصلون على أكبر عائد خلال فترة قصيرة؛ فاختاروا طريق المضاربة في البورصة بإجراء عمليات قصيرة الأجل لا تخلو من المجازفة، وقد لا تعود بالنتائج المتوقعة من قبل هؤلاء المديرين؛ مما يؤدي إلى تدهور أسعار أسهم الشركات في البورصة، ويلحق بذلك الضرر بالمساهمين، وهنا يبرز جلياً /؟؟؟ تعارض المصالح بين الطرفين، الذي لا تظهر عيوبه إلا بعد أن (يتقرر ذهاب المدير)، أو (يقرر مجلس الإدارة الاستغناء عن خدماته)؛ وعندئذ ستكون الشركة مضطرة إلى منح تعويض للمدير في حال تدهور قيمة أسهم الشركة بمقدار الفرق بين سعر السهم الرسمي وسعر الاكتتاب في حين سيتحمل المساهمون الخسارة التي لحقت بالأسهم التي يمتلكونها بسبب هؤلاء المديرين⁴.

Abate, Gregory; Emmanuel, jaclot, Guillaume Petit- Perrin, Etude du gouvernement d entreprise aux etats -1 unis, au royaume uni et en France, écoles mines de paris, juin 2000, page 3

2- العايب عبد الرحمن: "ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة- حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة"، ورقة عمل، الملتقى العملي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية)، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 20- 21 من أكتوبر 2009 م، ص 6.

3- Desbrieres, Philippe, La rémunération des dirigeantes sous forme de stock options, rapport moral sur l'argent-3 dan le monde, éditions ,Montchrestien, 2000, page 282

4- العايب عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 10.

وكمثالٍ على ذلك؛ فقد تلقى "برينس" Prince مدير عام "سيتي بنك" (وهو أحد البنوك الأمريكية المتضررة في الأزمة المالية) ١٠٠ مليون دولار، في حين تدهورت قيمة ٣١ مليون سهم بنسبة ٥٠٪¹، وهذا منافعٍ أيضاً- لمبادئ حوكمة الشركات التي تنصُّ على ضرورة أن يكون هناك توافقٌ بين أجور المديرين والأهداف الطويلة الأجل للشركات، كما يجب ربطُ هذه الأجور بمؤشراتٍ كميةٍ تركزُ على الأهداف الاستراتيجية دون مراعاة الأداء المحقق من عملياتٍ قصيرة الأجل.

وعليه ترى الباحثة أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يُعتبر عاملاً من العوامل التي تساهم في (استقرار و استمرارية) المنظمات المصرفية؛ من خلال ربطها بين (نظام الأجور والحوافز للمديرين وتحقيق الأهداف الاستراتيجية طويلة الأمد) للمنظمات المصرفية.

في حين أن نظام العلاوات المبنية على تشجيع أداء المديرين نتيجة قراراتهم قصيرة الأجل كان له أثرٌ سلبيٌّ على ملاءة المنظمات المصرفية وقدرتها على البقاء؛ فقد شجّعهم ذلك على المخاطرة بدرجةٍ كبيرة، وتراكت تلك المخاطر إلى أن أدت لإفلاس وانهيار العديد من المنظمات المصرفية.

دور الحوكمة في مراقبة وإدارة المخاطر المالية المصرفية وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية:

لقد أثبت التطور الاقتصادي أن المنظمات المصرفية من أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملاً مع المخاطر؛ إلا أن (سلامة هذا القطاع، وكفاءة عمله، واستمراره) شرطٌ أساسٌ للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ولتحقيق الاستقرار المالي المنشود بشكل خاص، ويُعتبر التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة في المنظمات المصرفية كفيلاً بجعل وظيفة الرقابة على إدارة المخاطر المالية في صدارة أولوياتها؛ حيث تسمحُ (بالتحكم في هذه المخاطر، وتجنبها في معظم الحالات).

وتقوم الأطراف الأساسية في حوكمة المنظمات المصرفية دوراً فاعلاً في مراقبة إدارة المخاطر المالية يتجسدُ فيما يلي²:

١. السلطات التنظيمية: دورها بناء إطارٍ للحوكمة وإدارة المخاطر؛ بهدف (الحفاظة على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي، وإيجاد سوقٍ عادلةٍ للمؤسسات المالية، ونشر الوعي لدى الجمهور بمسؤولية إدارة المصرف عن إدارة المخاطر).

كما تتركزُ مسؤولية الجهات التنظيمية من حيث إدارة المخاطر على تحسين الأداء؛ من خلال (الترخيص وقواعد كفاية رأس المال، وتوفير المعايير الائتمانية).

ب. السلطات الإشرافية: دورها الأساسُ مراقبة إدارة المخاطر؛ حيث أن كبر حجم المعاملات المصرفية وتعقيدها يُوجبُ على السلطات المشرفة اتباع نظم رقابةٍ داخليةٍ متطورة؛ إذ تطورت الرقابة المالية بتطور عمل المراجعة

5-OCED, Les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise, novembre 2008, pp14

2- بلال شبيخي: "دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل"، ورقة عمل، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية بعنوان "حكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية - تجربة الأسواق الناشئة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٧-١٨ من أبريل ٢٠١٣ م، ص ٥٠٣.

الداخلية في ظل نظام حوكمة المنظمات المصرفية الذي تطلب تفعيل عمل المدقق الداخلي واستقلالته ليتمكن من إنجاز مهامه بر كفاءة عالية وفعالية فائقة في منع واكتشاف الغش و الأخطاء) في القوائم المالية.

ت. المساهمون: دورهم تعيين صنّاع السياسة المناسبين؛ حيث يقوم المساهمون بدور كبير في انتخاب مجلس الإدارة الذي يقع على عاتقه تعيين لجنة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

ث. مجلس الإدارة: يتحمل المسؤولية النهائية عن شؤون المنظمة المصرفية، وفيما يلي واجبات أعضاء مجلس الإدارة فيما يختص بالرقابة على إدارة المخاطر¹:

- التأكد من حصوله على تقارير سليمة تفصيلية دورية عن المركز المالي للمنظمة المصرفية وأدائها.
 - التأكد من التقدم في اتجاه تحقيق أهداف المنظمة المصرفية؛ وذلك من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالموازنات.
 - التأكد من سلامة الرقابة على العمليات التي تقوم بها المنظمة المصرفية والقيام من أجل هذا بوضع وتنفيذ خطوط للمساءلة والمسؤولية في أنحاء المنظمة المصرفية كافة؛ لتحديد المخاطر وإدارتها وتقديم التقارير.
 - التأكد من وجود نظم سليمة لاتخاذ القرارات والرقابة والتأكد من فعالية تلك النظم عن طريق اختبارها بانتظام وتقديم التقارير حولها.
 - التعامل مع المخاطر الاستراتيجية التي تؤثر في السياسات الأساسية، ولا يمكن تفويض التعامل فيها للجنة المراجعة.
- يتبين مما سبق: أنّ أهم دور لتلك الأطراف يعتمد على (إدارة المنظمة المصرفية من جهة، وإشراف المصرف المركزي وراقبته) من جهة أخرى؛ لأن نجاح الحوكمة في المنظمات المصرفية يتوقف على صحة تطبيقها لا على وضع قواعد رقابية فحسب.
- هذا ما يتطلب توفر بعض الضوابط التي من بينها²:
- تدخل المصرف المركزي (بإشراف على التطبيق الجيد لحوكمة المنظمات المصرفية، وإصدار قواعد رقابية خاصة بالحوكمة) تكون مقبولة ومُعترفًا بها من الأطراف كافة ذات العلاقة. وهذا ما قامت به معظم المنظمات المصرفية المركزية على مستوى العالم؛ من خلال إصدار تعليمات الحوكمة للمنظمات المصرفية المشرفة عليها.

¹ - Charkham, Jonthan, " International Bank of Reconstruction and Development ", world bank Guidance Fucus¹ CBE, ٢٠٠٣, ٢

ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥ م. www.Cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

² - جودة، فكري عبد الغني محمد: "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية- دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008 م، ص ٥٢.

- وَضَعُ أهدافٍ استراتيجية ومجموعةٍ قِيمٍ تُمكنُ من (توجيه وإدارة) نشاطاتِ المنظَّمة المصرفية؛ وتكونُ واضحةً للعاملين فيه كافةً.
 - العملُ على تشكيلِ مجلسِ إدارةٍ يتمتَّعُ أعضاؤه بـ (الاستقلالية والكفاءة) في إدارةِ نشاطاتِ المنظَّمة المصرفية؛ خاصةً من ناحيةِ إدارةِ المخاطرِ المالية.
 - يجبُ أن يضمنَ مجلسُ الإدارةِ قيامَ الإدارةِ العليا بتنفيذِ سياساتٍ من شأنها (منع أو تقييد) الممارساتِ والعلاقاتِ التي تُضعفُ من تطبيقِ الحوكمة.
- بناءً على ذلك؛ فإنَّ حوكمةَ المنظَّمتِ المصرفية تُفيدُ في (مراقبة الأداء، والتحكُّم في إدارةِ المخاطر، والحدُّ من الفساد، وانخفاضِ درجةِ المخاطرة) لدى المنظَّمتِ المصرفية، والمحصَّلةُ النهائيةُ لكلِّ ما سبقَ هي (تقويةُ المركزِ الماليِّ والتنافسيِّ للمنظَّمةِ المصرفية، وضمانُ استمرارها في الأمدِ الطويل).
- دورُ الحوكمةِ في تفعيلِ المراجعةِ الداخليةِ وأثرُ ذلكِ على استمراريةِ المنظَّمتِ المصرفية:**

تُعتبرُ المراجعةُ الداخليةُ أحدَ ركائزِ ومُقومَاتِ حوكمةِ المنظَّمتِ المصرفية؛ وعليه: فقد أصبحَ تطوُّرُ ورفعُ كفاءةِ مستوى الأداءِ المهنيِّ للمراجعةِ الداخليةِ بمثابةَ دَعْمٍ رئيسٍ من دعائمِ التطبيقِ السليمِ لإطارِ الحوكمة؛ فبعدَ صدورِ معاييرِ المراجعةِ الداخليةِ الدوليةِ عام ٢٠٠٣م بدأ الفكرُ المحاسبيُّ في التوجُّه نحوَ تغييرِ الدورِ التقليديِّ للمراجعةِ الداخلية؛ بحيثُ تُصبحُ نشاطاتها المستجدة ذاتَ قيمةٍ اقتصادية، وفي الوقتِ ذاته إضافةً مهاراتٍ جديدةٍ للمراجعِ الداخليِّ تُؤدِّي إلى تحسينِ أدائه في مجالَي (التأكيدِ والاستشارات)¹.

وفيما يلي توضيحُ لمهامِّ المراجعةِ الداخلية²:

- أ. أنها نشاطٌ مُستقلٌّ عن الإدارةِ التنفيذية للمنظَّمةِ المصرفية نتيجةً لتبعيةِته إلى مجلسِ الإدارةِ داخلَ دائرةِ لجنةِ المراجعةِ المنبثقةِ عنه، كما أنه يقومُ بـ (عَرْضِ تقاريره) على هذا المجلس، وأيضاً على الملاكِ عندَ الصُّرورة.
- ب. أنها نشاطٌ موضوعيٌّ يقومُ بتنفيذِ أعمالِ المراجعةِ الداخلية؛ من خلالِ أشخاصٍ مهنيين ذوي خبرةٍ ومهارةٍ عالية؛ سواءً من (داخلٍ أو خارج) المنظَّمةِ لـ (دَعْمٍ وإرساءِ) قواعدِ الشفافية.
- ت. الالتزامُ من قِبَلِ المراجعينِ الداخليين بتطبيقِ معاييرِ المراجعةِ الدوليةِ أكثرَ من الاعتباراتِ التنظيمية والقانونية المتبعة بالمنظَّمة.
- ث. توسيعُ نطاقِ المراجعةِ الداخلية ليشمَلَ على الخدماتِ الاستشارية بجانبِ خدماتِ التأكيدِ والفحصِ والتقييمِ، وفي هذا تخطُّ للمهامِّ التقليدية ودخولِ دائرةِ إدارةٍ وتقييمِ المخاطرِ ودَعْمِ حوكمةِ المنظَّمتِ المصرفية.

١- نسمان إبراهيم إسحق: "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"،

رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2009 م، ص ٤١.

٢- عشاوي محمد عبد الفتاح: "نموذج مقترح لتفعيل حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية"، ورقة عمل، المؤتمر العربي الأول بعنوان "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ١٢.

- ج. التزام المراجع الداخلي بتأدية خدمات التأكيد التي تركز على التقييم الموضوعي للأدلة من أجل رأيٍ فنيٍّ مُستقلٍّ.
- ح. وجود استراتيجيةٍ للمراجعة الداخلية تستهدف (إضافة قيمة للمنظمة، وتحسين عملياتها أكثر من إضافة القيمة للإدارة التنفيذية في المنظمة المصرفية).
- خ. التأكيد على اعتبار عناصر نظام الرقابة الداخلية هي المدخل اللازم لمساعدة منظمات الأعمال على توفير نظامٍ جيّدٍ ومقبولٍ للحوكمة، وبناءً عليه؛ فقد أصبح لزاماً على المراجع الداخلي مباشرة مهامٍّ ومسؤولياتٍ جديدةٍ في مجالات إدارة المخاطر والرقابة ونظام الحوكمة.
- د. توسيع دائرة وظيفة المراجع الداخلية لتُغطّي المسؤولين عن نظام الحوكمة، كما تُغطّي الخاضعين لهذا النظام.
- ذ. المراجعة الدولية لمبادئ الحوكمة المتصلة بضمن وجود أساسٍ فعّالٍ لحوكمة المنظمات المصرفية ولحماية حقوق المساهمين، وبالمعاملة المتكافئة للمساهمين جميعاً، وبدور أصحاب المصالح وبالشفافية والإفصاح الماليِّ وبمسؤوليات مجلس الإدارة؛ وذلك لتوفير قناعة مهنية مقبولة حول مدى توافر هذه المبادئ الحاكمة للمصرف، وتحديد نقاط الضعف في نظمٍ وهياكلٍ كلّ مصرفٍ بفعلٍ تدني عناصرٍ كلّ مبداءٍ من هذه المبادئ.
- إنّ من الملحوظ مما سبق أنّ مهام المراجعة الداخلية تدعم استمرارية المنظمات المصرفية؛ من خلال اتّساع نطاقها؛ لتشمل (تطبيق مدخل المراجعة على أساس الخطر، ومراجعة مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة) من قبل المنظمة المصرفية، بالإضافة إلى دورها الأساس في رقابة كفاية وفاعلية العمليات وسلامة التقارير المالية.
- دور الحوكمة في تفعيل الإفصاح والشفافية في القوائم المالية وأثر ذلك على استمرارية المنظمات المصرفية¹:**

يُعتبر الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التي تهدف إلى إعادة الثقة في النظام المحاسبي والمالي وما يولّده من معلوماتٍ محاسبيةٍ يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية الملائمة والسليمة لمختلف الأطراف المهتمة باقتصاديات المنظمة المصرفية؛ الأمر الذي يتطلب أن تتسم المعلومة المحاسبية بالجوّدة، وأن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص النوعية ك(المصداقية والموثوقية)؛ حيث تُساعد هذه الخصائص على (اجتذاب رؤوس الأموال، والحفاظ على حقوق المساهمين)؛ ممّا يؤدي إلى زيادة الثقة بينهم وبين مجلس الإدارة، وعلى العكس من ذلك فإنّ ضعف المعلومة المحاسبية والمالية يؤدي إلى (غياب النزاهة، وإلى ممارسة السلوك غير الأخلاقي والفساد الإداري)؛ ممّا يزيد من التكلفة، ويُقلّل الأرباح، وينعكس سلباً على الاستمرارية.

والجدير بالذكر أنّ هناك علاقةً وثيقةً وترابطيةً بين كلّ من (الحوكمة، ونوعية المعلومة المحاسبية)؛ حيث يُعتبران وجهانٍ لعملةٍ واحدةٍ (يؤثر كلّ منهما بالآخر، ويتأثر به)؛ فمن جهةٍ تعدّ مبادئ حوكمة الشركات كضوابطٍ

١- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة عمل، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري"، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٦-٧ من ماي ٢٠١٣ م، ص ٢، ٦، ٧، ٩، ١٠.

لتحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية والمالية، ومن جهةٍ أُخرى فإنَّ القرارات المتخذة وفق آلياتِ حوكمة الشركات تقومُ على المعلومات المحاسبية والمالية، ويوضِّح الشكل رقم (١) العلاقة الترابطية بين المعلومة المحاسبية والمالية والحوكمة:

الشكل رقم (١) العلاقة بين الحوكمة والمعلومة المحاسبية



المصدر: حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء، "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات" ¹

إنه ولتحسين جودة المعلومة المحاسبية؛ فقد تمَّ تبني مقياس القيمة العادلة التي تُعدُّ تحولاً جذرياً في طرق القياس المحاسبي والمالي عوضاً عن التكلفة التاريخية التي لا تُقدِّم صورة صادقة تعكس حقيقة المركز المالي للمنظمة المصرفية، في حين تُساهم القيمة العادلة في الارتقاء بالإفصاح المالي؛ من خلال جعل المعلومات أكثر ملاءمةً لمتخذي القرارات؛ حيث تُمكنهم من:


١. تعزيز التوقعات الحالية أو إحداث تغيير في هذه التوقعات، وهذا يعني أن المعلومات الملائمة تؤدي إلى تغيير درجة التأكد بالنسبة للقرار محل الدراسة.
- ب. تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل وتعزيز أو تصحيح التوقعات السابقة والحالية.

ت. تقييم نتائج القرارات التي بُنيت على هذه القرارات، كما تُضفي القيمة العادلة على المعلومات المحاسبية صفة الموضوعية البعيدة عن تقديرات الأفراد؛ وذلك بالاستعانة بالسعر السوقي عند قياس قيمة الأصول الذي يُعتبر طرفاً محايداً لا يُحقق مصلحة فئة على حساب فئة أُخرى، ويُعطينا صورة حقيقية وصادقة عن المركز المالي

١- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: مرجع سابق، ٢٠١٣م، ص ٨

للمنظمة المصرفية وهو ما يعزز الإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة، ويساعد الأطراف ذات المصلحة في تقييم قدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية، وتلافي أي قصور أو خلل يؤثر على ذلك. والشكل رقم (٢) يوضح العلاقة بين كل من المعلومة المحاسبية والقيمة العادلة والإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة.

الشكل رقم (2) يوضح العلاقة بين كل من المعلومة المحاسبية والقيمة العادلة والإفصاح والشفافية



المصدر: حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء، "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"¹

يتضح من الشكل:

- هناك علاقة تكاملية بين القيمة العادلة والمعلومة المحاسبية والمالية؛ باعتبار أن القياس وفقاً للقيمة العادلة يؤثر بالإيجاب على الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية ويضفي عليها الجودة.
 - هناك علاقة ترايبية (تأثيرية) بين الإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة والخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية والمالية (جودة المعلومة المحاسبية) سبق الإشارة إليها.
 - هناك علاقة غير مباشرة تفاعلية بين كل من القيمة العادلة والإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة؛ ذلك أنه كلما كان التطبيق دقيقاً للقياس المحاسبي وفقاً للقيمة العادلة أثر ذلك على جودة (الخصائص النوعية) المعلومة المحاسبية والمالية؛ وبالتالي على التطبيق الفعال للإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة.
- يتبين مما سبق: أن الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة يقومان بدور مهم في دعم استمرارية المنظمات المصرفية؛ وذلك من خلال تقديم بيانات مالية تعبر بمصداقية عن المركز المالي للمنظمة المصرفية وبشكل يمكن من خلاله محاسبة الإدارة عن الأموال الموكلة إليها، واتخاذ القرارات المناسبة، كما أن تبني القيمة العادلة يعزز هذه الشفافية، ويعتبر أكثر فائدة ونفعاً لمستخدمي تلك البيانات المالية.

١- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: مرجع سابق، ٢٠١٣م، ص ١٠.

الخلاصة:

- تقوم الحوكمة بدورٍ مهمٍّ في تعزيز استمرارية المنظّمات المصرفية من خلال ما يلي:
١. الحدُّ من المخاطر المتعلّقة بالفساد المالي والإداري؛ بما يضمن حماية المستثمرين بصفةٍ عامّةٍ؛ سواءً كان المستثمرون (صِغاراً أو كباراً)،، وسواء كانوا (أقليةً أم أغلبيةً) وتعظيم عائدهم، مع مُراعاة مصالح الأطراف الأخرى.
 ٢. تعظيم قيمة أسهم المنظّمة المصرفية وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالميّة.
 ٣. رفع مستوى الأداء للمنظّمات المصرفية؛ وهو ما ينعكس على التقدّم والنمو الاقتصادي والتنمية.
 ٤. الشفافية والدقّة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية؛ ممّا يزيد من اعتماد المستثمرين عليها لاتخاذ القرار.
- أخيراً وليس آخراً؛ فإنّ الحوكمة تُعتبر (ضرورةً) لا خياراً؛ فهي تجسّد المفهوم الحقيقي لاستمرارية منظّمات الأعمال والتي منها المنظّمات المصرفية. وبالله التوفيق.

المراجع:

١. العايب، عبد الرحمن: "ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة - حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة"، ورقة عمل، الملتقى العملي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية)، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠-٢١ من أكتوبر ٢٠٠٩ م، ص ٦.
٢. بلال، شيخي: "دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل"، ورقة عمل، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية بعنوان "حاكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية - تجربة الأسواق الناشئة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٧-١٨ من أبريل ٢٠١٣ م، ص ٥٠٣.
٣. نسمان، إبراهيم اسحق: "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٩ م.
٤. ع شماوي، محمد عبد الفتاح: "نموذج مقترح لتفعيل حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية"، ورقة عمل، المؤتمر العربي الأول بعنوان "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، مصر، ٢٠٠٥ م.
٥. حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة عمل، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري"، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٦-٧ من ماي ٢٠١٣ م.

٦. جودة، فكري عبد الغني محمد: "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية- دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٨ م.

٧. المتطلبات المحاسبية لتقييم قدرة المنظمات المصرفية على الاستمرارية من منظور متكامل ببيئة الأعمال السورية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠١٦ م.

8- Abate, Gregory; Emmanuel, jaclot, Guillaume Petit- Perrin, Etude du gouvernement d'entreprise aux états unis, au royaume uni et en France, école des mines de paris, juin 2000

9-Desbrieres, Philippe, La rémunération des dirigeants sous forme de stock options, rapport moral sur l'argent dan le monde, éditions ,Montchrestien, 2000

10- OCED, Les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise,november 2008.

11- Charkham, Jonthan, " International Bank of Reconstruction and Development ", world bank Guidance Fucus 2 CBE,2003



البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية دراسة نظرية مقارنة

خالد محمد أحمد الجابري

أستاذ مساعد، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية،
جامعة حضرموت، اليمن، نائب العميد لشؤون خدمة المجتمع

الحلقة (١)

تقوم البنوك بدورٍ مهمٍّ وحيويٍّ في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو الاقتصادي؛ إذ تمثل البنوك قطاعاً مهماً في الاقتصاد الوطني من حيث (إيداع الأموال، وإعادة استثمارها)؛ فقد شهدت الأعمال والنشاطات المختلفة للبنوك تغيراتٍ كبيرةً في طبيعتها وأدواتها؛ بسبب زيادة ارتباطها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك قاصرةً على ممارسة العمل المصرفي التقليدي؛ من حيث اعتمادها على مزاولة عمليات الائتمان قصيرة الأجل؛ بل تجاوزت ذلك إلى (قبول وتقديم) خدماتٍ أخرى لعملائها؛ حيث أنها تقوم بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وكوبونات الأسهم، وفوائد السندات؛ سواءً في (الداخل أو الخارج)، وهي تقبل - أيضاً - الكمبيالات التي يسحبها عليها الدائنون الأجانب أو المحليون.

كما تقوم البنوك - أيضاً - ببيع الصكوك المسحوبة بالعملة الأجنبية وفتح الاعتمادات المستندية، هذا عدا أنها تتوسط عن عملائها في (بيع وشراء) الأوراق المالية، وكذلك تقوم بتأجير الخزائن الحديدية المنيعة لحفظ ما هو ثمين فيها، وكذلك قيام البنك بإصدار الشيكات السياحية والتي تُصرف في أنحاء العالم كافةً، إضافةً إلى استفادة العملاء من (الإحصاءات والبيانات) التي تنشرها البنوك عن الحالة الاقتصادية في الأقاليم والمناطق التي تعمل بها في تقدير وتوقع عن حالة السوق المتوقعة.

وتعدُّ ظاهرة البنوك غريبةً في بدايتها عن عالمنا الإسلامي والعربي؛ فالبنوك لم تكن معروفةً في ذلك الوقت، وارتبط ظهورها بدخول الاستعمار الغربي للبلاد العربية؛ إذ كانت البنوك موجودةً في الغرب منذ فترةٍ زمنيةٍ طويلة؛ فأدخلت معها ثقافةً جديدةً للبلاد العربية والإسلامية تأتي في مقدمتها تعامل هذه البنوك بنظام الفائدة الذي يعدُّه العديد من المسلمين بالرُّبَا الحَرَم في الشريعة الإسلامية؛ مما أدى إلى بروز مقاومةٍ من قِبَل المسلمين لهذه الثقافة؛ والتي نتج عنها ظهور البنوك الإسلامية في العقود الثلاثة الأخيرة.

وقد أسفر عن ظهور البنوك الإسلامية في الواقع العملي بروز عدّة تساؤلاتٍ عن ماهيةِ البنوكِ الإسلاميةِ فَمِنْهَا: ما الفرقُ بين البنوكِ الإسلاميةِ والبنوكِ التجارية؟

ما أوجهُ الشّبهِ والاختلافِ بينها وبين البنوكِ التجارية؟ وهو ما سيتمُّ تناوُلُهُ في هذا البحثِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وتوفيقه.

مفاهيمُ وأسسُ البنوكِ التجاريّةِ:

المفهومُ والنشأةُ:

تعدُّ البنوكُ التجارية أحدَ أنواعِ البنوكِ التقليدية؛ إذ يقسمُ الاقتصاديونَ البنوكَ التقليدية إلى (تجاريةٍ وغير تجارية)؛ فالبنوكُ التجارية كلُّ مؤسسةٍ تُقدمُ بصفةٍ مُعتادةٍ بقبولِ الودائعِ لِأجلٍ لا يتجاوزُ سنةً؛ بهدفِ (توظيفها أو إقراضها) لِلآخَرِينَ وَفَقَ أُسُسٌ وَتِقْنِيَّاتٌ مُعَيَّنَةٌ؛ فهو يقومُ بدورِ الوسيطِ بين أولئك الذين لديهم أموالٌ فائضةٌ وأولئك الذين يحتاجونَ هذه الأموال؛ إذ يعدُّ البنكُ التجاريُّ أهمَّ الوُسطاءِ الماليينِ في الاقتصادِ، أما البنوكُ غيرُ التجاريةِ فهي البنوكُ التي يكونُ عملُها الرئيسُ التمويلَ (العقاريُّ أو الزراعيُّ أو الصناعي)؛ والتي لا يكونُ قبولُ الودائعِ من أوجهِ نشاطاتها الرئيسية.

تُعرَّفُ البنوكُ التجارية بأنّها البنوكُ التي تقومُ - بصفةٍ مُعتادةٍ - بقبولِ ودائعٍ تُدفعُ عند الطلبِ (طلبِ أصحابها) أو بعدَ أجلٍ لا يزيدُ عن سنةٍ، وتمنحُ قروضاً قصيرةَ الأجلِ -نسبياً- تقلُّ عن سنةٍ ويكونُ في الأغلبِ لتمويلِ التجارة (1)، كما تُعرَّفُ بأنها: تلك البنوكُ التي تقومُ بقبولِ الودائعِ التي تُدفعُ عند الطلبِ أو لِأجلٍ مُحدّدٍ، وتمارسُ عملياتِ التمويلِ (الداخليِّ والخارجيِّ) وخدمته؛ وذلك سعيًا وراءَ تحقيقِ أهدافِ خطةِ التنميةِ ودعمِ الاقتصادِ القوميِّ، وتُباشِرُ عملياتِ تنميةِ (الأدخار والاستثمار) الماليِّ في الداخلِ والخارجِ - بما في ذلك المساهمةُ في إنشاءِ المشروعاتِ وما يستلزمه من عملياتِ (مصرفيةٍ وتجاريةٍ وماليةٍ) طبقاً للأوضاعِ التي يُقرُّها البنكُ المركزيُّ (2).

إذ يعني ذلك أن نشاطَ البنكِ التجاريِّ يتلخَّصُ في جَمْعِ الأدخاراتِ من مختلفِ المتعاملين والتي تُشكّلُ الموردَ الأساسَ للمؤسسةِ البنكية، ثمَّ توجيهِ هذه المواردِ نحوَ الاستخداماتِ المختلفةِ؛ خاصةً ما يتعلّقُ منها بعملياتِ الإقراضِ والاستثمارِ، وأداءِ الخدماتِ البنكيةِ المختلفةِ.

والمعنى الحديثُ للبنكِ هو أنه: "تلك المنظمةُ التي تتبادلُ المنافعَ الماليةَ مع مجموعاتٍ من العملاءِ بما لا يتعارضُ مع مصلحةِ المجتمعِ، وبما يتماشى مع التغييرِ المستمرِّ في البيعةِ المصرفيةِ"، معنى ذلك: أن البنكَ اليومَ يقومُ بتقديمِ ما يستطيعُ تقديمه من خدماتٍ ماليةٍ - من خلالِ مواردهِ المتاحة - تُمثّلُ حلولاً للمشاكلِ الماليةِ المتجدّدةِ والمتغيّرةِ

¹ سيد الهوارى: إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990، ص2.

² أحمد محمد غنيم: إدارة البنوك تقليدية الماضي إلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007 م، ص17.

لِعُمَلَائِهِ الْمُتَوَقِّعِينَ، وَهنا يَحْصُلُ الْعَمِيلُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمُمَثَّلَةِ فِي حَلِّ مُشْكَلاتِهِ الْمَالِيَةِ، كَمَا يَنْتَفِعُ الْبَنْكُ مِنْ خِلالِ الْمَقَابِلِ (الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ) الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ عُمَلَائِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ عَلَى مَنفَعَةٍ مِنْ نِشاطِ الْبَنْكِ مُتَمَثِّلَةً فِي (تَسْهِيلِ وَتَنْشِيطِ) الْمَعَامَلاتِ الْمَالِيَةِ لِأَطْرافِ الْمُجْتَمَعِ؛ بِما يَعْملُ عَلَى تَقْدِيمِ وَنِمْوِ الْاِقْتِصادِ الْقَوْمِيِّ وَالْعَالَمِيِّ⁽¹⁾.

وَبِالْحَدِيثِ عَنِ نِشأةِ الْبَنْوكِ التِّجاريَةِ نَجِدُ أَنَّها تُرافِقُ فِكرةَ ظُهورِ النِّقودِ الْورقيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الشِّكْلَ الْبِدائِيَّ لِلْبَنْوكِ التِّجاريَةِ هُوَ (الصَّرَافُ أَوْ الصَّيرْفِيُّ) الَّذِي كانَ يَتعاملُ بِ(بَيْعِ وَشِراءِ) الْعُمَلاتِ الْأجْنِبيَةِ وَمُبادَلَتِها بِعُمَلاتِ وَطَنِيَّةِ، وَمِنْ هُنا فَقدَ نِشأتِ الْبَنْوكِ التِّجاريَةِ وَبَرَزَتْ مِنْ خِلالِ تَطوُّرِ نِشاطِ الصَّيارِفَةِ الَّذينَ كانُوا يَقَبَلُونَ الْوَدائعَ مُقابِلَ (إِصْالاتِ أَوْ شِهاداتِ) إِبداعٍ، وَيَحْصِلُونَ مُقابِلَ ذلكَ عَلَى عُمولَةٍ، وَتَدْرِيجيًّا لِحَظِّ هُؤلاءِ الصَّيارِفَةِ أَنَّ هَذِهِ الْإِصْالاتِ أَخَذَتْ تَلَقَّى قَبولاً عَاماً فِي (التِّداولِ وَالوفاءِ) لِبَعْضِ الْالتِّزاماتِ؛ أَيَّ: تَقومُ بِدَوْرِ النِّقودِ فِي الْوفاءِ بِالْالتِّزاماتِ، وَأَنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الْوَدائعِ لا يَقومُونَ بِسِحابِ هَذِهِ الْوَدائعِ دَفْعَةً واحِدَةً؛ وَإِنَّمَا يَنْسَبُ مُعَيَّنَةً، أَمَّا سائِرُ الْوَدائعِ فَتَبْقَى مَجْمَدَةً لَدَى الصَّرَافِ؛ لِذلكَ فَكَّرَ الصَّرَافُ فِي إِقْراضِها، وَمِنْ هُنا أَخَذَ الْبَنْكُ فِي شِكلِهِ الْأوَّلِ يَدْفَعُ فَوائِدَ لِأَصْحابِ الْوَدائعِ لِتَشْجِيعِ الْمودِعِينَ.

إِذا تَبَعْنَا نِشأةَ الْبَنْوكِ نَجِدُ أَنَّ أَوَّلَ بَنْكٍ أُنشِيَ قَبْلَ النِّهْضَةِ الصِّناعِيَةِ بِأورُوبَةِ بَثْلاثَةِ قُرُونٍ فِي " جَنوة " بِإِيطالِيَةِ عامِ 1170م، ثُمَّ أُنشِيَ بَعْدَ ذلكَ " بَنْكُ الْوَدائعِ " فِي مَدِينَةِ " بَرشَلونَةَ " عامِ 1401م، وَأَنَّ نِشأةَ أَوَّلِ بَنْكٍ بِصُورَةٍ مَنْظَّمَةٍ؛ وَالتي تَحْمِلُ هَذَا الْاسْمَ (بَنْك) كانَ فِي بَدِايةِ الْقَرْنِ السَّادِسِ عِشْرينَ مِنْ خِلالِ نِشأةِ بَنْكِ **Bancodella Pizzdi Riaalro** فِي مَدِينَةِ " الْبَنْدِقيَّةِ " عامِ 1517م، وَهِيَ الْبَدِايةُ الْفِعلِيَّةُ لِنِشأةِ الْبَنْوكِ الْحَدِيثَةِ، ثُمَّ أُنشِيَ فِيما بَعْدُ بَنْكُ " امِستَرْدامِ " الْهولَنْديِّ عامِ 1609م وَالَّذِي يُعْتَبَرُ نِمْوِذِجاً لِمَعْظَمِ الْبَنْوكِ الْأورُوبيِّ⁽²⁾، وَمَعَ التَّطوُّراتِ الَّتِي رافَقَتْ النِّهْضَةَ الصِّناعِيَةَ الَّتِي شَهِدَها الْقَرْنُ التَّاسِعُ عِشْرَ تَطوُّرَ وَاتَّسَعَ انْتِشارُ الْعَدِيدِ مِنَ الْبَنْوكِ نِتيْجَةً لِتَوْسُّعِ (الْاِحْتِياجَاتِ وَالتَّطوُّراتِ) الصِّناعِيَةِ وَازْدِياذِ حِجْمِ التَّبادُلِ التِّجاريِّ.

وَفِي عَالَمِنا الْعَرَبِيِّ وَكَمَا تَمَّتِ الْإِشارةُ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّ ظُهورَ الْبَنْوكِ التِّجاريَةِ فِي الْبِلادِ الْعَرَبِيَّةِ كانَ مَعَ بَدِايةِ دُخولِها تَحْتِ حُكْمِ الْأجْنِبيِّ الَّذِي جاءَ مَعَهُ بِهَذِهِ الْمَوْسَّساتِ وَالْأفْكارِ الْاِقْتِصادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ ثِقاتِ، وَيُعَدُّ تارِيخُ دُخولِ الْبَنْوكِ التِّجاريَةِ إِلى الْبِلادِ الْإِسْلامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِصُورَةٍ دَقِيقَةٍ إِلى عامِ 1898م؛ حَيْثُ أُنشِيَ الْبَنْكُ الْأَهْلِيُّ الْمِصرِيِّ بِرَأْسِ مالٍ 500 ألفِ جِنِيهِ إِسْترلِينِيِّ.

¹ عبد العاطي لاشين محمد: إدارة المنشآت المالية - الجزء الأول البنوك الشاملة - البورصات العالمية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2009م، ص 57.

² عادل مبروك وآخرون: البنك التقليدي والبنك الإسلامي - المفهوم والعلاقة دراسة اقتصادية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة كلية التجارة، العدد 71، 2008م، ص 71.

ومع مطلع الألفية الثالثة واجهت البنوك التجارية مجموعة من التحديات التي تقف عائقاً كبيراً أمامها لجذب عملاء جدد والمحافظة على العملاء القدامى، ومن هذه التحديات الناتجة عن ظاهرة العولمة -التي أصبحت أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله-؛ والتي بدأت تفرض نفسها على المؤسسات (الاقتصادية والمالية والنقدية)، وازدياد حدة المنافسة ودخول العديد من المؤسسات المالية عبر الحدود، إضافة إلى ذلك التطورات الكبيرة في تكنولوجيا (المعلومات والاتصالات)؛ والتي قامت بدور رئيس في تصاعد حدة المنافسة، أضف إلى ذلك تحدياً كبيراً آخر ألا وهو توسع ظهور البنوك الاسلامية وانتشارها بشكل كبير في العالم الإسلامي والعربي.

كما واجهت البنوك التجارية تحديات كبيرة رافقت الأزمات المالية الناجمة عن الاضطرابات المالية التي شهدها عالم الأعمال خلال السنوات الماضية، وبشكل كبير (الأزمة المالية العالمية الأخيرة)؛ والتي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التجارية في مختلف بلدان العالم، وتكبد عدد آخر خسائر مالية فادحة أظهرت الحاجة إلى مراجعة السياسات المالية في هذه البنوك.

أهداف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تقوم من خلالها بدور الوسيط بين الموارد (المتاحة أو المدخرة) وأوجه استثمارها، وبالتالي المساهمة في زيادة التوظيف والنمو الاقتصادي، وتمثل هذه الأهداف سمات مميزة للبنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال، وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالنشاطات الرئيسية التي تمارسها البنوك؛ والتي تتمثل في (قبول الودائع، وتقديم القروض والاستثمار) في الأوراق المالية، وتحدد أهداف البنوك التجارية في الآتي:

الربحية

تسعى إدارة البنوك دائماً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك؛ إذ أن المعيار الأساس لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققت، فإذا حققت الإدارة أرباحاً أكثر؛ فإن ذلك يعني أنها أكثر كفاءة من غيرها، كما وان الوظيفة الرئيسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح.

ويتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيراً بالتغيير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر؛ بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات، وتجنب حدوث انخفاض فيها، وإذا كان الاعتماد على الودائع من بعض الجوانب السلبية نتيجة للالتزام البنك لدفع فوائد عليها؛ سواء (حقوق أرباحاً أم لم يحقق)؛ فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكها، ومن ثم إذ اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول،

أما إذا اعتمد على الودائع كمصدر رئيس لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها⁽¹⁾.

السيولة:

تعني سيولة أي أصل من الأصول مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، وفي القطاع المصرفي نعني بالسيولة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى مقدرة على مقابلة طلبات الائتمان.

وتتكون سيولة البنك التجاري من مجموعتين⁽²⁾ هما:

• السيولة الحاضرة.

• السيولة شبه النقدية.

وكما يتضح من ميزانية البنك التجاري تتكون السيولة الحاضرة؛ أي: الأرصدة الحاضرة من نقود حاضرة في خزائن البنك المركزي، وأرصدة نقدية مودعة في البنك المركزي والبنوك الأخرى، كما تتمثل السيولة شبه النقدية في الحوالات المخصومة التي تتكون من أذونات الخزانة والأوراق التجارية المخصومة التي يمكن إعادة خصمها بسهولة لدى البنك المركزي، ويعتمد تحقيق أقصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها⁽³⁾:

مدى استقرار الودائع

إذ أن ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظراً لعددتها الكبير وطبيعتها المتصرفة بالتزايد عاماً بعد عام؛ مما يطمئن المصرفي من ناحيتها، وكذلك الحال بالنسبة للودائع بإخطار مسبق والودائع لأجل؛ إذ يمكن القول بأنه كلما كانت نسبة الودائع لأجل على إجمال الودائع كبيرة كلما شعرت إدارة البنك التجاري بالارتياح بدرجة أكبر دليلاً على توفر السيولة.

قصر مدة التسهيلات الائتمانية:

كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري زادت السيولة؛ لأنها تعني: أن الأموال الممنوحة ستعود بسرعة، كما أن القروض طويلة الأجل لا تُوحي لإدارة البنك بالاطمئنان؛ لأن الظروف الاقتصادية قد تتغير على المدى الطويل.

¹ منير ابراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، 2000م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص10.

² عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991م، ص93.

³ زياد رمضان ومحفوظ جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006م، ص 93.

إنَّ هدفَ السيولةِ هو هدفٌ مهمٌّ وأساسٌ؛ حيث إنَّ أيَّ تَرَدُّدٍ للبنكِ التجاري في تلبية طلب بعض المودعين لِسَحْبِ أموالهم قد يُؤدِّي إلى زِعزعةِ ثقةِ المودعين الآخرين به، ويدفعهم فجأةً إلى المطالبة باسترجاع أموالهم؛ ممَّا قد يُعرِّضُ البنكَ للإفلاسِ، وقد يتأثر النظام المصرفي كُلُّه ما لم يتدخل البنك المركزي لتدارك الوضع، وفي معظم البلدان توضع السلطات النقدية نسباً قانونيةً للسيولة.

الأمان Security

لا يُمكنُ للبنوكِ التجارية أن تستوعبَ خسائرَ تزيدُ عن رأس المال المتملِّك؛ فأبغى خسائرَ من هذا النوع معناه التهامُ جزءٍ من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس البنك التجاري؛ لذلك تسعى البنوك التجارية بشدَّةٍ إلى توفير أكبر قدرٍ من الأمان للمودعين؛ من خلال تجنُّب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، وإلى تعدُّد المناطق الجغرافية التي يخدمها البنك؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين) ونشاطاتهم، وأيضاً تباين في مدى حساسية تلك النشاطات للظروف الاقتصادية العامة، وباختصارٍ: تُسهمُ الفروعُ في تنويع ودائع البنك والقروض التي يُقدِّمها وهو ما يُقلِّلُ من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تُعرِّضُ البنكَ لمخاطر العسر المالي⁽¹⁾.

نجدُ ممَّا تقدَّم أنَّ هناك تعارضاً واضحاً بين الأهداف الثلاثة السابقة؛ وهو ما يمثِّلُ مشكلةً لإدارة البنوك؛ فعلى سبيل المثال يُمكنُ للبنكِ التجاري تحقيقَ درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه؛ إلا أنَّ ذلك يُؤثرُ سلبياً على هدف الربحية؛ فالنقدية الراكدة داخل الخزانة لا يتولَّدُ عنها أيُّ عائدٍ في الوقت الذي مطالب فيه البنك بسداد عوائد (فوائد) على إيداعات الزبائن.

وبالمنطق نفسه أيضاً فإنَّ البنك التجاري يُمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدرُّ عائداً مرتفعاً، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية؛ إلا أنَّ هذه الاستثمارات يرافقها عادةً ارتفاعٌ في درجة المخاطرة؛ ممَّا قد ينجمُ عنه خسائرُ رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما قد يُؤدِّي إلى عدم تحقيق الهدف الثالث الذي تسعى البنوك التجارية إليه أصلاً ألا وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين؛ إذاً: فالحلُّ— كما يرى بعضُ الباحثين— أن الهدف الأساسي الذي يجب أن يسعى إليه البنك التجاري هو تعظيم الربح وهو ما يستهدفه أصحابُ البنك بالدرجة الأولى، أمَّا السيولة والأمان فيستهدفهما المودعين ويتحققان من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تُقلِّلُ احتمالات تعرُّض البنك التجاري للعسر المالي، وتزيدُ من حالة الأمان، ومن ثمَّ تُصبحُ السيولة والأمان بمثابة قيودٍ وليست أهدافاً مقارنةً بهدف الربحية، وبالتالي على البنك أن يُراعي—من خلال سياساته في التوظيف— تحقيق الملائمة والتوفيق بين هدف الربحية والسيولة والأمان حفاظاً على سلامته وتحقيق أهداف مالكيه.

¹ منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات، مرجع سابق، ص12.

البنوك الإسلامية :

المفهوم والنشأة

لقد أصبحت العمليات المصرفية في مجتمع اليوم مفهوماً مهماً وركناً ركيناً يستند إليه الكثير من جوانب الحياة، إضافة إلى كونها في الوقت نفسه معطى اقتصادياً فاعلاً؛ فهي تقوم به (دور الوسيط المالي بين المدخر والمستثمر)، وتستطيع أن تكون ذات أهمية بالغة بالمساعدة في تنمية رؤوس الأموال، ومن مستلزمات العمليات المصرفية أن تكون دوماً متحركة ومتطورة ومواكبة للتغيرات التي تحدث في بيئة الأعمال التي تتصف بالتغيرات المستمرة، وطالما أن حاجات الحياة الحديثة متزايدة ومتغيرة فلا بد من مواكبتها؛ فقد بلغ هذا التطور درجة متقدمة في القرن الواحد والعشرين، وتعدّ البنوك الإسلامية نتاج هذا التطور.

ولقد تعددت آراء الباحثين والمفكرين حول مفهوم البنوك الإسلامية وتناولت دراسات عديدة تجربة البنوك الإسلامية؛ ففي دراسة علمية ضمت آراء ٢٧ عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة البنوك الإسلامية فرغت الدراسة إلى إجماع الآراء كافة على ضرورة التزام المؤسسات المالية التي تحمل اسم "البنك الإسلامي" بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية والاستثمارية كافة؛ باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد أجهزته المهمة، وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لمناحي الحياة كلها (الدينية والاجتماعية والاقتصادية للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ⁽¹⁾).

وفي هذا السياق عرفت البنوك الإسلامية بأنها: مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية الدينية⁽²⁾.

وعرفت البنوك الإسلامية من قبل الرابطة الدولية للبنوك الإسلامية بأنها: تلك البنوك التي تُطبق مفهوماً جديداً يلتزم بشكل صارم بقواعد الشريعة الإسلامية في مجالات التمويل والمعاملات المختلفة، وأن يعمل بطريقة تعكس المبادئ الإسلامية بشكل حقيقي، وتعميق الروح الدينية⁽³⁾؛ فالبنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالفائدة (أخذاً أو عطاءً)؛ وليس البنك الإسلامي مجرد بنك يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة؛ بل إن البنك

¹ سمير رمضان الشيخ: التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط مصر، 1994م، ص 37.

² حسين حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة النورى - القاهرة، 2006م، ص 30.

³ Mian & Zia , The Performance Analysis of Islamic and Conventional Banks:The Pakistan's Perspective , Journal of Money, Investment and Banking , Issue 22 , 2011 , p 99.

الإسلامي هو ذلك البنك الذي يُبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، وتمثل الصفة العقديّة البناء الفكري الذي يسير عليه البنك الإسلامي⁽¹⁾.

وعُرفتْ - أيضاً - بأنها: مؤسّسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرّة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها⁽²⁾.

كما يتبيّن على ضوء ما سبق: أنّ البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نشاطاتها (الاستثمارية والخدمية) كافة؛ من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخّرين والمستثمرين، وتقدّم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية، وضرورة مساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها.

ويرجع بدء البنوك الإسلامية بمفهومه الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية؛ فإنّ المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصّة بالعمليات المصرفية الإسلامية؛ حيث ازدهرت التجارة الداخلية والخارجية منذ فجر الإسلام، ويُقرّر علماء الاقتصاد الإسلامي أنّ فكرة الصيرفة ترجع إلى عصر صدر الإسلام عندما كان الصراف في ولاية إسلامية ما يعطي ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر في ولاية أخرى متى أطمأن الآخر إلى صحّة توقيع الأول؛ إذ كان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع، وهذا ما يُطلق عليه في الفكر المصرفي المعاصر (الشيك أو الحوالة)⁽³⁾. إذ كانت المعاملات المالية تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمعاملات كافة والتي كانت سائدة في الدولة الإسلامية؛ ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وصلّة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وسيطرة الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقتترانه بالغرور (العسكري والفكري والاقتصادي) أدّى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي ودخول البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية.

ويعود البدء الأوّل لظهور البنوك الإسلامية إلى تجربة بنوك الادّخار التي ظهرت في مصر عام 1963م بناءً على فكرة أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور "أحمد النجار" في مدينة "غمر" بمحافظة الدقهلية بمصر؛ من خلال تجميع المدخّرات من أهل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الأموال، وقد بلغ عدد

¹ سيد الهوارى: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 263.

² بهاء الدين مشتهى: دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر بغزة، 2011م، ص 15.

³ حسين حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 13.

فروع البنك حوالي ٥٣ فرعاً، وقامت بنوك الأذخار بتقديم الخدمات (الاستثمارية والاجتماعية والعلمية)؛ ولكن لم تستمر سوى بضعة سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام ١٩٦٨ م. وفي عام ١٩٧١ م تم تأسيس "مصرف ناصر الاجتماعي" في مصر؛ والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد (أخذاً أو عطاءً)، وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري، وهو مملوك بالكامل للدولة، وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية، ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين، وقد ساهم البنك بدور جيد في مجال التنمية الاجتماعية؛ ولكن مما يؤخذ على هذا البنك مغالاته في مصاريف القروض؛ حتى كانت تقترب من سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري الذي تنتهجه البنوك التجارية في بعض نشاطاته، ويمكن أن يكيف الآن على أنه بنك تقليدي ولديه بعض النشاطات الإسلامية (1).

وفي عام ١٩٧١ م أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الدعوة إلى الدول الإسلامية بإنشاء بنوك إسلامية؛ وذلك عبر مؤتمره السادس عام ١٩٧١ م، ثم نوقشت الجوانب الاقتصادية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية؛ وذلك للعمل على (التخطيط والدراسة والتنفيذ) لإيجاد بنوك إسلامية تتجنب التعامل بالفائدة، وتقدم خدمات مصرفية للعملاء الراغبين في عدم التعامل مع البنوك التي تتعامل بالفائدة. ومع مطلع الربع الأخير من القرن الماضي كانت مرحلة ظهور البنوك الإسلامية التي ظهرت إلى الواقع العملي استجابة لرغبات العديد من المسلمين الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك التقليدية، وكذا مع تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول الإسلامية والعربية مع بدء حركات التحرر من الاستعمار الغربي، والتنامي الكبير للجهود الفكرية لتأصيل فكرة الاقتصاد الإسلامي كبديل للنظمة الغربية التي انتقلت، كما تم الإشارة سابقاً عند الحديث عن نشأة البنوك التجارية مع قدوم الاحتلال العسكري الغربي للبلدان الإسلامية والعربية.

ففي عام ١٩٧٥ م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في مدينة "جدة" بالملكة العربية السعودية؛ وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه الدول الإسلامية قاطبة؛ لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي العام نفسه تم إنشاء "بنك دبي الإسلامي" في دولة الامارات العربية المتحدة؛ والذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي؛ إذ تميز بالخدمات المصرفية الإسلامية كافة التي يقدمها، ثم بعد ذلك توالى ظهور العديد من البنوك الإسلامية؛ ففي عام ١٩٧٧ م تم إنشاء "بنك فيصل" في مصر، "بنك فيصل" بالسودان،

¹ مصطفى إبراهيم محمد: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006 م، ص 22.

و"بيت التمويل الكويتي"، ثم "البنك الإسلامي الأردني" للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م، ثم إنشاء العديد من البنوك الإسلامية حتى وصل عددها الآن إلى حوالي ٢١٠ بنكاً ومؤسسة إسلامية (1). بعد ذلك توالى إنشاء الأتحادات والمعاهد الدولية للبنوك الإسلامية؛ ففي عام ١٩٧٧ تم إنشاء الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها، وفي عام ١٩٨١ تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي؛ والذي شارك في تأسيسه معظم الجامعات الإسلامية والعربية، وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية، واختيرت "قبرص" التركية مقراً له، وفي عام ١٩٨٣ تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية مكونة من رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك والمؤسسات الإسلامية الأعضاء بالأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كما تضم إليها خمسة آخرين يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي، وكان من بين أهم اختصاصاتها مراقبة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالأتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وفي عام ١٩٨٩ تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2).

أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق رسالة البنك الإسلامي، وتحقيق التغيير المنشود الذي يحرك الطاقات؛ سواء كانت (بشرية أو مادية)، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي (3) :

١. توفير الأموال اللازمة لسد احتياجات القطاعات المختلفة؛ من خلال (جذب الودائع وتنميتها)؛ والتي تعد المصدر الرئيس للأموال بالبنوك الإسلامية.
٢. المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والإسلامية بشكل عام؛ من خلال (استثمار أموال المساهمين والمودعين بأفضل قنوات الاستثمار المتاحة، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. تحقيق الربح والذي هو من أهم الأهداف، وبدونه لا يستطيع البنك الاستمرار أو البقاء؛ إذ أن الربح مهم لكل من المودعين وحملة الأسهم كذلك.

1 أمارة محمد يحيى: تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سورية، 2010م، ص 9.

2 حسين حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 19.

3 حربي عريقات وسعيد جمعة: إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص 121.

٤ . تحقيق الأمان؛ فمن أهم عوامل النجاح للبنك (مدى ثقة المودعين فيه)، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك (توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من الودائع من قبل العملاء)؛ خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

٥ . تنمية الطواقم البشرية القادرة على (استثمار الأموال وتفهم طبيعة العمل للبنوك الإسلامية وتدريبها) بالشكل الذي يرفع مستوى أداء البنوك نحو الأفضل.

خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية تلك المؤسسات المالية التي تزاوُل نشاطها المصرفي والاستثماري في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإن للبنوك الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، وفي ضوء ذلك يمكن أن نحدد أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في الآتي :

١ . الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في (عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا)، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله عز وجل في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في المعاملات.

٢ . عدم التعامل بالفائدة؛ (أخذاً وعطاءً)؛ أي: إنها لا يمكن أن تُعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من العملاء معها، كما إنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها⁽¹⁾.

٣ . توجيه جهود البنوك الإسلامية كافة نحو الاستثمار الحلال؛ وذلك من خلال اتباع منهج الله تعالى المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ لذلك فهي في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله عز وجل، وهذا ما يدفعها إلى استثمار تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد⁽²⁾.

٤ . تتمثل نشاطات المصرف الإسلامي في ثلاثة مجالات رئيسية هي :

- تقديم الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيام بعمليات التمويل والاستثمار في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.

يُعتبر المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي لتأكيد أن النظام الإسلامي نظام شامل لنواحي الحياة كافة، يربط العبادات بالمعاملات، كما يبين أن

¹ مصطفى إبراهيم محمد: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

² محمد البلتاجي: المصارف الإسلامية - النظرية - التطبيق - التحديات، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012م، ص 21.

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تُعانيه من أزمات اقتصادية ومالية⁽¹⁾. والله المستعان والهادي سواء السبيل.



¹ حسين حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 31.

مراكز البحوث في قضايا الأمة المسلمة: مركز أنقرة أنموذجاً

الدكتور بن قانة إسماعيل

أستاذ الإحصاء والاقتصاد القياسي - جامعة ورقلة بالجزائر

مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية والمالية

تكتسي البيانات الإحصائية في عصرنا الحالي أهمية جد بالغة، خصوصاً مع تعدد مصادرها وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي سهلت نقلها ومعالجتها بشكل لا يضاهيه مثيل، حتى أصبحنا نتكلم اليوم عن ما يعرف بـ **Data Housing, Data mining, BigData** وكلها مصطلحات تشير إلى ضخامة حجم البيانات والمعلومات وسبل تخزينها ومعالجتها لاستنباط نتائج أو توقعات تفيد متخذي القرارات من تنفيذ خططهم بكل سهولة وتيسير، ولعل القيام بهذا العمل يتطلب فرقاً من الباحثين والمتخصصين الذي تحتضنهم مراكز بحثية حتى يتمكنوا من إنجاز مهامهم على أكمل وجه، ومركز أنقرة الذي سنتناوله في هذه الورقة البحثية ليعود واحداً من هذه المراكز التي يجب أن يوجه لها الاهتمام ومزيداً من الرعاية حتى تصنع لنا المعلومة الإحصائية الإسلامية الخالصة.

أولاً: مفهوم البحث العلمي ومراكز البحث

تعرف الموسوعة الحرة البحث العلمي (**Scientific Research**) على أنه هو أسلوب منظم في جمع المعلومات الموثوقة وتدوين الملاحظات والتحليل الموضوعي لتلك المعلومات بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها، ومن ثم التوصل إلى بعض القوانين والنظريات والتنبؤ بحدوث مثل هذه الظواهر والتحكم في أسبابها. كما هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى حلٍّ لمشكلة محددة، أو اكتشاف حقائق جديدة عن طريق المعلومات الدقيقة.

تمثل مراكز البحوث والفكر والدراسات (**Think Tanks**) من أهم الكيانات¹ التي يصنع ويصاغ فيها البحث وهي كما عرفها مشروع مراكز الفكر والدراسات العالمي: مؤسسات تقوم بالدراسات والبحوث الموجهة لصانعي القرار، والتي قد تتضمن توجيهات أو توصيات معينة حول قضايا السياسة العامة، وتعد هذه المراكز بمثابة مؤسسات وسيطة بين الأكاديمين وجماعة صناع السياسات العامة وصنع القرار.

1 - إذ هناك كيانات أخرى كالمخابر أو المختبرات العلمية التي تختلف عن مراكز البحوث في كونها منشآت تسمح بإمكانية إجراء التجارب العلمية والاختبارات والقياسات تحت ظروف معيارية يمكن التحكم بها، وقد يشار للمختبر بكلمة معمل، (مثل: معمل الحاسب الآلي). والمختبر في العموم هو مكان به عدد من العلماء أو الباحثين المتخصصين كل منهم له دور خاص به. تتواجد المختبرات عادة في المنشآت العلمية كالمدارس والمعاهد والكليات والجامعات وكذلك في المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الأبحاث والمؤسسات البحثية إضافة إلى الجهات الحكومية التي تهتم بإجراءات الرقابة والتحقيق وتقديم التوصيات كمراكز الشرطة والتحكم بالجودة ومراقبة الأغذية ومنافذ الجمارك.

كما تعرف على أنها (McGann, 2013,7): تمثل كيانات يتم فيها تحليل وتحليل البيانات، وتقديم المشورة بشأن القضايا المحلية والدولية لتمكين صناعات القرار والجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات العامة، وفي كثير من الأحيان تعمل هذه المؤسسات كجسر بين الأكاديمية ورسم السياسات المجتمعية وبين الدول والمجتمع المدني، وخدمة المصلحة العامة.

تتميز هذه المراكز (Wiarda,2008,96) بأنها:

١. لا تقدم مسابقات دراسية ولكن تنظم العديد من ورشات العمل والتدريب والمنتديات؛
٢. لا تريد أن تقدم معرفة بسيطة أو سطحية ولكن تركز بشكل معمق في قضايا أساسية؛
٣. ليست مؤسسات علمية مانحة لأنها لا تقدم أو تعطي تمويلا للبحث العلمي، بدلا من ذلك هي تبحث عن جذب التمويل لدراساتها من المؤسسات المانحة؛
٤. ليست شركات تجارية بالرغم من أن لديها منتج وهو الأبحاث، وهي ليست مشابهة لجماعات المصالح وليست للضغط والنفوذ على الرغم من أن بعضها يمارس ذلك أحيانا.

ثانياً: أنواع مراكز البحث العلمي وتمركزها الجغرافي

تتنوع مراكز البحوث والدراسات تنوعا واسعا مع تعدد التخصصات التي تدخل ضمن مجالات اهتمامها ويعتمد تصنيفها بالنظر لاختلاف المعايير والأسس المصنفة لها، اذ هناك اتجاه يصنف هذه المراكز عالميا حسب اتجاه العلاقة ما بين الإدارة العليا وعملية اتخاذ القرار أو حسب طبيعة التبعية الإدارية ويشمل هذا الصنف نوعان (McGann, 2010,65):

- **الصنف الأول:** يعتمد على اتجاه العلاقة من القيادة إلى القاعدة (Top-down) أي أن المؤسسة البحثية توجه نتائج أبحاثها إلى جهة معينة طلبت منها ذلك؛
- **الصنف الثاني:** هي العلاقة العكسية من القاعدة إلى القيادة (Bottom-up) ويوجد هذا النوع غالبا في أمريكا وأوروبا، حيث يعتمد على مؤسسات المجتمع المدني والشركات الخاصة والجمعيات الخيرية التي تسهم في تمويل مشاريع البحث في مجالات عدة كالتنمية والتعليم... الخ.

ويذهب اتجاه آخر إلى تصنيف أنواع المراكز البحثية وفق معايير يمكن تلخيصها كما يلي (Mahmood 2008, p536-537):

معيار التمويل والارتباط والسلطة العليا للقرار Affiliation:

- يعني هذا المعيار ضرورة تصنيف المراكز حسب المرجعية التي تنتمي إليها وعليه فإننا نميز:
- ١- مراكز بحثية حكومية: تخضع للملكية الحكومة إدارة وتمويلا وأهدافا.

٢- مراكز بحثية أكاديمية: لا تعني خضوعها لجامعات بالضرورة وإنما لأنها تسير من أكاديميين وتسير وفق مناهج بحث علمية، ومن أمثلة هذه المراكز عالميا: معهد بروكنجز الأمريكي (Brooking institute) ومركز الدراسات الإستراتيجية والدولية (CSIS) بواشنطن والمعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية (IISS) بلندن.

٣- مراكز بحثية خاصة: وتنتمي إلى القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني غير الربحي ومن تم فإنها قد تكون:

- مراكز بحثية غير حكومية ذات نفع عام مثل: مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت - لبنان.
- مراكز بحثية مرتبطة بالقطاع الخاص: وتنتشر بشكل عام في الدول النامية والفقيرة لدراسة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

معيار الاختلاف الإيديولوجي والسياسي:

تصنف مراكز الأبحاث أيضا، وفق اتجاهاتها السياسية أو طبيعة ارتباطها السياسي الحزبي، ففي الدول الغربية تصنف هذه المراكز إلى:

- مراكز بحثية ذات اتجاه ليبرالي.
- مراكز بحثية ذات اتجاه محافظ (قومي، ديني أو اجتماعي) مثل: مؤسسة التراث (Heritage Foundation) الأمريكية.
- مراكز بحثية ذات اتجاه يساري أو اشتراكي، وهي تابعة عموما لأحزاب الموالاتة أو المعارضة السياسية ذات العلاقة والانتماء.

أما في دول العالم العربي والإسلامي فتكون هذه المراكز، إما ذات اتجاه ليبرالي، أو يساري أو قومي عروبي أو ذات اتجاه إسلامي كمركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعروف اختصارا بمركز انقرة (بتركيا) والذي سيكون محور اهتمامنا في ما تقدم من هذه الورقة البحثية.

معيار الاستقلالية والارتباط:

يصنف برنامج مراكز الفكر والمجتمع المدني في جامعة بنسلفانيا، مراكز الأبحاث العاملة في مجال السياسات العامة وفق معيار الارتباط والاستقلالية على النحو التالي (McGann, 2009,69):

١. المراكز البحثية المستقلة (Independent): تكون مستقلة تماما عن جماعات المصالح والضغط أو المانحين.

٢. المراكز البحثية شبه المستقلة (Quasi independent): هي المراكز التي تكون غير تابعة للحكومة، لكنها تشتغل مع جماعات المصالح كالنقابات أو المانحين أو هيئات الدعم.

٣. المراكز الجامعية (Universty Affiliated): وتكون ضمن أو مرتبطة بالجامعة، حيث تهتم بأبحاث السياسات العامة.

٤ . مراكز أبحاث الأحزاب السياسية (Political party Affiliated) : هي المراكز المرتبطة بأحزاب السياسة رسمياً، كما هو متعارف عليه في حزبي الجمهوري والديمقراطي الأمريكيين .

٥ . مراكز الأبحاث الحكومية (Government affiliated) : هي مراكز البحث الممولة حصرياً من منح أو عقود حكومية ولكنها لا تكون جزءاً من بنيتها الهيكلية .

من ناحية التوزيع الجغرافي لمراكز البحوث والدراسات فإنها بعد ان اقتصرت سنوات العشرينات والثلاثينات كأول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا، فرنسا وألمانيا، زاد انتشارها سنوات الثلاثينات، الأربعينات والخمسينات ليزيد عددها في الولايات المتحدة ومختلف دول أوروبا الغربية الأخرى كإيطاليا والسويد والنرويج .


إلا انه بدءاً من السبعينات والى يومنا هذا زاد انتشارها ليعم مختلف قارات العالم ويزداد حجمها كما ونوعاً وحسب مركز الفكر والأبحاث العالمية فان هذه المراكز توزعت بين سنتي ٢٠١١ و ٢٠١٤ على النحو التالي :

جدول رقم (٠١) : التمرکز الجغرافي لمراكز البحث حول العالم بين سنتي 2011 و 2014

السنة	2011	2014		
المنطقة/ العدد	عدد المراكز	نسبتها %	عدد المراكز	نسبتها %
إفريقيا	548	8	467	7.06
آسيا	1200	18	1106	16.71
أوروبا	1757	27	1822	27.53
أمريكا اللاتينية والكاريبيان	690	11	674	10.18
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	333	5	521	7.87
أمريكا الشمالية	1913	30	1989	30.05
أستراليا	39	1	39	0.59
المجموع	6480	100	6618	100

McGann, James G. , " 2013 Global Go to Think Tanks Index Report 2011,2014 المصدر : إعداد الباحث بناءاً

شكل رقم (٠١) : رسم توضيحي بالأعمدة البيانية لتطور التمرکز الجغرافي لمراكز البحث في العالم سنتي ٢٠١١ ، ٢٠١٤ .



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (٠١)

تحليل الجدول والشكل يظهر لنا أن ما يقارب ٦٠٪ من أهم المراكز في العالم هي بين أمريكا الشمالية وأوروبا بزيادة تقارب ٣٪ لصالح أمريكا الشمالية، وتبقى ٤٠٪ تأخذ منها قارة آسيا ما يعادل ١٨٪ ليصبح الباقي لما تبقى من قارات على أنه يظهر أن قارة أستراليا هي من اضعف هذه القارات مع العلم أنه لا يوجد تفاوت ملحوظ ما بين هاتين السنتين.

أما توزيع هذه المراكز حسب البلدان في الجدول (٠٢) فيعطي للولايات المتحدة المرتبة الأولى عالمياً تليها الصين فالمملكة المتحدة، وتحتل مصر المرتبة ١٦ عالمياً كأول بلد عربي وإسلامي يضم ما يقارب ٦٠١ مركز بحث،

جدول رقم (٠٢): التوزيع الجغرافي لمراكز البحث حسب أهم ٢٠ بلد لسنة ٢٠١٤

الرتبة	البلد	عدد المراكز	الرتبة	البلد	عدد المراكز
1	الولايات المتحدة الأمريكية	18302	11	جنوب إفريقيا	921
2	الصين	4293	12	البرازيل	871
3	المملكة المتحدة	2874	13	السويد	821
4	ألمانيا	1945	14	نيوزيلندا	771
5	الهند	1926	15	المكسيك	711
6	فرنسا	1777	16	مصر	601
7	الأرجنتين	1378	17	هولندا	571
8	روسيا	1229	18	إسرائيل	561
9	اليابان	1081	19	إسبانيا	552
10	كندا	991	20	رومانيا	522

McGann, James G., 2013 Global Go to Think Tanks Index Report 2014 المصدر: من إعداد الباحث بناء على

ويبدو هذا التوزيع منطقياً بحكم السبق الأمريكي تاريخياً في صناعة هذه المراكز، إلا أن الملفت للنظر أن هناك دولاً استطاعت وفي فترات وجيزة أن تصبح من الدول الرائدة في وجود هذه المراكز كإندونيسيا والبرازيل وجنوب إفريقيا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنها في الطريق الصحيح للوصول إلى عتبة التقدم.

ثالثاً: مركز أنقرة والتجربة الإحصائية الإسلامية

١- التعريف بالمركز ومهامه الأساسية:

على غرار تجارب مراكز البحوث العلمية المختلفة التوجهات والأهداف تأسس مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، والمعروف أكثر باسم مركز أنقرة، كجهاز متفرع لمنظمة التعاون الإسلامي بموجب القرار رقم E-8/2 المجاز من قبل المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي انعقد بطرابلس في مايو ١٩٧٧. وشرع المركز في أداء مهامه في غرة يونيو ١٩٧٨ بأنقرة عاصمة الجمهورية التركية. كلف المركز للقيام بمهام تقع في إطار المجالات الثلاثة التالية:

١. مقارنة، معالجة توزيع الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والمعلومات حول ولاستفادة الدول الأعضاء؛
٢. دراسة وتقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء للمساعدة على الخروج بمقترحات تفضي إلى وتعزيز التعاون بينها؛
٣. تنظيم البرامج التدريبية في مجالات مختارة تصب في حاجة الدول الأعضاء والأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

علاوة على تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، يلعب المركز دور الجهاز المركزي فيما يتعلق بنشاطات التعاون الفني بين منظمة التعاون الإسلامي ومختلف الوكالات ذات العلاقة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. كما يمثل كذلك المؤسسة الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي المكلفة بإعداد التقارير الاقتصادية والاجتماعية والوثائق المرجعية الأساسية التي يتم عرضها على مختلف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة سنوياً على شتى المستويات حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية ومجالات التعاون الفني.

ونظراً لعملة الدءوب في إطار مجال تخصصه، في إطار الجهد المشترك لتحقيق الأهداف النبيلة لمنظمة التعاون الإسلامي، يضع المركز خبرته المتراكمة والمعرفة المكتسبة لديه لخدمة المنظمة ودولها الأعضاء كما هو منعكس على نشاطاته المتوسعة التي يقوم بها. وقد مر على رئاسة المركز عدد من الكفاءات ذات القيادة الحكيمة كان آخرهم الخبير الاقتصادي التركي موسى كولاكليكيا (Musa Kulaklikaya) الذي استلم منصبه في

٢٧ مارس ٢٠١٥ خلفاً للاقتصادي التركي الآخر البروفسور: سفاش ألباي.

٢- دوائر المركز وهيئاته:

دائرة الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية:

بصفته الجهاز الرئيسي لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال البحوث الاجتماعية والاقتصادية، تم تكليف المركز بمهمة متابعة ودراسة وتقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال إعداد تقارير ودراسات فنية مرجعية حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف تحليل الوضع الراهن على مستوى المنظمة واقتراح إجراءات السياسات المناسبة التي يجب اتخاذها من أجل مواجهة التحديات وتعزيز التعاون الإسلامي في المناطق المعنية. يقوم المركز بمهام مكثفة لإعداد التقارير والدراسات والأبحاث الفنية المرجعية حول العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية المضمنة في جداول أعمال العديد من مؤتمرات واجتماعات منظمة التعاون الإسلامي مثل الفقر والتعليم والزراعة والموارد المائية والشباب والصحة والتعليم والعمل والتشغيل والطاقة والسياحة وما إلى ذلك. يتم إعداد الجزء الأكبر من هذه التقارير على أساس منتظم ليتم تقديمها وعرضها في محافل منظمة التعاون الإسلامي المنتظمة وذات الصلة، مثل المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي والدورات السنوية لمختلف اللجان الدائمة في المنظمة. وتشمل الأمثلة بشأن هذه التقارير، تقارير توقعات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والزراعة والأمن الغذائي وتقرير المياه في منظمة التعاون الإسلامي ووتقرير سوق العمل والتعليم والتنمية العلمية.

وفي محاولة لتعزيز الجهود التي يبذلها المركز لتقديم ما يلزم من المعلومات والمعارف الضرورية والمواكبة التي من شأنها تعريف الدول الأعضاء على قدرات واحتياجات بعضها البعض، فضلا عن التحديات والإمكانيات نحو تكامل اقتصادي رفيع، يقوم المركز بإعداد تقارير توقعات قصيرة حول مختلف موضوعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (سلسلة توقعات منظمة التعاون الإسلامي)

وتغطي هذه التقارير العديد من الفئات الاجتماعية والاقتصادية باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للمركز "البيزندي" وتقدم معلومات إحصائية ودراسات تحليلية إلى جانب بعض التضمين السياسي حول المسائل التي يتم البحث فيها. كما يقوم المركز أيضا بنشر دوريتين:

(أ) **مجلة التعاون الاقتصادي والتنمية**، مجلة فصلية يقوم المركز بنشرها منذ عام ١٩٧٩. وهي مجلة

البحث التطبيقي في مجال اقتصاديات التنمية وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويتم الحصول على المواد المنشورة فيها أساسا من الأوراق العلمية الأصلية للمؤلفين من الدول الأعضاء وغيرها من الدول والتي تتناول المواضيع الاقتصادية والاجتماعية الهامة تخص وتهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. كما تولي المجلة اهتماما خاصا للأوراق التي تتناول قدرات وإمكانيات تطوير وتوسيع التعاون الاقتصادي والفني بين الدول النامية.

(ب) **مجلة تقييم التعاون الاقتصادي والتنمية**، هي مجلة دورية نصف سنوية تحتوي على لقاءات صحفية

مع شخصيات بارزة في العالم الإسلامي وخارجه، ومقالات قصيرة تتناول مواضيع مختارة حول النمو

الاقتصادي والتنمية والتعاون ذات اهتمام مباشر للدول الأعضاء وملخصات لأوراق مختارة وتقارير أعدها مركز أنقرة وأوراق تنويرية وأخبار حول التطورات الاقتصادية الراهنة على المستوى الفردي للدول الأعضاء وقسم يشمل عناوين وتقييم لكتب تم نشرها حديثاً.

دائرة الإحصاء والمعلومات :

تعنى دائرة الإحصاء والمعلومات بصفة رئيسية بجمع ومعالجة ونشر الإحصائيات الاجتماعية والاقتصادية والمعلومات حول ومصحة البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . البيانات التي تعود لفترات زمنية متسلسلة حول ٢٥٠ مؤشر اجتماعي - اقتصادي وتحت ١٧ فئة خاصة بالبلدان السبعة والخمسين الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي يعود تاريخها إلى منذ ١٩٧٠ ، يتم جمعها إما من المصادر الإحصائية الوطنية أو الدولية ويتم توزيعها، بعد معالجتها، عبر قاعدة بيانات مركز أنقرة المعروفة باسم البيزند (BASEIND) .

ومن بين طرائقٍ أخرى، تتم عملية جمع البيانات من المصادر الوطنية عبر رابط إلكتروني لتقديم البيانات والمعلومات من قبل مؤسسات الإحصاء الوطنية باللغتين الإنجليزية والعربية . ويصبح من الممكن لمؤسسات الإحصاء الوطنية عبر هذا الوسيط الإلكتروني تقديم بيانات جديدة وتحديث البيانات المفقودة التي تؤول لها . وهناك وحدة متفاعلة وديناميكية للرسوم البيانية المتحركة، تحمل إسم رسومات مركز أنقرة البيانية المتحركة، تعمل بتكامل مع قاعدة بيانات البيزند . وتسمح وحدة الرسومات البيانية المتحركة لمستخدميها اكتشاف اتجاهات العديد من المؤشرات على مرور الزمن بشكل ديناميكي استناداً على البيانات الإحصائية المسجلة في قاعدة بيانات البيزند . ومن الممكن أيضاً الإشارة إلى الخرائط الموضوعية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي كواحد من منتجات الدائرة المرتبطة بقاعدة البيانات .

وتعرض هذه الخرائط الوضع المقارن للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لموضوع واحد يتم عرضه بألوان مختلفة . الرسومات البيانية الخطية الملحقة في أسفل الخرائط تبين البلدان العشرة الأوائل من بين بلدان المنظمة من حيث الموضوع الذي تتناوله الخريطة، وأداء منظمة المؤتمر الإسلامي كمجموعة مقارنة بالعالم، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية خلال الفترة الزمنية المحددة .

يسخر المركز قدراً كبيراً من مصادره لتأمين البيانات الإحصائية والمعلومات المرجعية التي تمكن البلدان الأعضاء من معرفة إمكانيات واحتياجات بعضها البعض بصورة أفضل، وعليه يتم تسهيل المشاريع التعاونية والتكاملية فيما بينها . وفي هذا الصدد، تقوم دائرة الإحصاء والمعلومات بصورة منتظمة بإرسال الاستبيانات إلى مؤسسات الإحصاء الوطنية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتكون على علم تام بالبيانات والمعلومات قبل تحديد إمكانياتها واحتياجاتها للمواضيع المتصلة بالإحصاء . ومن ثم يقوم المركز، حسب الأولويات، بالترتيبات اللازمة للبرامج التدريبية المقصود بها المساهمة الملموسة في نشاطات بناء القدرة الإحصائية في البلدان الأعضاء ارتكازاً على الردود التي ترد إليه من البلدان الأعضاء على تلك الاستبيانات .

وإلى جانب العديد من التقارير والوثائق التي يتم إصدارها بمنهج مقارنة لمساعدة صانعي السياسة في البلدان الأعضاء، تنشر دائرة الإحصاء والمعلومات إصدارتين رئيسيتين دوريتين: الحولية الإحصائية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وحقائق أساسية وأرقام حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

تقوم الدائرة بنشر الحولية الإحصائية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام ١٩٨٠ مقدمة فيها بيانات واتجاهات متسلسلة تسلسلا زمنيا حول بعض المؤشرات المهمة لجميع البلدان السبعة والخمسين الأعضاء والتي تعود للعقد الأخير حول فئات مثل الديمغرافيا، القوى العاملة، الصحة، التعليم، الزراعة، الطاقة، النقل، الاتصالات، السياحة، الصادرات، الواردات، التمويل العام، النقود والأسعار، الحسابات القومية والتمويل الدولي . ومن ناحية أخرى، تعرض إصدارات حقائق أساسية وأرقام حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي البيانات المتاحة حول جملة من المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية فقط لجميع البلدان السبعة والخمسين الأعضاء في المنظمة للسنوات الأخيرة .

دائرة الإحصاء والمعلومات هي الدائرة المسؤولة عن رصد ومتابعة تنفيذ نشاطات مجموعة العمل الإحصائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي . بدأت مجموعة العمل الإحصائي نشاطها عقب اجتماعها الأول الذي عقدته في مقر البنك الإسلامي للتنمية في الفترة ٢٥-٢٦ مارس ٢٠٠٨ . وتتمثل أهداف المجموعة في التالي :

١. إعداد إطار عملي لتنسيق النشاطات الإحصائية بين مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الإحصاء الوطنية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق التجانس في العمل الإحصائي ومنع الازدواجية وتسهيل التفاعل مع البلدان الأعضاء
٢. تحديد الإرشادات والموجهات العامة لجمع ومعالجة وتوزيع البيانات الإحصائية ونشرها على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي ولنشاطات بناء القدرة كذلك ..

وعلاوة على ذلك، تقوم دائرة الإحصاء والمعلومات بمهمة تحديث المعلومات الواردة في قسم دليل مؤسسات الإحصاء الوطنية، ومسرد خبراء الإحصاء، ومسرد خبراء البيعة والبيانات الصحفية الصادرة من مؤسسات الإحصاء الوطنية .

دائرة التدريب والتعاون الفني :

يعتبر مركز أنقرة الجهاز المركزي المسؤول عن تفعيل وتحسين التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة العاملة على تحسين نشاطات التدريب في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويلعب دورا مركزيا لتحسين شبكة التعاون بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي . ولهذه الغاية تقوم دائرة التدريب والتعاون الفني بالتعاون بتفعيل التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال التدريب والتعاون الفني بهدف تأمين فرص التدريب ذات المستوى الرفيع لمواطني البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي . ولتحقيق هذا الهدف، تنظم الدائرة دورات تدريبية قصيرة الأجل وورش العمل والملتقيات في مختلف المجالات التي تهتم بالبلدان الأعضاء .

برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهني والتدريب هو برنامج أعده مركز أنقره بغرض تحسين نوعية التعليم المهني والتدريب في القطاعين العام والخاص ودعم وتحسين الفرص للأفراد في البلدان الأعضاء لترقية وتطوير معرفتهم ومهاراتهم ليتمكنوا من المساهمة في تنمية اقتصاديات بلدانهم ورفع مستوى قدراتها التنافسية. ويهدف البرنامج إلى تحسين كفاءات ومهارات المواطنين على ضوء احتياجات وأولويات أسواق العمل من خلال الشراكة فيما بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي على المستوى المؤسسي.

يركز البرنامج على زيادة معدل الحصول على وترقية نوعية التعليم المهني والتدريب وتأمين الفرصة للمنظمات العاملة في مجال التعليم المهني والتدريب لبناء شراكة منظمة التعاون الإسلامي، ولتبادل أفضل الممارسات التطبيقية، ولرفع مستوى خبرة العاملين بها ولتطوير المهارات والقدرات التنافسية للمشاركين. ويقوم مركز أنقرة بدور الجهاز التنفيذي لبرنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهني والتدريب.

تقوم دائرة التدريب والتعاون الفني أيضا بتسيير برنامج بناء القدرات المتعلق باحتياجات وكفاءات مؤسسات الإحصاء الوطنية، البنوك المركزية، والسلطات المالية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويرتكز البرنامج على تحليل هذه الاحتياجات والكفاءات والقدرات المضمنة في الردود التي تصل إلى مركز أنقرة على الاستبيانات، الخاصة التي وزعها للجهات المختصة في البلدان الأعضاء، وإرسال الخبراء من وإلى هذه البلدان لتنفيذ البرامج التدريبية المطلوبة.

منذ عام ١٩٨١ يقوم المركز بتنظيم البرامج التدريبية قصيرة الأجل وورش العمل في مجالات مختارة تهم البلدان الأعضاء بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، والإقليمية والدولية. ولتحقيق هذه الغاية يتعاون المركز مع وكالات هيئة الأمم المتحدة المختصة التي تقدم الدعم الفني إلى المركز لتحقيق برامجها التدريبية وورش العمل.

ومنذ عام ١٩٨٦، تقوم دائرة التدريب والتعاون الفني بإعداد مجلة حول "فرص التدريب في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي". وترتكز فكرة المجلة من أن فكرة الاستغلال الأمثل والأوسع لإمكانيات التدريب المتاحة في البلدان الأعضاء يمكن تحقيقها عبر تمكين الأفراد من بلدان أعضاء معينة من المشاركة في البرامج التدريبية التي تجريها مؤسسات موازية في بلدان أخرى. لذا، يتمثل الهدف الرئيسي للمجلة في تقديم المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب حول البرامج التدريبية المخطط تنظيمها وإجرائها من قبل مؤسسات التدريب المختلفة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

عكف المركز مؤخرا على تطوير هذا المشروع القيم بدفعه إلى الأمام بتحويل المجلة السنوية الخاصة به إلى عملية آلية تامة تمكن مؤسسات التدريب في البلدان الأعضاء من المشاركة بصورة أكثر فاعلية. ويتم تحقيق هذه المشاركة عبر تحديد اسم المستخدم وكلمة المرور، الشيء الذي يضمن وصولها عبر الإنترنت إلى، وتمكين هذه المؤسسات من وضع وتحديث المعلومات الخاصة بالبرامج التدريبية والنشاطات المستمرة الخاصة بها. وكنتاج لهذه المجلة الإلكترونية يشمل دليل مؤسسات التدريب مجموعة شاملة للمؤسسات المعنية بالتدريب.

تقوم الدائرة أيضا بإعداد النشرة الإلكترونية للتدريب والتعاون لتنوير زوارها حول جميع نشاطات التدريب والتعاون الفني التي يقوم بها مركز أنقرة أو يقوم بها بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى. فالنشرة الإلكترونية هي نشرة نصف سنوية جديدة يعدها مركز أنقرة مستهدفا بها صانعي السياسة، وموظفي الحكومات، ومنظمات الإحصاء، والبنوك المركزية، والسلطات المالية ومؤسسات البحث والتدريب في البلدان الأعضاء خاصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في العالم التي تحمل نفس الاهتمام. تقدم النشرة الإلكترونية الأخبار حول نشاطات مؤسسات التدريب، ولهذا الغرض تقدم المعلومات الدقيقة والتفصيلية حول أفضل الممارسات التي يتم إنجازها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وتشارك دائرة التدريب والتعاون الفني بصورة منتظمة في الاجتماعات التنسيقية بين منظمة التعاون الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة بغرض تطوير وتعزيز التعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك بهدف تنظيم نشاطات مشتركة تجيء كإضافة لجهود المتخصصين على وجه العموم ولعب دور مهم في تحسين رأس المال البشري في البلدان الأعضاء.

٢-٤ دائرة النشر وتكنولوجيا المعلومات :

تقوم بالإشراف على وإدارة النشاطات المرتبطة بالنشر وتكنولوجيا المعلومات التي تقع في إطار المهام المكلف بها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية - مركز أنقرة. يولي المركز اهتماما خاصا لتوثيق وتوزيع كافة نتائج نشاطات المركز التي تتم في مجالات البحوث الاجتماعية والاقتصادية، الإحصاء والمعلومات، والتدريب والتعاون الفني عبر نشر الأوراق المنتظمة، والتقارير، والدوريات، والأدلة والكتب باللغات الرسمية الثلاثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتمكن المركز في الوقت الراهن من رفع مستوى قدرته على طباعة تقاريره بعملية المعالجة التي تتم بأربعة ألوان ليقدّم للقارئ فرصة جديدة للقراءة بعد التعاون اللصيق الذي يقوم به مع مطابع المعهد التركي للإحصاء والآلات المطبعية التي يمتلكها وتعمل بالتكنولوجيا الحديثة.

ويتم نشر مطبوعات مركز أنقرة أيضا عبر موقع المركز على الإنترنت (www.sesric.org) ويقوم بتوزيعها كنسخ مطبوعة أيضا إلى عدد كبير من المكتبات، الجامعات، المكاتب الحكومية والباحثين في البلدان الأعضاء وبقيّة بلدان العالم. وكما يتم تبادل هذه المطبوعات بمطبوعات العديد من المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية.

وتلعب مكتبة المركز دورا مهما بوصفها مكتبة إيداعية وتبادلية للعديد من المنظمات الدولية المعروفة. وكما تخدم المكتبة روادها بكونها مكتبة مرجعية في مجال الإحصاء، والبحوث الاجتماعية والاقتصادية والتدريب والتعاون الفني المرتبطة بالبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

بالإضافة إلى التقارير الفنية والحواليات الإحصائية التي يتم إعدادها للطبع، تقوم الدائرة أيضا بنشر دوريتين رئيسيتين: مجلة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال البحوث التطبيقية في اقتصاد التنمية، تظهر باللغة

الإنجليزية ومفهرسة / ملخصة من بين مجلات الأدب الاقتصادي (JEL/ Econlit)؛ وأما مجلة تقييم التعاون الاقتصادي والتنمية فهي مجلة نصف سنوية تنشر حوارات صحفية تجرى مع شخصيات بارزة، ومقالات موجزة حول مواضيع مختارة حول النمو الاقتصادي، التنمية والتعاون التي تهتم البلدان الأعضاء، وتنشر كذلك ملخصات لأوراق علمية مختارة وتقارير يتم إعدادها من قبل المركز، وأوراق تنويرية وأخبار حول التطورات الاقتصادية الراهنة في البلدان الأعضاء منفردة، وقسم آخر حول عناوين وتقييم يتم لبعض الكتب حديثة الصدور.

دائرة النشر وتكنولوجيا المعلومات تقوم أيضا بإعداد، تسيير وتطوير قواعد بيانات المركز المتاحة على الوسط الإلكتروني إلى جانب البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات لدعم نشاطات المركز. وعمل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الآمن والفعال يشتمل على صيانة شبكة الربط الداخلية بالمركز، تأمين ودعم البريد الإلكتروني وخدمات الإنترنت، ودعم بيئة الحواسيب وحل مشاكل مستخدميها.

ويحتضن المركز في موقعه الخاص به على الإنترنت خدمات البريد الإلكتروني، وخادم قاعدة البيانات والتطبيقات لضمان عملية تشغيلية أفضل. وباستمرار يقوم المركز بتحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات التابعة لقاعدة بيانات البيزنس التي تقدم بيانات ومعلومات حول حوالي ٢٥٠ متغير اجتماعي -اقتصادي تحت ١٧ فئة لل ٥٧ بلد الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام ١٩٧٠.

يتم إثراء محتوى قاعدة البيانات هذه بانتظام على أساس المعلومات التي يتم جمعها من مصادر الإحصاء الوطنية والدولية. ويقوم المركز بتشغيل وحدة رسومات مركز أنقرة البيانية المتحركة المرتبطة ارتباطا تكاملي مع قاعدة بيانات البيزنس، والتي تعرض هذه البيانات بصورة حركية وديناميكية. تستخدم هذه الوحدة تكنولوجيا ادووب فلاش لعرض البيانات المختارة للتحليل بصورة متفاعلة غير متكاملة.

علاوة على قاعدة بيانات البيزنس، يحتضن المركز أيضا قواعد بيانات متنوعة، مثل مسرد خبراء الإحصاء، ومسرد خبراء البيعة، ودليل مؤسسات الإحصاء الوطنية، ودليل الجامعات، ودليل مؤسسات البحث، ودليل مؤسسات التدريب، وفرص التدريب.

دائرة الشؤون الإدارية والمالية:

تمنح خدمات عالية الجودة للمركز من خلال قيادة الممارسات المهنية وإدارة البنية التحتية وجميع الأصول بما في ذلك الموارد الإدارية والمالية مثل توفير الدعم الإداري للمركز في عملياتها اليومية، والإشراف على الميزانية والمحاسبة، وتطوير وإنتاج التحليلات التنظيمية للمساعدة في التخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل. كما تقوم هذه الدائرة أيضا ب:

١. رصد خاص وتقييم ومعالجة كافة المعاملات؛

٢. صيانة ومراجعة حسابات المركز، وإعداد مقترحات الموازنة السنوية، وإدارة عملية وضع الميزانية والموافقة على الحسابات المستحقة الدفع وتسوية الحسابات؛

٣. تقديم الحسابات الختامية، وإعداد إنفاق الدخل والتقارير المالية الأخرى العادية وإدارة الموارد المالية والأصول والميزانية السنوية للمركز،
٤. التأكد من أن خطط الموارد الإدارات والأقسام تتماشى مع الأولويات والمعايير المركز؛ استخدام رصد الموارد وفقا لمعايير الكفاءة والاحتياجات الناشئة؛ دعم وتنسيق وقيادة تنفيذ وتطوير إدارة للتنمية؛
٥. المسؤولية عن شراء السلع والخدمات، ووضع المتابعة وتنفيذ العمليات والأنظمة الصوتية للإدارة السليمة للجميع الموجودات والسجلات؛
٦. وضع المتابعة وتنفيذ الهياكل الإدارية للمنظمة، بما في ذلك تحديد أدوار ومسؤوليات الإدارات والوحدات ضمن سلطتها.

٣- دور المركز في إعداد الشباب المسلم:

يقدم مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) تدريباً للشباب المتحمس والناجح المهتم بمعرفة المزيد عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على المجتمعات في جميع أنحاء العالم الإسلامي. ويوفر البرنامج لطلاب الجامعات فرصة الدراسة والعمل لتوفير الخبرة الميدانية، وكذلك لتحسين مهاراتهم وخبرتهم العملية في بيئة دولية.

والتدريب هو متوفر خلال كل فترة من السنة، وهو مفتوح للطلاب الذين هم إما مواطنون في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أو ينتمون إلى مجتمع مسلم. ويجب على المرشحين أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريوس ومسجلين في برنامج الدراسات العليا بدوام كامل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه.

أهم نشاطات المركز:

منذ العام ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٦ قام المركز بالقيام من عديد من النشاطات وتوثيقها امتزجت ما بين ورش عمل، دورات تدريبية، ملتقيات، مؤتمرات وغيرها ويمكن تلخيص أهمها خلال هاذين السنتين على النحو التالي²:

جدول رقم (٠١): أهم نشاطات مركز انقرة سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠١٦

السنة	أهم النشاطات	البلد
2006	المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيعة	جدة - السعودية
	ورشنة عمل حول: النهوض بقدرة المرأة على تنظيم المشاريع في إقليم الشرق الاوسط وشمال أفريقيا	اسطنبول تركيا
	الدورة السابعة للجنة الإحصائية للمفوضية الاقتصادية واجتماعية بالأمم المتحدة لغرب آسيا - الإسكوا	بيروت لبنان
	الدورة السابعة والعشرون لهيئة الرقابة المالية بمنظمة المؤتمر الإسلامي	جدة السعودية
	المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي	الكويت الكويت

2 - في الحقيقة أن النشاطات التي قام بها المركز كثيرة في السنوات ما بين 2006 إلى غاية 2016 لذلك نكتفي بذكر أهمها خلال السنتين وذلك قصد معرفة التطور الكمي والنوعي الذي عرفه المركز طيلة هذه الفترة.

بروناي دار السلام	دورة تدريبية حول 'حفظ الصحة المهنية: أساسيات حفظ الصحة الصناعية	2016
لاهور - باكستان	دورة تدريبية حول 'نظام إدارة السلامة والصحة المهنية: تحديد المخاطر وتقييم الخطر والسيطرة عليه والتحقق في الحوادث وإعداد التقارير	
أنقرة تركيا	المؤتمر العربي حول 'خطة التحول في مجال الإحصاءات الرسمية	
إسطنبول تركيا	مؤتمر حول 'مستقبل الخدمات المصرفية والاقتصاد الإسلامي سعياً وراء الوضع الطبيعي الجديد	
أنقرة تركيا	ورشة عمل لتبادل المعرفة حول نظم الضمان الاجتماعي في منظمة التعاون الإسلامي	
جاكرتا إندونيسيا	دورة تدريبية حول 'التنمية التنظيمية وتحليل الفقر	
جاكرتا إندونيسيا	القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة التعاون الإسلامي حول فلسطين والقدس الشريف	
قونية تركيا	مؤتمر حول قونية عاصمة السياحة الإسلامية	
أنقرة تركيا	مذكرة تفاهم بين مركز أنقرة والهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا (LARST)	
أنقرة تركيا	ورشة عمل حول 'اللاجئون السوريون: الآفاق والتحديات	
دوشنبه طاجيكستان	دورة تدريبية حول 'المهارات المهنية للإحصائيين الرسميين: إدارة الوقت' في طاجيكستان	
جزيرة/قوجة تركيا	دورة تدريبية علمية حول 'علم القياس البُعدي'	
المدار البيضاء المغرب	ورشة عمل حول 'إنشاء المشاريع السياحية المقبولة مصرفياً	
أنقرة تركيا	سلسلة ندوات مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية - التمويل الإسلامي للتجارة	
الخرطوم السودان	دورة تدريبية حول 'إحصاءات الفقر' في السودان	
كوناكري غينيا	دورة تدريبية حول بناء القدرات المياه في إدارة الموارد المائية	

المصدر: من إعداد الباحث من خلال رابط المركز: www.sesric.org/activities_archive-ar.php?year=2006

قراءة جدول أعمال سنتي ٢٠٠٦ وحتى إلى ٢٠١٦ تظهر لنا أن هناك الكثير من التغييرات التي طرأت على نشاطات هذا المركز خلال هذه الفترة ويمكن جمعها إجمالاً في النقاط التالية:

- زاد نشاط المركز بأكثر من الضعف، حيث بعد أن كان يشارك في نشاطات علمية في البداية أضحى فيما بعد هو الذي يصنعها ويدعو لها منظمات وشخصيات ذات سمعة عالمية؛
- امتد نشاط المركز إلى العديد من الدول الإسلامية المعروفة عالمياً كتركيا (أين يتواجد المركز) والسعودية وإيران واندونيسيا والى دول أخرى إسلامية مغمورة عالمياً كغينيا وبروناي أو بها غالبية مسلمة.

- اختلفت ورش العمل ودورات التدريب حسب طبيعة كل بلد منظم لها وضروفها فبالنسبة للدول الإسلامية الغنية تم التركيز على مواضيع حماية البيئة وتقوية السياحة وغيرها، في حين تم تناول مواضيع الفقر والبطالة والهجرة وغيرها في الدول الإسلامية الفقيرة أو غير المستقرة سياسيا وامنيا كسوريا، ليبيا والسودان .

- قام المركز بإبرام العديد من العقود مع عدة هيئات حكومية وغير حكومية مثل : الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كما تواصل مع العديد من الهيئات في زيارات متبادلة كمين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والبنك الإسلامي للتنمية وغيرهم، وهذا مما يدل على زيادة أهمية المركز ودوره الريادي في المنطقة .

خاتمة :

مجمل القول أن مركز انقرة للأبحاث الإحصائية والاجتماعية والاقتصادية ومنذ نشأته نهاية السبعينات ما فتأ يشتهر ويتعاضم دوره بشكل كبير خصوصا مع بداية الألفية الثالثة، إذ أصبح له دور كبير في تدريب الكوادر ونشر الوعي الإحصائي والاقتصادي لدى متخذي القرار في الدول الإسلامية، فالتخطيط الاقتصادي الناجح كان ولا يزال رهين توفر المعلومة الإحصائية الصحيحة وطرق استنباط النتائج والتوقعات منها . وعليه فان هذا المركز يعد فريدا من نوعه ومنارة لكل الدول الإسلامية التي تريد أن ترتقي وتصدق إلى سلم الريادة بفضل مسوحاته ودراساته واستشاراته التي يمكن أن تستفيد منها مسؤولو هذه الدول حتى يقيموا تعاونا أو اتحادا إسلاميا اقتصاديا حقيقيا .

المراجع والمصادر :

1. McGann, James G. (2013): "2013 Global Go to Think Tanks Index Report."
2. James G. McGann, The Global "Go-To Think Tanks 2009".
3. Howard J. Wiarda,(2008):"The New Powerhouses: Think Tanks and Foreign Policy" *American Foreign Policy Interests*, 30: 96–117.
4. Mahmood Ahmad, "US Think Tanks and the Politics of Expertise: Role, Value and Impact", *The Political Quarterly*, Vol. 79, No. 4, October-December, pp 529- 555, 2008, p536-537.
5. <http://www.sesric.org/activities-archive-ar.php?year=2006>
6. <http://www.sesric.org/activities-archive-ar.php?year=2016>
7. <http://www.sesric.org/sesric-department-research-ar.php>
8. <http://www.sesric.org/sesric-department-statistics-ar.php>
9. <http://www.sesric.org/sesric-department-training-ar.php>
10. <http://www.sesric.org/sesric-department-publication-ar.php>
11. <http://www.sesric.org/sesric-department-admin.php>
12. <http://www.sesric.org/sesric-about-ar.php>

ملحق : قائمة ٢٠٠ مركز بحث علمي الأولى في العالم

1. Acton Institute
2. Adam Smith Institute
3. Alexis de Tocqueville Institute (ADTI)
4. American Association of Retired Persons (AARP)
5. American Civil Liberties Union (ACLU)
6. American Bankruptcy Institute
7. American Conservative Union (ACU)
8. American Enterprise Institute (AEI)
9. American Foreign Policy Council (AFPC)
10. American Israel Political Action Committee (AIPAC)
11. Americans for Tax Reform (ATR)
12. Amnesty International US
13. Ashbrook Center
14. Aspen Institute
15. Atlantic Council of the United States (ACUS)
16. Atlas Economic Research Foundation
17. Banneker Center for Economic Justice
18. Bionomics Institute
19. Brookings Institute
20. Business Executives for National Security (BENS)
21. California Institute for Rural Studies
22. Campaign for America's Future
23. Capital Research Center
24. Carnegie Endowment for International Peace (CEIP)
25. Cascade Policy Institute
26. Cato Institute
27. Center for Bioethics
28. Center for Defense Information (CDI)
29. Center for Democracy and Technology (CDT)
30. Center for Equal Opportunity USA (CEOUSA)
31. Center for Governmental Research (CGR)
32. Center for Independent Studies (CIS)
33. Center for Individual Rights (CIR)
34. Center for Law and Social Policy (CLASP)
35. Center for National Policy (CNP)
36. Center for Nonproliferation Studies (CNS)
37. Center for Paleo Orthodoxy (CAPO)
38. Center for Policy Alternatives (CFPA)
39. Center for Political and Strategic Studies (CPSS)
40. Center for Public Policy Priorities (CPPP)
41. Center for Responsive Politics (CRP)
42. Center for Security Policy
43. Center for Strategic and Budgetary Assessments (CSBA)
44. Center for Strategic and International Studies (CSIS)
45. Center for the American Woman and Politics (CAWP)

46. Center for the Defense of Free Enterprise (CDFE)
47. Center for the New West
48. Center for the Study of American Business (CSAB)
49. Center for the Study of the Presidency
50. Center for Urban Policy Research (CUPR)
51. Center of the American Experiment
52. Center on Budget and Policy Priorities (CBPP)
53. Child Welfare League of America (CWLA)
54. Children's Defense Fund
55. Christian Coalition
56. Citizens Against Government Waste (CAGW)
57. Citizens for a Sound Economy (CSE)
58. Citizens for Tax Justice (CTJ)
59. Claremont Institute
60. Committee for the Study of the American Electorate (CSAE)
61. Committee on Nuclear Policy
62. Common Cause
63. Common Ground - USA
64. Commonwealth Institute
65. Competition Policy Institute (CPI)
66. Competitive Enterprise Institute (CEI)
67. Concerned Women of America (CWFA)
68. Congress of Racial Equality (CORE)
69. Congressional Institute
70. Consumer Federation of America
71. Council for a Livable World (CLW)
72. Council on Foreign Relations
73. Council on Hemispheric Affairs (COHA)
74. Criminal Justice Legal Foundation (CJLF)
75. Defenders of Wildlife
76. Discovery Institute
77. Drug Policy Alliance
78. Eagle Forum
79. East-West Center
80. Economic Opportunity Institute
81. Economic Policy Institute (EPI)
82. Economic Strategy Institute
83. Education Policy Institute
84. Electronic Policy Network (EPN)
85. Electronic Privacy Information Center (EPIC)
86. Employee Benefit Research Institute (EBRI)
87. Employment Policies Institute (EPI)
88. Employment Policy Foundation (EPF)
89. Empower America
90. Environmental Defense Fund (EDF)
91. Environmental Law Institute (ELI)

92. Ethan Allen Institute
93. Ethics and Policy Center (EPPC)
94. Evergreen Freedom Foundation (EFFWA)
95. Family Research Council (FRC)
96. Federalist Society
97. Federation of American Scientists (FAS)
98. Feminist Majority
99. Feminists for Life of America
100. Foundation Center
101. Fraser Institute
102. Freedom House
103. Freedom of Information Center
104. Geonomy Society
105. Georgia Public Policy Foundation (GPPF)
106. Goldwater Institute
107. Gun Owners of America
108. Handgun Control, Inc.
109. Heartland Institute
110. Heritage Foundation
111. Hoover Institution
112. Howard Center for Family, Religion and Society
113. Hudson Institute
114. Independence Institute
115. Independent Institute
116. Institute for America's Future
117. Institute for American Values
118. Institute for Contemporary Studies
119. Institute for Fiscal Studies (IFS)
120. Institute for Foreign Policy Analysis (IFPA)
121. Institute for International Economics (IIE)
122. Institute for National Strategic Studies (INSS)
123. Institute for Policy Innovation (IPI)
124. Institute for Policy Studies (IPS)
125. Institute for Research on Poverty (IRP)
126. Institute for the Study of Civic Values
127. Institute of Economic Affairs (IEA)
128. Interfaith Alliance
129. Interhemispheric Resource Center
130. International Institute for Strategic Studies (IISS)
131. International Policy Institute for Counter-Terrorism
132. James Madison Institute
133. John Locke Foundation
134. Joint Center for Political and Economic Studies
135. Judicial Watch
136. Koch Crime Institute (KCI)
137. Landmark Legal Foundation (LLF)


138. Leadership Institute
139. Levy Institute
140. Ludwig von Mises Institute
141. Mackinac Center
142. Manhattan Institute
143. Marshall European Center
144. Massachusetts Institute for a New Commonwealth
145. Media Research Council (MRC)
146. Milken Institute
147. Morrison Institute for Public Policy
148. National Abortion and Reproductive Rights Action League (NARAL)
149. National Association for the Advancement of Colored People (NAACP)
150. National Audubon Society
151. National Center for Education Information (NCEI)
152. National Center for Policy Analysis (NCPA)
153. National Center for Public Policy Research (NCPPR)
154. National Center on Fathers and Families (NCOFF)
155. National Committee for an Effective Congress (NCEC)
156. National Conference of State Legislators (NCSL)
157. National Federation of Independent Businesses (NFIB)
158. National Legal and Policy Center (NLPC)
159. National Opinion Research Center (NORC)
160. National Organization for Women (NOW)
161. National Policy Association (NPA)
162. National Regulatory Research Institute (NRRI)
163. National Rifle Association (NRA)
164. National Right to Life Committee (NRLC)
165. National Right to Work Committee (NRTW)
166. National Taxpayers Union (NTU)
167. National Urban League
168. National Wildlife Federation (NWF)
169. Nevada Policy Research Institute (NPRI)
170. New Democrat Network
171. Nixon Center
172. Oklahoma Council of Public Affairs (OCPA)
173. OMB Watch
174. Oregon Center for Public Policy (OCPP)
175. Pacific Research Institute
176. People for the American Way (PFAW)
177. People for the Ethical Treatment of Animals (PETA)
178. Pioneer Institute for Public Policy
179. Political Economy Research Center (PERC)
180. Progress and Freedom Foundation (PFF)
181. Progressive Policy Institute (PPI)
182. Public Policy Institute of California (PPIC)
183. RAND Corporation

184. Reason Foundation
185. Resources for the Future (RFF)
186. Sierra Club
187. Small Business Survival Committee (SBSC)
188. Smith Center for Private Enterprise Studies
189. Stimson Center
190. Tax Foundation
191. Taxpayers for Common Sense
192. Texas Public Policy Foundation (TPPF)
193. Third Millennium
194. U.S. Term Limits
195. Urban Institute
196. Washington Institute for Public Policy
197. Washington Research Council
198. World Resources Institute (WRI)
199. World Wildlife Fund
200. Worldwatch Institute

أهم الاهتمامات البحثية التي تشغل عليها مراكز البحث العالمية

Current Trends in Think Tanks	Emerging Issues Facing Think Tanks
<ol style="list-style-type: none"> 1. Globalization 2. Growth of international actors 3. Democratization 4. Demands for independent information and analysis 5. Big data and supercomputers 6. Increased complexity of policy issues 7. The Information Age and the rate of technological change 8. Increasingly open debate about government decision making 9. Global “hacktivist”, anarchist, and populist movements 10. Global structural adjustment 11. Economic crisis and political paralysis 12. Policy tsunamis 13. Increasing political polarization 14. Short termism 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Dramatic shifts in funding patterns 2. Increased specialization 3. Increased competition 4. Influence and independence 5. Outputs vs. inputs 6. Phantom NGO think tanks 7. Hybrid organizations 8. Impact of the internet, new media, social networking, and the Cloud 9. Action vs. ideas 10. Greater emphasis on external relations and marketing strategies 11. Going global 12. Leadership and managing tensions 13. Decentralization of power 14. Blurring of the lines between think tanks and journalism 15. Global Gridlock 16. Crisis Fatigue

هدية العدد : [رابط التحميل](#)



تاريخ
العمارة الإسلامية في الدولة الأموية
«المسجد في سورية»

الدكتور
محمد حسان محمد فائز السراج

دار
العالمية للنشر





1st International Conference and Exhibition for Professional Certification

The first international professional certification
exhibition and conference (CERTX)

CERTX 2017 Exhibition and Conference

in

Riyadh, Saudi Arabia

www.certxmena.com

[GIEM](#) media partner

إطلاق منتدى التمويل الإسلامي في الأسواق النامية: السياسات والأنظمة وممارسات السوق

بتنظيم من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واتحاد المصارف العربية .. بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ م اطلق في تونس العاصمة فعاليات "منتدى التمويل الإسلامي في الأسواق النامية: السياسات والأنظمة وممارسات السوق" الذي نظمه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية في فندق موفنبيك، قمرت، تونس.



وامتدت فعاليات برنامج المنتدى ليومين متتاليين تحت الرعاية السامية من معالي محافظ البنك المركزي التونسي معالي الأستاذ الشاذلي العياري، ليجمع عدداً من أصحاب المصالح في مجال الصناعة المالية الإسلامية والمؤسسات المتعددة الأطراف وعدداً من ممثلي السلطات الرقابية والهيئات التنظيمية المحلية والدولية، وصناع السياسات، ومنتسبي الأوساط الأكاديمية لمناقشة محاور التمويل الإسلامي في الأسواق النامية، بحضور أكثر من ١٥٠ مشارك يمثلون ٢١ بلداً حول العالم.

افتتح سعادة الأستاذ عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وسعادة الأستاذ وسام فتوح الأمين العام لاتحاد المصارف العربية المنتدى بكلمة ترحيبية للمشاركين، تبعه كلمة خاصة من معالي الشاذلي العياري، محافظ البنك المركزي التونسي .

وتتابعت أعمال المنتدى بجلسة افتتاحية حول " التمويل الإسلامي في الأسواق النامية في ظل الاقتصاد الكلي والاستقرار السياسي " برئاسة الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة، الرئيس التنفيذي والمدير العام للبنك الإسلامي الأردني، حيث ركزت الجلسة على فرص وتحديات نمو الاقتصاد في الأسواق النامية وفقاً لتوقعات الاقتصاد الكلي العالمي، وتأثير انخفاض أسعار النفط وأسعار السلع الرئيسية، ونظام تخفيض قيمة العملة على أسواق منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشارك في الجلسة الافتتاحية كلاً من الأستاذ لقمان قندوز، عضو مجلس إدارة البنك المركزي التركي، والأستاذ جعفر عبدالقادر، مدير عام الصيرفة الإسلامية في كينيا، والأستاذ غونزالو رو دريغز خبير في المركز السعودي الأسباني للاقتصاد والتمويل الأسباني في أسبانيا .

استمرت الفعاليات بجلسة حول " النظرة العامة حول الأطر التنظيمية والتنمية " ترأسها معالي الدكتور مروان عوض، رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي في الأردن، حيث تم مناقشة آليات الوضوح القانوني في التمويل الإسلامي لتعزيز الصناعة في الأسواق النامية، وخلال النقاش تم تسليط الضوء على أهمية الرقابة والإشراف المصرفي لتحقيق القدرة التنافسية للمصرفية الإسلامية وأهمية إنشاء نظام بيئي قوي للتمويل الإسلامي للدول الناطقة بالفرنسية. شارك في الجلسة كلاً من السيدة رجاء دارغوث، مدير الرقابة على المصارف في البنك المركزي التونسي، والدكتورة مايا بورغدة شعبان، محامية في شركة " جوريس ماد " للمحاماة في تونس، والسيد حسام الدين بدوي، خبير اقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المملكة العربية السعودية (IRTI) والسيد فرج زعق، مدير عام بنك البركة تونس .

استهلّت مناقشات الجلسة الثانية حول " قنوات تمويل الخدمات المصرفية الإسلامية لخدمة الاحتياجات الأساسية للعملاء في الأسواق النامية " برئاسة الأستاذ عبدالفتاح الصغير غفار، رئيس جمعية المصارف الليبية، حيث تم التركيز على قنوات الأعمال الرئيسية في أسواق الجملة والتجزئة ومحركات نمو التمويل الإسلامي في المنطقة. وشارك في مناقشة محاور الجلسة كلاً من الأستاذ جعفر عبدالقادر، مدير عام الصيرفة الإسلامية في البنك التجاري في كينيا، والأستاذ مجدي شعبوني، العضو المنتدب لشركة أمانة للاستشارات في تونس، والدكتور صادق الشمري، خبير في الصيرفة الإسلامية والمدير العام السابق للمصرف الوطني الإسلامي في العراق، والأستاذ ناصر حيدر، بنك السلام الجزائر والأستاذ كريم الشوشاني، ممثل إدارة الخدمات المالية الإسلامية في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية .



وفي نفس السياق، تواصلت فعاليات المنتدى لليوم الثاني بعرض موجز عن محور "التمويل الإسلامي لدعم التجارة الدولية في تنمية البنية التحتية".

وتم اختتام أعمال المنتدى بجلسة أخيرة حول إطلاق إمكانيات التكافل الإسلامي في أسواق حوض البحر الأبيض المتوسط " لمناقشة التوقعات العالمية لتمويل التجارة الإسلامية في الأسواق الناشئة والتوفيق بين نماذج ومنتجات التكافل الإسلامي وبين العملاء ناهيك عن أهمية تعزيز وتطوير مستوى خدمات التكافل في سوق تونس.

ورشة عمل فنية حول تطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

من ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ورشة العمل الفنية حول تطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، حيث حضر أكثر من ٤٠ مشارك من ١١ دولة (السعودية، الكويت، الإمارات، فرنسا، بريطانيا، الهند، الأردن، ماليزيا، باكستان، تونس والفلبين)، شمل المشاركون كبار المدراء والموظفين من إدارات تطوير المنتجات، والشريعة، وإدارة المخاطر والإدارة القانونية، وقدمت الورشة التي امتدت على مدى ٣ أيام متتالية التدريب العملي على المعرفة التقنية للمشاركين، والمهارات المتعلقة بتطوير المنتجات مع التركيز على الخدمات المالية الإسلامية.

نذكر أيضا بعض المواضيع والقضايا التي تمت مناقشتها: أ. تطوير المنتجات والهندسة المالية ب. إطار الشريعة في تطوير المنتجات والابتكار ج. أسلوب تطوير المنتجات والعمليات والموائمة بين الشريعة والممارسات العملية د. دراسة حالات من المنتجات والخدمات المبتكرة في مجال التمويل الإسلامي.





توصيات المؤتمر الإسلامي للأوقاف



أوصى المؤتمر الإسلامي للأوقاف، بخمسة إجراءات وعدد من المبادرات، اليوم الخميس، في ختام أعماله تحت رعاية مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز، في "غرفة مكة"، والذي ترعاه "تواصل" إلكترونياً.

وأفصحت اللجنة عن "إعلان مكة للأوقاف" والذي تضمن أن تبقى مكة المكرمة حاضنة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف للأعوام القادمة وإضافة إلى اعتبار ندوات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف الدكتور مفرج بن سعد الحقباني منطلقات أساسية للإنطلاقة التطويرية التكاملية للقطاع الوقفي.

وتتضمن بنود "إعلان مكة للأوقاف" الآتي:

أولاً: مكة المكرمة قبلة المسلمين، والمدينة المنورة مثنى خاتم الأنبياء والمرسلين تمثل الريادة والإنطلاقة للتأصيل الشرعي والتجديد الحضاري للأوقاف في العالم الإسلامي، وتبقى مكة المكرمة حاضنة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف للأعوام القادمة.

ثانياً: ندوات معالي الدكتور مفرج بن سعد الحقباني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية تعتبر منطلقات أساسية للإنطلاقة التطويرية التكاملية للقطاع الوقفي في السعودية وخلاصتها:

- أن الهيئة ستعمل مع الجهات المشرفة على قطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية لإيجاد بيئة محفزة ومشجعة يتم من خلالها تطوير التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع، وفق أطر الحوكمة والشفافية العالية.

- الهيئة ستعمل بالشراكة مع الواقفين والمتخصصين والمؤسسات والمراكز المتخصصة لتحويل قطاع الأوقاف بالمملكة إلى قطاع تنموي وحضاري يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة ويلبي احتياجات التنمية في البلاد، والاحتياجات الجغرافية لكل منطقة، وفقاً لطبيعتها وخصائصها، ويساهم أيضاً في الناتج المحلي الوطني، ليكون مواكباً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

- الخروج بمبادرات عملية تتحول الى منجزات وعدم الإكتفاء بدراسات علمية تنتهي الى توصيات .
- إنشاء مركز التميز الوقفي في غرفة مكة .

ثالثا: تشكيل أمانة دائمة للمؤتمر بالشراكة مع غرفة مكة ولجنة الأوقاف بها لإستمرار العمل على مخرجات المؤتمر الحالي والتحضير للمؤتمر القادم .

رابعا: إستمرار التواصل التنسيقي والشراكة التعاونية مع الهيئة العامة للأوقاف والشركات والمراكز المتخصصة لجعل المؤتمر الحالي نموذجا للإنجاز والمؤتمر القادم نموذجا للإبداع .

خامسا: جميع المشاركين في المؤتمر من الجهات الحكومية والأوقاف الأهلية والمؤسسات والمراكز المتخصصة شركاء دائمون في برامج ورش العمل وحلقات النقاش التي سيتم تنظيمها بعد المؤتمر لإنضاج وتحريك مبادرات المؤتمر من جهة، والإعداد والتحضير للمؤتمر القادم من جهة أخرى .

سادسا: جميع أوراق العمل والعروض الإلكترونية والمبادرات المقدمة للمؤتمر سوف توضع بصيغتها النهائية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر وتكون متاحة للجميع .

سابعا: جميع التوصيات والمبادرات الواردة في أوراق العمل وفي المداخلات تم تدوينها وتصنيفها للنظر في الإستفادة منها بصورة علمية وعملية .

ثامنا: الأوقاف الإسلامية قاطرة التنمية المجتمعية ورافعة الحضارة المدنية والعناية بها وتطويرها والحفاظة عليها أمانة شرعية ورسالة وطنية يتحمل أمانتها الجميع ويتعاون على تحقيقها كل أحد بحسب قدرته وتخصصه والمؤتمر الإسلامي للأوقاف حاضنة واسعة وبوتقة جامعة للتشاور والتكامل وتوفير بيئة لتبادل المعلومات وتحفيز المبادرات وبناء الشراكات .

تاسعا: يشكر المؤتمر الإسلامي للأوقاف صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين وأمير منطقة مكة على رعايته للمؤتمر . كما يشكر معالي الدكتور مفرج بن سعد الحقباني وزير العمل والتنمية الإجتماعية وفريقه الإستشاري على حضورهم ودعمهم وتسخير جهودهم لإنجاح المؤتمر . ويؤكدون الشكر للشركاء الإستراتيجيين والرعاة والداعمين والمتحدثين المتخصصين والضيوف والمشاركين على إسهامهم الكبير في نجاح المؤتمر ونعتذر عن أي تقصير غير مقصود .

عاشرا: يسعى المؤتمر الإسلامي للأوقاف - بمشاركة الجميع - الى الإسهام - من خلال العمل الوقفي النوعي - في خدمات الحجاج والمعتمرين في شتى المجالات لإضافة رافد مجتمعي مع الجهود الضخمة المتميزة التي تقدمها المملكة العربية السعودية لضيوف الرحمن .

كما قدم الإعلان أيضاً أبرز ما تم ما تم إستخلاصه من جلسات المؤتمر الذي انعقد في الفترة ما بين ١٧-١٩ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م، والتي تضمنت هذه المحاور:

أولاً: تهيئة البنية التحتية المحفزة للأوقاف

- تطوير جميع الأنظمة المتعلقة بالأوقاف وإعادة صياغتها بما يسهل إنشاء الأوقاف وتشغيلها والحفاظ عليها.
- منع دخول الانظمة على مصالح الأوقاف وقصرها على منع مفسدات الأوقاف لدرئها أو رفعها وتقيدها.
- دراسة احتياجات المجتمع من الأوقاف والمصارف الوقفية وتوجيه الأوقاف اليها.
- دراسة وتحليل آلية الأوقاف الصناعية والتجارية لتشمل إدارة الأصول والعائدات المحتملة.
- أهمية اعتماد دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية.
- وضع آلية لإسناد إدارة الأوقاف إلى شركات مهنية متخصصة في إدارة وإستثمار الأموال لتحقيق عوائد مرتفعة للأوقاف.
- عمل الدراسات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإحياء الأوقاف المتعثرة والمندثر.
- تشجيع وتطوير الوقف النقدي وإبتكار صيغ جديدة له لتوسيع مجال المشاركة في تجميع النقود الوقفية.
- إنشاء بنك اسلامي أو صناديق وحافظات وقفية للأموال الوقفية والعمل على حل مشكلة عدم تعامل قطاعات التمويل مع الأوقاف.

ثانياً: مصارف الأوقاف من أجل تنمية إقتصادية مستدامة

- توسيع قنوات الأوقاف ومصارفها لتشمل البرامج التنموية من تعليم وصحة وثقافة وإسكان وحاضنات أعمال وغيرها.
- إقامة وتفعيل الشراكات بين قطاعات الأوقاف والجهات المستفيدة (التعليمية، والصحية، وغيرها).
- توفير قروض مالية ميسرة من الأوقاف تساعد المشاريع التنموية (غير الربحية) على تجاوز مرحلة التأسيس دون الحاجة إلى الاقتراض من البنوك.
- إنشاء وتعزيز العلاقات الإستراتيجية والتشاركية بين المؤسسات الوقفية والخيرية في القطاعات الحيوية.

ثالثاً: تطوير الأوقاف ورأس المال البشري العامل بها

- الدعوة لإستثمار الكراسي العلمية والبحوث الجامعية والدراسات العليا وتوجيهها في مجال الأوقاف لإثرائه مع ضرورة تبنيتها من ضمن مصارف الأوقاف.
- الدعوة لتوسيع الاجتهاد الفقهي في مجال الوقف ودراسة التطبيقات العالمية المبتكرة والاستفادة منها.
- العناية بقياس الأثر للأوقاف وإطلاق جائزة للأوقاف المتميزة في قياس أثر أوقافها في خدمة المجتمع.

● تطوير قدرات النظار والعاملين في الأوقاف من خلال الدرجات الجامعية والبرامج التأهيلية والدورات التدريبية.

● تأهيل خبراء في إدارة الأوقاف وإعتمادهم من قبل الجهات الرسمية.

رابعاً: التثقيف والإعلام

● توعية المجتمع بأهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر الوسائل المختلفة.

● تحفيز القطاع الخاص للإسهام في مجال التوعية بالقطاع الوقفي.

● إعطاء الأولوية اللازمة للتوعية الوقفية بإستخدام الوسائل والوسائط الإعلامية الحديثة.

● أهمية مشاركة قطاع التعليم والإعلام في التوعية بالقطاع الوقفي. رابعاً: المبادرات

وصل للمؤتمر ١٢٧ مبادرة في مختلف المجالات التعليمية والصحية والإعلامية وما تخص خدمة ضيوف الرحمن وسيتم العمل على دراستها للخروج بعدد منها يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة ويكون مواكباً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News

